١٢٢٥

مجموع

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الرقم ١٣٢٥

مجموعة فيه ٨ - رسائل

Copyright © King Saud University

٤/١٤٣٦ق
٥/١٢٩٨١-١٤٦

مكتبة جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع به رسائل الرقم ٥٤٣٥ م
اسم المؤلف عبد الرحمن بن حسن
تاريخ النسخ
عدد الاوراق القياس
ملاحظات

٨٤٠
١٣٤٥م

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

هر کرا بحی یا حلمی پیشوا بد یا کاریکه ملاح نشناسد
باحدا و بگذارد و صد بار بگوید لا حول ولا قوة ا
با الله العلی العظیم یا قدیم یا حی یا فرد یا احد یا صمد
حاجت روا شود و نیز فرمود هر که در وقت در ماندن
این ناصها را هزار بار بگوید از غم یا بقطع یا بکفایت
شود و آن کلمات این است اقوی معین و اسد دلیل
بحق آیاک نعبد و ایاک نستعین هر وقت که هر حاجت
و حلمی کرد او را برنیاید باید که قل هو الله احد را
هزار بار بخواند و بال آن مقصود حاصل شود و هر یا
دود دیکه دیرگ دارد و بروی کار نکند و یا علتی که
حادث شود دارو و بر اید مجربست مفتاح الجنان
آن ندانند جوز قل یا ایها الکافرون را هزار بار بخو
و بال صحت یابد مفتاح الجنان

آداب هفتم در اکرام و شرف ملائکه را چون مرکب وی
در ضحرا گریزد باید که الک ناگاه در بیابانی اگر مرکب وی
از بند رها شود و روی بگریز آرد و صاحب مرکب ندا بکند
کند که یا ابا عبد الله اجبه او دو بار تا آن مرکب بخود
قرار گیرد و اما نووی رحمة الله علیه فرموده در
کتاب ابن السنی از عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه
مرویست که رسول صلی الله علیه فرموده که چون در صحرا
استوری یکی از شما از بند بگریزد باید که ندا کند یا ابا عبد
الله اجبه او بدرستی که خدا را حاضر الله در زمین که
فریاد میدارد استور را و اما نووی رحمة الله علیه
فرموده که بعضی از کبار مشایخ ما در علم حکایت کرد که
دابه او در بیابانی رها شد و راه گریز بر گرفت و این
حدیث رسیده بود آن بنده اکرام دابه را فی الحال
بجای خود ایستاد و تن به بند در داد و اما فرموده که
یکبار جماعتی بودند در سفر که یکی از چهارپایان ایشان
رها شد و بگریخت و مردم از گرفتن آن عاجز آمدند یکی
از جمله مذکوران ندا کرد فی الحال بی بی بجای خود

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اهل الحق حقايق الاشيا ثابتة والعلم بها متحقق
خلافا للسوفسطائية واسباب العلم للخلق ثلثة الحواس
السليمة والخبر الصادق والعقل فالحواس خمس السمع و
البصر والشم والذوق واللمس ولكل حاسة منها توقف
على ما وضعت له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر
المتواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الذين
في الازمنة الماضية والبلدان النائية والنوع الثاني
خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي
والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة
في التيقن والثبات واما العقل فهو سبب للعلم اليقيني الثابت
منه بالبديهة فهو ضروري كالعلم بان كل شيء اعظم من جزئه
والثابت منه بالاستدلال فهو اكتسابي والالهام

والالهام ليس من اسباب المعرفة بشيء عند اهل الحق والعالم
بجميع اجزائه محدث اذ هو اعيان واعراض فالاعيان
ما له قيام بذاته وهو اما مركب وهو الجسم او غير مركب
كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى والعرض ما لا يقوم بذاته
ويحدث في الاجسام والجواهر كالالوان والاكوان والطعوم
والروايح والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد القديم الحي
القادر العليم السميع البصير المريد ليس بعرض ولا جسم
ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا معدود ولا متبعض
ولا متجزي ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالاثنية ولا
بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان ولا يشبه
شيئا ولا يجب عن شيء وقدرته شيء وله صفات ازلية
قايمة بذاته وهي لا هو ولا غيره وهي العلم والقدرة
والحيوة والقوة والسمع والبصر والارادة والمشية والتعقل
والتخليق والترزيق والكلام وهو المتكلم بكلام هو صفة له
اذ هو ليس من جنس الحروف والاصوات وهو صفة منافية
للسكوت والآفة والله تعالى متكلم بها امر ناهٍ مخبر ووعد
كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ

Copyright © King Saud University

في قلوبنا مقدورة وما تسمع به اذاننا غير خارج فيها والتكوين
صفة الله تعالى ازلية وهو تكوينه للعالم وكل ما سوى الله تعالى
حادث عند وقت وجوده وهو غير المكون عندنا والارادة صفة
الله تعالى ازلية قائمة بذاته ورؤية الله تعالى جائزة في العقل
واجبة بالنقل وقد ورد النص السمعي بايجاب الرؤية للمؤمنين
الله تعالى في دار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من
مقابلة او اتصال شعاع او ثبوت مسافة بين الرائي و
بين الله تعالى والله تعالى خالق لافعال العباد من الكفر
والايمان والطاعة والعصيان وهي كلها بارادته ومشيته
وحكمه وقضائه وتقديره وللعباد افعال اختيارية يثابون
بها ويعاقبون عليها ومن منها برضاء الله تعالى والقبيح
منها ليس برضاه والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة
التي يكون بها الفعل ويقع بها المأمور به على سلامة الاسباب
والآلات وجوارح وصحة التكليف يعتمد على هذه الاستطاعة
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه وما لو حدث ألم في
المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب
كسر انسان وما اشبه ذلك مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد

في خلقه ولا مقدور بين قدرتين ولا يكلف العبد الا ما يطيق
ولا يطيقه والمعدوم ليست باشياء ولا ذوات ولا اشخاص
والجواهر والاعراض مخلوقة لله تعالى وهي محدثة وهو محدثها
والله تعالى رازق كل حيوان ظاهرا وباطنا مأكولا كان او غير مأكول
ولا يتصور ان لا يأكل انسان رزقه او يأكل غيره رزقه
والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وما هو الاصلح
للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى وعذاب القبر للكافرين
وبعض عصاة المؤمنين ونعيم اهل الطاعة ونقمة اهل المعصية حق
وهو يميت ويحيي والمنكر والنكير حقان ثابتان بالدلائل السمعية والبعث
حق والوزن حق والكتاب حق والسؤال حق والحوض حق والصراط
حق والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتان موجودتان
الآن باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما والكبيرة لا تخرج
العبد المؤمن من الايمان ولا يدخله في الكفر والله تعالى يغفر
بفضله ما دون الشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر و
الكبائر ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة
اذا لم يكن عن استحلال والاستحلال كفر والشفاعة ثابتة
للرسول والاخيار وحق اهل الكبائر بالشفيع من الاخيار
واهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار والايمان
هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار بالله تعالى

Copyright © King Saud University

وهي تزايد في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص في الايمان و
الاسلام واحد وذو حد من البعد التصديق والاقرار صح له
ان يقول انا مؤمن حقا ولا يتجران يقول انا مؤمن ان شاء
الله والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغيير يدخل على السعادة و
الشقاوة دون الاسعاد والاشقاء فما من صفات الله تعالى
لا يجوز على الله تعالى ولا على صفاته وقد ارسل حكما وقد ارسل
الله تعالى الى البشر مبشرين ومنذرين ومسلمين للناس
وما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات القاطعات
للعادات واول الانبياء آدم عليه السلام آخرهم محمد عليه السلام وقد
قدروي بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى الاشتغال
على العدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك ولا بأس في ذكر العدد من ان يدخل فيهم
من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين
عن الله تعالى صادقين ناصحين وافضل الانبياء محمد عليه السلام
والملائكة عباد الله تعالى العاملون بامره ولا يوصفون بذكورة
ولا بانوثة وقد نزل كتبا على انبيائه وبين فيها امره ونهيه
ووعده ووعيده والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة

يحصى الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى حق وكرامات
الاولياء حق فظهور الكرامة على طريق نقض العادة للولي
من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء والطيران في
الهوى وكلام الجماد والعجم وغير ذلك من الاشياء ويكون
ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لاحد من
امته لانه يظهر بها انه ولي ولن يكون وليا الا ان يكون
محققا في ديانته وديانته الاقرار برسالة رسوله وافضل الناس
بعده نبينا ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذي النورين
ثم علي المرتضى رضوان الله عليهم اجمعين وخلافتهم على
هذا الترتيب الخلافة ثلاثون سنة ثم بعد ذلك ملك
وامارة والمأمول لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم
وقهر المتغلبة واللصوصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد
وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات
القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين
لا اولياء لهم وقسم الغنائم وصح ان يكون الامام ظاهرا

Copyright © King Saud University

لا تخفيا ولا منظر الا وجه من اعين الناس وان يكون
من قريش ولا حوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد
علي رضي الله عنه ولا يشترط ان يكون معصوما والافضل
ان يكون من اهل زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية
المطلقة الكاملة ساسا وادارة حتى تنفذ احكامه ويحفظ
حدوده ويزال الاسلام والانصاف المطلوب وعنه الظالم والا
ولا ينعزل الامام بالفسق والجور وتحوز صلوة خلف كل
بر وفاجر والصلوة على كل بر وفاجر ويكف عن ذكر الصحابة رضي الله
عنهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي عليهم
بالجنة ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم
نبيذ التمر ولا نبلغ بولي درجة النبي ولا نصلي خلف
ما دام حائلا بالغا الا حيث يسقط عنه الاثم والنهي في
النصوص يحمل على ظواهرها والعدول عنها الى المعاني بدعة
اهل الباطل الحاد ورد النصوص كفر واستحلال المعصية
صغيرة كانت او كبيرة كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء
على الشريعة كفر والياس من الله تعالى وتصديق الكاهن
بما يخبره عن الغيب كفر والمعدوم ليس بشيء وفي دعاء الاحياء

للاموات وصدقتهم عنهم تنفع لهم والله مجيب الدعوات
وقاضي الحاجات وما اخبر به النبي عليه السلام من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها
فهو حق والمجتهد اذا اخطأ فيما يقول انه افضل من رسول
الملائكة ورسول الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل
من عامة الملائكة والله اعلم بالحقيقة والصواب اليه المرجع
والمآب تمت ——— دعا احفظ

مروي است از پيغمبر صلى الله عليه وسلم هر كه اين دعا را بر عقب هر
نماز پنج وقت بخواند حق تعالى و تقدس و تنزه بر انگاه در
شب در پناه خود گيرد تا صبح باشد آنجا كه ستاره بود تا بدمد
چنانكه بيام ستاره و طلعت باشد بس آنكه
بامداد اين بخواند و آن روز باشد بسته شتاب
آنكس بخورد حفظ وى بمان شود كه هر كه بخواند
يا دكير و بقدرت خود و مشيت دعا انت اللهم
انا عبدك ولا سالك غيرك ترغب اليك ولا ارغب
الا غيرك يا مولى العالمين وقضى الراغبين دعاء

Copyright © King Saud University

من الخافقين ويا جبار المستجيرين يا قاب الطيرات ما مقيل
العثرات يا ماء من لبيات ما كاشف الجسامات ما رافع الدرجات
واسالك افضل اسمائك كلها واعظمها والتي الذي لا ينبغي
لعباد ان يسالوك الا بها اللهم ارحمني وبا سمائك الحسنى
كلها وبا سمائك التي دان حسنها واشرقت عندك صبرها وكيا
وتقديسا لك وسيدا واجلالا لحلك يا سميك المحزان
المكنون الجليل الاجل الاعظم الذي يجيب دعاه ويرضى
عمن دعاك به حملة عرشك وملائكتك وانبيائك
واصفيائك من خلقك فعلى الراغبين اليك والمتوسلين
اليك والمتقربين اليك وعلى كل عبد قربت له اجرا
او سهل او جبل دعاك به وادعوك وراجى قد اشتدت
فاقته وعظم جرمه وضعف زرعه واشرفت على الهلكة
نفسه اللهم ارحمني يا رحيم اللهي انت الرب وانا العبد
اللهي انت الملك وانا المملوك انت القوي وانا الضعيف
انت العزيز وانا الذليل انت الغني وانا الفقير انت الرحيم
وانا الخاطئ انت المحسن وانا المسيء انت الغفور وانا المذنب
الكبير الذي وسعت يداك ارجاءه وانت له انت الكريم

يا كريم يا من بيده مفاتيح الخزائن يا من بيده مقاليد
السموات والارض يا من بيده ملكوت كل شيء يا من
هو على كل شيء قدير يا من هو بكل شيء محيط
يا من هو على كل شيء رقيب يا من هو على كل شيء
شهيد يا من هو على كل شيء حفيظ يا من هو على
كل شيء وكيل يا من هو على كل شيء حسيب
يا من هو على كل شيء مقيت يا من هو على كل
شيء مهيمن يا من هو على كل شيء عزيز يا من
هو على كل شيء حكيم يا من هو على كل شيء
عليم يا من هو على كل شيء قادر يا من هو على
كل شيء مقتدر يا من هو على كل شيء قاهر
يا من هو على كل شيء ظاهر يا من هو على
كل شيء باطن يا من هو على كل شيء

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة قارو تمرحمن کهف انشاء انبیاء سبا سورهٔ انجاء حق فاطر

ورنه دیگرست قطع سزا بقیه با قتال الیکم عبس تبت ویل ویل لا

سجده در رعد بخل سبحان تا طلق حج ولیکن والعاد نمل فرقان حجر والشمس

صاد اعراف یاسین طا ها بازدر سجده بین والیک شمار جمله واجب یکصد و نه صنف

بهر عجل از وفق آن نظم بعنایات حضرت بمرا تا شود ممد حفیظ از بن ابیات

حق سبحانه یستعد لقضی بسم الله الرحمن الرحیم

بعد حمد مربی دو جهان بیاض حروف آشکار زبان وز پیمبر صد صلوات

بر واران رسول امیان کز شمه کمی تمامی تو نیست مخرج حرف کنج بیان

در مخارج خلاف بسیار است آنچه جمهور رفته اند بر آن مشتمل بود مخارج حروف بر ده

کز شناسی مخرج حرف از ان همزه فاتحه دارد آخر بر سر حرف یاء کنی و بدان

جون بیاب اخ از ان او آئی مابقی را بدین قیاس بخوان هفت حرف به مخرج است یکی

اول از وسط نهایت آن الف با همزه از اقصی است عین حاء از میانه گشته عیان

غین خاء کز صاحب اند قفه زاول حلق میشوند عیان نیز در بعض الف جو فی بود

به کرو از جهوری ادهان مخرج ثم ده است هژده حرف قاف از منتهای کام زبان

مخرج کاف نیز جون قاف است لیک قاف است بر تر از ان شین قاف از کناره مکمل

لندی اهر دو راست تا ان لام مخرج از حافه است بود عکده آخرش بسوی دهان

اول

مخرج جیم شین یاء میان : وسط کام است یاء میان : از کنار زبان کنج دهن

واز طواحن ادای ضاد غای از سوی راست یا ز جانب چپ لیک از هر دو ان است

از کنار زبان آخر کار : حرف لام ستادی فرید زبان ! مخرج نون هم زبان آمد

ما عدل ری ایز ف هستا ان مخرج را جو مخرج نون هست یکیک انه کی از نهایت زبان

لام با نون را بود لثوی لثه طا ر ست و ر ی ن د ط مخرج طا و دال تنه بهست

پنج دندان پیش راس زبان پیش دندان بود از ینتری زبان دیگر

صاد با زا و سین دو ایا یه که بجانی تو فوجه بیان از کنار پیشین فوق

وز ذلق تا نه کی برون تر از ان ذال ظا را بروی ایه دان ز ذلق تیز ی زبان ا ی

جار حرف و مخرج ست بلب وفق ف ز و ل ب بیان هم دو دان یاد و نم ایه

وا و یا میم با ز و ر ب ا ن جونکه پس کن بو نه با خطا شغل ان جار کم و بیش ما کان

نهاد دندان ها

مجملاً ذکر نهاد دندان ها می نیاید بحضرت رحمن جون شنیدی ما عیا تا یاب

بیش ضو احک دیگر طواحن دان جار آخر نواجذ ضاحک است لیک خود بعض از ایشان

هر یکی نا چار دندان ست جز طواحن که چار ست دان شنیدی را

دو زبر دو زنه بقیه جنان بعد از ایشان بیت دندان سود اخر ایشان نیستادان

این حصل پیش دانندهٔ مخرج در بیان مخارج الحروف زا نوشته لیه عمر جویه

انکه میتوان یا متان ربنا اغفر لنا خطایانا رحمت غفران

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع ظالم وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام

فكأنما مشى على أرض الجنة وتستغفر له الملائكة وتسبح الحصى

فإن حدث له في ذلك المشي عثرة أو كبوة كان له أجر شهيد

قال أبو جعفر كنت في غزوة تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسقط سوطه فوقعت فأنا وأنت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال عليه السلام مد أنت في عمرك مدا وامدد بها صوتك قال كنا نجلو

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

من القصعة فما لقمة أو الخوان ونقع عنه السكون

من كل ما سقط من القصعة أو الخوان ونقع عنه السكون والبرص

والجنون ومن أولاده ما يغير اللون والجنون والجزام قال كنا جلوسا

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشكو فقره فقال

إلى اليمن ثم إلى اليمن فقلت يا رسول الله مالي أجد الحر من

تغير قال فأتاه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فأتيت إلى جبرئيل

أن اجلس فأتى جبرئيل إلى ميكائيل فقال إنه أكبر مني قال

الكثير الاستغفار جعل له من كل غم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه

من حيث لا يحتسب قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدعاء الذي علمني آنفا أو أتيتك به سورة من القرآن فقال

إلى عظيم أمتي من عذابك الأليم قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم طالب العلم بين الجهال كالحي بين الأموات

قال أقرب ما يكون عبد من الله إذا كان ساجدا فإن الله

تعالى يباهي الملائكة إذا قام في صلوته فيقول للملائكة انظروا

إلى عبدي روحه عندي وجسده في عبادتي قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قرأ في كل يوم وليلة سورة الإخلاص

والمعوذتين كفاه الله تعالى أمر الدنيا والآخرة قال

الراوي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني

يا رسول الله بعمل أدخل به الجنة قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كن مؤذنا قومك قال لا أطيق قال كن إمام

قومك قال لا أطيق قال كن في الصف الأول خلف الإمام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب الجنة لا ينام

طالبها وهارب النار لا ينام هاربا أخبرك الله ربت

العالمين إسناد هذه الأحاديث عشرة وخاصيتها ما نيل

هذه الأحاديث إذا أقرئت على عالم كلما أتى فضل ربح

قال القاري والسامع العافية والسلامة مع طول العمر

وزيادة الخير والطاعة مع رفاهية والله تعالى أعلم

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع أعلام الشريعة المغراء جاعلها بحرة
اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة والسلام
على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه
نجوم الاهتداء والاقتداء وبعد فان العبد المتوسل
الى الله تعالى بالقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود
بن تاج الشريعة سعود جده والحق جده رزقه الله تعالى
خير الدارين يقول قد الف جدي واستاذي
مولانا الاعظم صدر الشامخ العالم العلماء برهان الشريعة
والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين جزاه
الله تعالى عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء الاجل
حفظي كتاب غاية الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب
لم يكتمل عين الزمان مثله في وجازة الالفاظ

[illegible] الهداية

جامع كثيرة معانيه ثم اني لما وجدت قصورهم ببعض المحصلين
عن حفظه فاتخذت منه هذه المختصر مشتملا على مسائل
الهداية من اجب استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ
الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذه
المختصر علما ان العناية اذا ولى الهداية كشف الغطاء فرض
الوضوء غسل الوجه من منابت الشعر الى الاذنين واسفل
الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه
وكل ما يستر البشرة من اللحية وسنة البداءة بالتسمية
وبعد به الى رسغيه خلالا للمستيقظ والسواك وغسل
فمه بمياه كافية وخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل رأسه مرة والاذنين بماء والنيت
والترتيب الولاء ومسحة الناصية ومسح الرقبة نقض
ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا
سال الى ما يطهر والفم وقاء فيقال ان اكثر به البراق
لا ان اصفر به وغيره ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا
وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكئ على مفاصله
والاغماء والجنون وقهقهة بالغة في صلوة مطلقة والمد

لا عند وجود العالم العلم من
حفظه ما فكذا في

Copyright © King Saud University

والمباشرة الفاحشة لامس المرأة والذكر فرجها
الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته ان يغسل
يده ثم فرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا رجله ثم يفيض
الماء عليه ثلاثا ثم يغسل رجليه لانه في المستنقع ويكفي
لذات الضفيرة ان تبل اصولها وموجبه انزال المني
ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية ١٢
المستيقظ المني او المذي وانقطاع الحيض
والنفاس لاوطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة وينوضأ بماء السماء والبار والبحر
وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر الا اذا اخرجه
عن طبع الماء او غير المطلق وهو مما لا يقصد به النظافة
وان اختلط بنجس وان اختلط به نجس فان كان جاريا او كثيرا لم يتنجس
لا ينحصر ارضه بالفرق
لا يتنجس الا اذا غير طعمه او لونه
او ريحه وان كان نجسا لم يتنجس الا بظهور اثر النجاسة
ان لم يكن نجس ولا يكره
وما ليس للدم سائل
وما ليس بسائل ولا ينوضأ بما اعتصر من شجر
او ثمر ولا بما استعمل في فرض حدث او كل او باب

انما ينجس فقط طهر بالزكوة وكذا لحمه الا جلد الخنزير
والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها
طاهر وكذا الانفحة فصل طهر فيها نجس او تنجس فيها
وانتفخ او لعب او مات مثل الآدمي او شاة ينزح
كلها ان امكن والا فبقدر ما فيها بقول ذي بصارة
وفي كلب وجابة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور
نصف ذلك لوا وسطا وغيره احتياطا ويكفي من
وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة والبول
اشبع او اصح فمنذ ثلاثة ايام وليالها وقالا منذ
وجد وسور الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر وسباع
البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
والسواكن البيوت مكروه وبسؤر الهر شك فيتوضأ
به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسؤر فصل التيمم
يخلف الوضوء والغسل عضا التي بها كما لبدنه مبدلا
او لمرض او برد او عطش او خوف فوت ما يفوت الى خلف كصلوة العيد ابتداء

Copyright © King Saud University

او بناء والجنازة لغيره الولي وهو ضربته بيديه ووجهه
وضربته ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض
ولو بلا نقع وعلمه مع القدرة على الصعيد بنيته اداء
الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلي
بواحد مات وتيمم ناقض الوضوء وقدرته على ماء
كالطهارة لاردته وندب لراجي صلوته في آخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة ان ظن قريبا والا كره في
الرحل لا بعد الصلوة فصل المسح على الخفين جائز
للمحدث دون من عليه غسل وفرضه خطوط قدر ثلث
اصابع اليد في اسفل من الساق ويكون على اكثر موضع
وكل ما يستر الكعب يمكن به السفر وشرطه كونهما ملبوسين
على طهر تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس
بسقوطها الا عن اكثرها ولا يمسح سائر غير الرجل الا في
مدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من
وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة
وخروج اكثر العقب عن الساق وبعد اجد بدين
يجب غسل رجليه فقط وبمنه خرق بعد اوعنه قدر ثلث

ثلاث لاجتماع الرجل اصغرها وكبير خرق خف لا خفين
وفي السفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير
وبعد هما ينزع فصل الحيض دم يتغذى رحم بالغة
واربعاء لا ايسن واقله ثلثة ايام وليالها واكثره
عشرة ايام وليالها واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا
اكثر له والطهر المتخلل بين الدمين في مدته وما رأته
من لون فيهما سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
وتقضي هو لا اي ودخول المسجد واللواف واستماع
ما بحت الازار ولا تقرء كجنب في نفي خلاف المحدث
ولا يمس هو لا مصحفا الا بغلاف منجاف وكره بالكم
ولا در هما فيه سورة الا بصرة وجيل وطلى ان قطع دمها
لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع دمها
لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والصلوة
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره ستون يوما وهو
ايام التوءمين من الاول ان لم يتخلل طهر اولا وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا وبقدر بعض خلقة ولد قصيرة
نفاء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي

العدة وما نقص عن اقل الحيض او زاد على حيض مبتدأة
وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوما او على
العادة فيهما وجاوز اكثرهما ومارات حامل استحاضة
لا تمنع صلوة وصوما وطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض
الا وبه حدث من استحاضة او رعاف ونحوهما يتوضأ لوقت
كل فرض ويصلي به فيه ما شاء فرضا او نفلا وينقضه خروج
الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال فصل يطهر الشئ
عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره يشق زواله
بالماء وبكل مائع مزيل وغلبة ظنه بغسله وعصره ثلاثا
ان امكن ولا يغسل ويترك الى عدم القطران تنجس
وعن المني بغسله او بفركه يابسا الخف عن ذي جرم جف
بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه
بالمسح والبساط بجر الماء عليه يوما وليلة والارض بالنضح
بها كالحصير والكلا يابسين وذهاب الاثر للصلوة لا
للتيمم ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خف كبول وروث
ومأكول لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه اما خرء طير يؤكل لحمه طاهر الا
الدجاجة فانه يحرم التخلي لطوافته عليه فطاهر ما خرج من

نبي

من المخرجين والدم والقيح فيعفى منه قدر درهم وهو
مثقال في الكثيف قدر عرض الكف في الرقيق وبول
الصبي مسح ذكره لا بر لم يشتد وطعامه ورضع على نجس
كمكره وماء القدر طاهر كما صار بخار ويصلي على ثوب
بطانته نجس وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي ثوب
ظهارته من نده وبحبث لا يقطر منه شئ ان عصر او وضع
رطبا على ياطين يبطين فيهما فقين ويسير اوسى محل
النجاسة فغسل منه طرف آخر لحظة بان عليهما حمرته او
فغسل بعضها او دبغ فصل الاستنجاء من كل حدث
غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا بعظم وروث
ويمين ثم غسلا وتوب ولو جاوز المخرج اكثر من قدر
درهم فواجب فيغسله مبطون الاصابع بعد غسل
اليد مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء ك الصلوة وقت
الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من
الزوال الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى ظل الزوال
وفي رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى

Copyright © King Saud University

الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والفجر منه الثاني
بعده الى الفجر لعاد ويستحب للفجر البداية مسفرا يجيب
يمكن ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فيها
وضوءه وتاخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء
ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه
ويكره اذا خرج الامام للخطبة والنفل فقط وبعد
الفجر الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه فقط لا من
حاضت فيه فصل الاذان سنة للفرض فقط
في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويستقبل به مستقبلا
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول
رجليه في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الا علام
يسن به في المدينة والاقامة مثله لكن يحدر فيهما
ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب

والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ولو
من اليوم التي يأتي بها او بعدها وكره اقامة المحدث لا
اذانه ولم يعد اذكر بالجنب لا يعاد هي بل هو
كاذان المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما في
السفر وجماعة المسجد لا في بيت في مصر ويقوم الامام
والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت
الصلوة فصل شروط الصلوة طهر بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبتيه والامة بدنها مع ظهرها وبطنها والحرة
كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع
العضو يمنع الصلوة والساتر عضو كالفخذ والكل
منفردا او الاثنين وشعر نزل وعاد مع نزل النجس صلى
معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه
الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته قائما ويندب
قاعدا موميا وقبل خائف الاستقبال جهة قدرته وان

وان عم من يعلم تحرى ولم يعد تخلى بل مصيب
لم تحر وان تحول رايه مصليا استدار ه ولا يضر
جهل جبته امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم
مخالفته ويقصد صلوة واقتداره ان اقتدا متصلا
بالتحرى ومع اللفظ افضل ويكفى لغير الفرض والواجب
نيته مطلق الصلوة ولما شرط التعيين لا لابد

فصل فى صفت الصلوة فرضها التحرمة والقيام كل قدره
وقراءة آيته فى كل من ركعتى الفرض والوتر والنفل
والكتفى بها مشى وعندهما آية طويلة او ثلث آيته
قصار والركوع والسجود بالجبهة والانف به يعنى
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
واجبها قراءة الفاتحة وضم السورة ورعاية
الترتيب والقعدة الاولى والتشهد ان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وقيام
الاولين للقراءة وتعديل الاركان والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما او ندب
فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ساسا

ماسا بابهامه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء
منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم ولا يثوب بدعاء
ولو بالفارسية لالقراءة بها الا بعذر وبه يفتى ويضع
يمينه على شماله تحت سرته فى كل قيام ذكر مسنون ويرسل
فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يتعوذ ولا
يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقول المسبوق
لا الموتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمى لا بين
الفاتحة والسورة ويسر بهن ثم يقرء ويؤمن سرا
كالموتم ثم يكبر للركوع حافظا ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه
ويكتفى به الامام وبالتحميد الموتم ويجمع المنفرد بينهما
ويقوم هويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ضاما اصابعه ثم وجهه بين كفيه مجافيا بطنه عن
فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا
ويجوز على كل شئ يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى ظهر من
يصلى صلوته فى الزحام لا من لا يصلى والمرأة تخفض

لا تصلى آمين باشد يد يخالف مشى
آمين بالتخفيف الا اقتدى سمنا
قاعدين والمخفف سمنا الدعاء
الى التجنب

Copyright © King Saud University

ويدنق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا او يجلس مفترشا
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم
ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض لا قعود والركعة
الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع
يديها واذا اتما افترش رجله اليسرى وجلس
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه
على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرأة
تجلس على الية اليسرى مخرجة رجليها من الجانب
الايمن ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد
عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وان
سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد
يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لابأس ان لم يكن
ثم يسلم عن يمينه بتمامه من ثنته من البشر والملك
ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما
ان جاز له والمنفرد والملك فقط فيهما فصل يجهر الامام
في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداء وقضاء لا غيره والمنفرد خير ان ادى وخافت

وخافت حتما ان قضاه او في الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة
في السفر عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا نحو البروج
وفي الحضر بسنن طوال المفصل في الفجر والظهر واواسط
اوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
طوال الى البروج ثم اوساط الى لم يكن ثم قصاره الى
الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة
للصلوة وتخصيصها كل يوم وكذا في الخطبة الا اذا اقراه
صلوا عليه فيصلي الناس مع صبر او لجماعة سنة مؤكدة
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن فان امّ عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او
مبتدع او ولد زنا كره لجماعة الا واحد منهن وان
فعلن تقف الامام وسطهن وحضور الجمعة والعيدين
والجهر الظهر والعصر ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ

Copyright © King Saud University

بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض متنفلة
بمفترض فرض آخر والامام لا يطيلها ولا افراده
الاولى الاتى الفجر ويقوم الموتم الواحد على يمينه و
الزايد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى
ثم النساء فان جازنه فى صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتنا فصل
مصلى سبقه حدث توضاء واتم ولو بعد التشهد و
الاهتيناف افضل والامام يجر الآخر الى مكانه
ثم يتوضاء ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه
والا عاد وكذا المقتدى ولو جن او اغمى عليه او نامه
فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج
راسه فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او
جاوز الصفوف خارجة ثم ظهر طهره فسدت صلوته
ولو لم يخرج او لم يتجاوزهن وبعد التشهد ان عمل
ما ينافيها تمت وتفسد صلوة المسبوق وان وجد
بعد رؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت عند ابى حنيفة
لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما فصل يفسد الكلام

الكلام مطلقا والسلام عمدا وردة والانين ونحوه
مما صوت والبكاء بصوت الا لاهر الآخرة والتنحنح
لا بعذر ونسيمت عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر
والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود
على نجس والدعا بما يسأل عن الناس والاكل والشرب
والعمل الكثير اى ما يجتاج الى اليدين او يستكثره
المصلى او يظن الناظر ان عامله غير مصلى وكره
كل هيئة فيها ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة
او يمسح جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامته
وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه
وتخصيص الامام بمكان لا ان قام فى المسجد وسجد
فى الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة
حيوان فى ثوبه ومسجده وجنة غير خلف وتحت لا ان
صغرت جدا او مجى رأسها فى ثياب البذلة وجر
راسه الاتذلل وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد
والوطى والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد
ولا تزينه وصلوته الى ظهر من لا يصلى وقبل الجنازة

Copyright © King Saud University

مستقبلا وان صلى قراوى جاز ولا يقلب رداء
ولا يحضر زمى فصل من شرع فى فرض فافيمت ان
لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو فى غير رباعى قطع
واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه تيمم
ثم يقتدى متنفلا الا فى العصر وكره خروج من لم
يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى او لمن
صلى الظهر والف الا عند الاقامة وفى غيرها يخرج
وان اقيمت وشرع سنة الفجر ويقتدى به من لم يركع
يجمع ان ادا ها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها
الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقتدى
ثم يقضيها قبل شفعه وغيرها لا يقضى اصلا فصل فرض
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فى اليتا كلما او
او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسى او فاتت ست
فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا قدم ركنا او اخر او كرر او غير واجبا او
ترك ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة
على التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود

القعود الاول ويزول الكل الى ترك الواجب فلا يجب
بسهو المؤتم بل يسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد اولا وهو اليه اقرب
قعد ولا سهو عليه والا قام ويسجد للسهو وان لم يقعد
اخيرا قعد ما لم يسجد ويسجد للسهو وان سجد تحول فرضه
نفلا وضم سادسة ان لم يقعد الاخيرة ثم قام سهوا
عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة
وسجد للسهو وان كفاه نفل لا تنوبان عن سنة
الظهر من اقتدى به فيهما صلاهما فان اف قضاهما
واذا سجد للسهو فى النفل لا بنى وان بنى صح وان
سلم من عليه سهو فنوى الصلوة ان سجد والا لا وان
شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ بيقين
ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن يقعد حيث توهم
فى آخر صلوته فصل يجب سجدة بين تكبيرتى ركن
الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة
السجود على من تلا آية من اربع عشرة آيات التى
فى آخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم

Copyright © King Saud University

واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم
السجدة والنجم وانشقت واقرأ واذا سمعها واذا تلا
الامام ممن سمع واقتدى به فى ركعة اخرى يسجد بعد
الصلوة كمصلى سمع ممن ليس معه ممن اقتدى فى تلك
الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه وان
لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا ان سامع خارج
والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف
ينوب عنها وان كرر فى مجلس او صلوة يكفيه سجدة
ويعتبر للتداخل مجلس استماد التوب فى الانتقال عن
غصن الى غصن آخر تبديل ويكره ترك آية السجدة
وحدها لا عكسها وندب ضم غيرها واستحسن اخفاءها عن
السامع فصل ان تعذر القيام لمرض حدث قبل السجدة
او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر مع قيام
اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا معه فواجب وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا يسجد عليه
وان تعذر القعود اومى مستلقيا وجعل رجلاه الى
القبلة او مضطجعا وجعل وجهه اليها والاول اولى

او ماء وان تعذر الا بايماء اخرت وموم صح فى النفل
استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيهما بنى فايماء وكمى
قاعد فى فلك جار بلا عذر صح وفى المربوط لا الا
بعذر ولو جن او مغمى عليه يوما وليلة قضى مالك وان
زاد ساعة لا فصل المسافر من فارق بيوت
بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام وليالها بسير
وسط وهو مسار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل
الريح وما يليق بالجبل فيقصر الرباعى الى ان يدخل
بلده او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية
واحدة وبصحراء دارنا وهو خباء لا بدار الحرب
او البغى محاصرا لمكان طال مكثه بها وان لم
وقعد الاولى ثم فرضه واسا وما زاد نفل وان لم
يقعد بطل فرضه مسافر ائتم بمقيم فى الوقت ثم سها
لا يلزمه وفى عكسه اتم المقيم وقصر المسافر فائتدبا
اتموا صلوة تكم فانا مسافر وبطل الوطن الاصلى بمثله
لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر الاصلى والسفر
وفى ذى لا يغير ان الغاية وسفر المعصية كغيره

Copyright © King Saud University

في الرخص فصل شرط الوجوب الجمعة الاقامة بمصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العين والرجل ويقع فرضا ان صلى ما فاقدها
وشرط لاداءها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجد
اهل مصر وبما اتصل به مما لحاجة فناؤه والسلطان
او نائبه ووقتها وقت الظهر والخطبة كجزء تسبيحة
في الوقت والجماعة اي ثلاثة رجال سوى الامام فان
نفروا بعد سجود الامام اتمها وقبله بدأ بالظهر والا
ذن العام وكره في المصر ظهر المعذور وغير المعذور
جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام
فيها يبطله وان لم يدرك منها ومدركها في التشهد او سجود
السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع والشراء
واسعوا اليها واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن
ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين
بينهما جلسة قاعدا طاهرا واذا تمت الخطبة اقيم
وصلى الامام ركعتين فصل ندب يوم الفطر ان

ان ياكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته
وشرط لها وشرط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة وقتها
من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر رافعا ثلاثا يأتي
بعد الثناء وفي ركعة الثانية بعد القراءة ويصلي غدا
بعذر واذا صلى الامام لا يقضي من فاته والاضحى
كالفطر لكن يندب الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا
في الطريق ويصلي ثلاثة ايام بعذر او بغيره ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية وسنة احكام
الفطر ولا اجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين
ويجب فورا تعالى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر اليوم عقيب
كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتديه
برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر
ايام التشريق وبه يفتى ولا يدعه الموسر ولو تركوا اماما
فصل سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه
واجتهد الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات

Copyright © King Saud University

يشد لحياه ويغمض عيناه ويجبر بخرقة وكفنه وتبخر اوتغسل
بلا مضمضة واستنشاق ولا تلم ظفر ولا تقص شعر
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص لفافة واحسن الكفن
ويزاد لها الخمار وخرقة يربط بها ثديا ياه وكفاية الازار
ولفافة ويزاد لها الخمار ويسعد ان خيف انتشاره
وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر وينوي ثم يكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا يرفع اليدين الا في الاولى ويقوم الامام بحذاء
الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات وصح الاذن
فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره
بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن
تفسخه ولم يخبر بكبائر ناوكرهت في المسجد جماعة ولو وضع
الميت خارجه واختلف المشايخ فيه وسن في حمل الجنازة
اربعة واوان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم
كذا على يسارك ويسرعون بها لا خببا والمشي خلفها

خلفها اجب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل
فيه حامل القبلة ويقول وامنه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن والقصب ويسجى قبر هاوكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر وفصل الشهيد هو مسلم بالغ
طاهر قتل بحديد ظلما ولم يجب بمال ولم يرتث او وجد
ميتا جر بجناية المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص
ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من
وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او جرح وارتث
بان نام او اكل او شرب او عولج او اداه خيمة او
نقل من المعركة حيا او بقي حيا فلا وقت صلوة
او اوصى بشيء فصلى عليهم وان قتل بفأس وقطع وريد
غسل ولا يصلى عليه فصل اذا اشتد خوف العدو
وجعل الامام امة نحو العدو وصلى باحدى ركعتيه
في الثنائية وركعتين في غيره ومضت هذه اليه
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت هذه
اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى

Copyright © King Saud University

بها وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى
اى جهة قدروا ويفعلها القتال والمشى والركوب
فصل صح فى الكعبة الفرض النفل ولو كان ظهره
الى ظهر امامه لا المن ظهره الى وجهه كره فوقها وان
اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان
لم يكن فى جانبه كتاب الزكوة هى لا يجب الا
على حر مكلف مسلم مالك ملكا تاما نصابا تاما وهو
اما بالقيمة او بالسوم او بنية التجارة مع الحول
فاضل عن حاجة الاصلية وعن دين مطالب منه
عبد فلا يجب على مكاتب لا بعد الوصول لايام
كان ضمارا كمفقود ومجحود لا حجة له وما خوذ
مصادرة وشرط النية وقت الاداء او العزل الا
اذا تصدق بالكل ويجب فى كل خمس من الابل شاة
ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين
بنت لبون وفى ست واربعين حقة وفى احدى
وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل

كل خمس شاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض فى مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف كالاولى فيزاد
فى كل ست واربعين الى خمسين حقة وفى ثلاثين بقرا
تبيع او تبيعة وفى اربعين مسنا او مسنة وفيما زاد
يحسب الى ستين ثم فى كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفى اربعين
مسن او مسنة وفى اربعين فصاعدا واو معز اشاة
وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع شياه
ثم فى كل مائة شاة وفى كل فرس من الاناث او المختلط
دينار او ربع عشر قيمتها نصابا ولا زكاة فى السائمة
الى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول ولا فى الصغار الا
تبعا للكبار ولا فيما يمل والواجب الوسط فان لم
يوجد يا خذ العامل الاعلى مع الفضل والادنى وبيده
الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر
الا العشر تملا او تبرا وفى كل خمس اواق على النصاب
بحسابه ويقبل الغالب فى ان غالب المال يقوم لا فى غيره

Copyright © King Saud University

الا بنية التجارة عند تملكها بغير الارث اذا بلغ
قيمته نصابا من احدها انفع للفقير ويجوز دفع
القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر
والنذر والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة
في التصاب الى العفو فتجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول
خمس عشر من اربعين وبضم المستفاد وسط الحول الى
نصاب من جنسه والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
لاتمام النصاب ونقصانه في الحول بعد وجاز تقديمها على الحول
او الاكثر ولا تصدق في نصاب فصل وينصب الصاشر
على الطريق لاخذ زكوة التجار فيما خذ من المسلم ربع
عشر من الذمي ضعفه وحد قاطع اليمين ان انكر الحول
او الوفاء من الدين او اتجيا اداه الى عاشر
آخر بعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم وفي الحرب
العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله
ان كان بعضا والا فنصفه ان لم يأخذوا منا وعشر
خمر الذمي لا خمر نبيذه ولا امانة وعشر الحربي ثانيا قبل
الحول جانبا في من داره وخمس معدن الذهب ومجهوله

وبخمسة وجد في الارض خراج او عشر وباقيه للواجد
ان لم تملك الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وغيره وركاز وجد في جبل او كنز فيه سكة الاسلام كاللقطة
وما فيه سكة الكفر فخمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض
والا فلمالكها لا الى العاكف اول الفتح وركاز صحراء دار
الحرب كله للمسلم ان وجده وان وجده في دارنا
رده على مالكها وان وجد ركاز منا عهم في ارض
لم تملك فخمس باقيه له وفي عسل ارض عشر او جبل
او ثمره وما خرج من الارض ان قل عشران بقاه
بسيح او مطر الا في بخوة فنصف عشر ان بقي
بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء
والبئر والعين عشري وما انبار حفر بالعجم خراجي وكذا
الانهار الاربعة عند ابي يوسف لا عند محمد وارض
العرب ما اسلم اهلها او فتح عنوة وقسم بيننا وبصرة
عشرية والسواد وما فتح عنوة وأقر اهله عليه وصالح
عليها وموات احيي يعتبر بقدره والخراج اما خراج

Copyright © King Saud University

مقاسمة كما يوضع ربع وبخوه ونصف الخارج غايته
الطاقة وانما موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على
السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير
ودرهما والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم
والنخل متصلة خمسة عشر ولما سواه ما يطيق به ولا خراج
لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء عليه او اتبا الزارع
اجرة ويجب العشر مطلقا الكتابي ويشتري ان اسلم الحاكم او
شراها مسلم وان شراى الكافر عشرة من مسلم
ووضع الخراج عليها **فصل** مصرف الزكوة الفقير اى
من له مال دون النصاب والمسكين اى من لا شئ له و
عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله اى منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح
ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل اى من له مال
لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما
ولادا وزوجته ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه
وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه

السواد وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه او
وان ظنه مانعا اخوا او مذنبا فدفع ما يغنيه عن السؤال
يوما وكره دفع النصاب الى غير غير مديون وفقيها
بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده **فصل**
الفطرة من بر ودقيقه وسويقه ومن زبيب نصف
صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان بر او
يجب على حر مسلم له نصاب فاضل عن زكوة وان لم تجب وبه
يجزم الصدقة ويجب عن الاضحية ونفقة القريب
لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو كان مدبرا او
ام ولد او كافرا لا زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من ماله ومكاتبه وعبد للتجارة وعبد له آبق الا بعد
عوده وعبد مشتركة وكذا العبيد مشتركة خلافا لهما
ويجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا يسقط
ان اخرت **كتاب** الصوم هو ترك الاكل والشرب
والوطي من معترض الى المغرب مع النية وصح
اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية
نفل او بنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض

Copyright © King Saud University

وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخيرة وشرطه القضاء
والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين وللنفل
يوم الشك افضل من واحد صوما يعتاده وللخواص كالفقهاء
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا
ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صايم والا فلا وذكره ان رددين صوم رمضان و
غيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن
رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد ولو
وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر ولو فتانا او امرة
للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر بصاب شهاده
وقيلا واثنان لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما
وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول
عدل لا والاصح كالفطر حصل من جامع او جومع
في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا او اوصل
قضى وكفر كالمظاهر وهي باف في اداء رمضان لا غير
وقضى فقط ان افطر خطأ او مكرها او بظن الليل
او وصل وداوى جرحه او داخله من غير المطعم او ابتلع

او ابتلع حصاة او قطرة مطر او قشر لا ان غلبه او فطر
ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او دخان
او ذباب في حلقه ولو وطئ بهيمة او ميتا او في غير فرج
او قبل او لمس ان انزل قضى ولا يفسد باكل بافي اسنانه
اقل من حمصة الا اذا اخرج من فمه ثم اكله ولا باكل
حمصة مضغها وعود القيء يفسد ان كثيرا وعند محمد هو
ان اعاده وان قل وكره الذوق ومضغ نحو الطعام
لصبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل
وشيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطر واقضوا بلا ندبة وصوم سفر لا يضره اجب
وان صح او اقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش
بعده بقدره والا فبقدرهما وشطر الايصاء نقد من
الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غير لا يجزيه
ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي يوم النحر
والاضحى مع ثلاث بعده وصح النذر فيها لكن افطر وقضى

Copyright © King Saud University

وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضي ويجب
بقية يوم سافر قدم وحايض طهرت وصبي بلغ و
كافر اسلم ولا يقضي بعذر ويتم مقيم سافر ولو افطر
لا كفارة وجنون كل الشهر يسقط لا البعض وان اغمي
عليه اياما قضاها الا ايوما نواه **فصل** الاعتكاف
سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية
واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او لجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا
يدركها ويصلي السنن ولا يفسد بكثه باكثر منه فان
خرج ساعة بلا عذر فسد وبأكل ويشرب وينام و
يبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصح
ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا
ووطيه في غير فرج او قبل او لمس ان انزل لا فلا
وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف
ايام لزم بليليها ولا وان لم يشترط وفي يومين
بليلتهما وصح بنية النهار خاتمة **كتاب الحج**
هو فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة

في الشرع عبارة عن
مخصوص الى مكان مخصوص
في زمان مخصوص

وراحلة فضل عما لا بد منه ومن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة انه
كان بينهما وبين مكة مسيرة يغرق العمر مرة على
الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضيا لم يود
فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته وقوف
بمزدلفة وهو المبيت بها والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن
وآداب اشهر شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي
وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة وثلاثة بعدها
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي
الجحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم مكة غير
الاحرام عنها لمن قصد دخولها لا التقدم وحل الحل
داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولم يدخلها بل
للحج والعمرة الحل ومن ثم احرامه فرضا وغسله
احب ولبس ازار ورداء طاهرين وتطيب وصلى ركعتين

Copyright © King Saud University

وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم يلبي وينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
رأسه تعوذ به ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ
بطيب لا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال بيت
او محمل وشد هميان في خصره واكثر التلبية حتى يصل
او على شرف او هبط واديا او لقي راكبا او سحر واذا
دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل
ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة
واستلم ان قدر غير موذ والا لمس شيئا في يده
ثم قبله وان عجز استقبله وكبر وهلل وحمد الله
تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم
وسن للآفاقي اخذا عن يمينه مما يلي الباب وفي الحطيم

وهو الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول مضطبعا
اي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على
كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن
اليماني حسب وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى نفلا
تجب عندنا بعد كل طواف عند المقام او غيره من
المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وخرج فصعد الصفا واد
استقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع
يديه ودعا ثانيا ثم مشى نحو المروة سعيا بين الميلين
الاخضرين وصعد عليها فعل على الصفا ثم الى
الى الصفا فصار اشواطا يفعل هكذا سبعا ثم اهل بعمرة
محرما وطاف لفلماشا وخطب الامام سابع ذي الحجة
وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشره بمنا
ويخرج عند الزوال الى منى ومكث بها الى فجر عرفة
ثم منها الى عرفات وكلها موقف لا بطن عرنة واذا
زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وشرط الجماعة الاحرام فيهما ولا
يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بقل

Copyright © King Saud University

سن ويكثر حضور عشاء من زوال عرفة الى فجر يوم النحر
دلونا يا او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انه عرفة
واذا غربت الشمس افاض مزدلفة وكلما موقف للاداء
محسر وصلى العشاءين في وقت العشاء باذان واقامة
وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى الى منا ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل وقطع
تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر وحلقه
افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من
ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل واول
وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه فضل وحل له النساء وآخر
آخر عنها كره ويجبر دم وبعد زوال ثاني ايام النحر رمى
الجمار الثلاث ويبيت بمنى ليالي المبيت ثم يرمي يوم
العقبة من بطن الوادي سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل
من الاولين ودعا ثم غدا كذلك ان مكث وهو افضل
ويسقط بنفره قبل طلوع فجر الرابع واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى ثم شرب

ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره
على البيت وتشبث بالاستار ودعا متهجدا او
يبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة
لا يكشف رأسها ولا وجهها ولو استدلت بثيابها عليه
مجافيا عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف وفائت
الحج طاف وسعى للعمرة وتحلل وقضى من قابل **فصل**
القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة
من ميقات مثلا ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة
الى آخره وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول ويسعى ثم يحج كما مر ويذبح للقران بعد رمي
يوم النحر وان عجز صام ثلاثة آخرها عرفة وسبعة
بعد حجه ان شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم
فصل التمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم
بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه

Copyright © King Saud University

ثم احرم بالحج يوم التروية كالمكي وقبله افضل وحج كا
المفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم
بسوق الهدي وهو افضل ولا يحلل ثم يحرم بالحج كما مر
والمكي يفرد فقط **فصل** ان طيب محرم عضوا
او ادهن او لبس مخيطا او سترر يسيرا يوما او حلق
ربع رسه او عضوا او قص اظفار يديه او رجل دما
في مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او
افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او قدم
نسكا على اخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك
اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف وان
طافه جنبا فبدنة وان فعل المحرم اقل مما ذكر او طاف
غيره الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب او حلق
رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب
عضوا او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاث اصوع
طعام على ستة مساكين او صام ثلاث ايام ووطيه
قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى وذبح وقضى
من قابل ولم يفترقا وبعده يجب بدنة وبعد الحلق

الحلق شاة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله او اقرب
مكان منه فيشتري به هديا يذبح بمكة او طعاما ويتصدق
به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما وفضل
عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه يجب بالنقص
وان اخرجه عن حيز الانتفاع او كسر البيض فقيمته
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع يا دوشت صيد بحرم را
حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا ولا ات يكوت
يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويفتدي قتله او
جراده صدقة وان قلت ولا شئ بقتل غراب او حدأة
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبغوض وبرغوث
وزنبور وسلفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الا اهلي
واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره
ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورده بيده ان بقي والا
بجزاء كسع المحرم صيده لا صيد امنه اذا احرم ومن ارسل
صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم
صيد محرم فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم

Copyright © King Saud University

على المفرد فعلى القارن دمان الايجاز الوقت
غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل
صيد الحرم حلالان ان باع المحرم صيدا او شراه
بطل لو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمته ما اكل لا محرم لم
يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرماهما
او ان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجز فصل ان احصر
المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا وبحله
يحل وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة
ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه
درك الهدى والحج معا توجه والا لزمه ان يحل ويمضي عن
ركني الحج بكمال احصار ومن عجز فاحج ويقع عنه ان دام
عجزه الى موته ويسقط دم الاحصار على الاصح والاثم
والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه وبعده لا ان مات في الطريق يحج من منزل
الآمر بثلث ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز
للمدى الا جاير التضحية واكل من هدي تطوع

تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم النحر لا غيرها
والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا يعطى جز
الجزار منه ولا يركب الا بضرورة ولا يحلب وما
عطب او تعيب نقص فعل الواجب ابدله ولو عيب
او ان شهد وابا لوقوف قبل وقته قبلت لا بعد
نذر عاما مشيا مشى حتى يطوف الفرض كتاب
النكاح ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت
وتزوجت او امر وماض كزوجني فقال زوجت
وان لم يعلما معناه وقولها اد وهبرفت بلا تسم
بعد وادى وهبرفتي بكسر وشرائ لا بقولها عند
الشهود مازن وشوم ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل
واحد منهما لفظ الآخر وحضور الحرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين سامعين معنى لفظهما وصح عند
فاسقين ولا يظهر عند الاعمى وعند ابنيهما او
احدهما ولا يقبل للغريب كالنكاح مسلم ذمية
عند ذميين ولا تقبل على المسلم والوكيل شاهد

Copyright © King Saud University

عند حضور الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة
وحرم اصله وفرعه وفرعه اصله القريب وصلبيه اصله
البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله
وفرعه وكل بهذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته
وباشبه ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن
وما دون تسع سنين لسيء بشتهاة ويحرم
نكاح امرة وعدتها نكاح امرة اخرى ايتهما
ذكر الم تحل له الاخرى وطيها ملكا وكذا وطيها
ملكا وطيها نكاحا وملكا لانكاحها فان نكحهما
بعقد واحدة حتى تحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية
ولو اماء مع طول الحرة والحرم والمحرمة وجبلي مزنا
ولا تطاق حتى تضع حملها ومن ضمت الى محرمة
لانكاح امة ومالكة وكافرة غير كتابية واخرى
في عدة رابعة للحر وللعبد من عدة ثانية وامة على
حرة او في عدتها وحل ثبت نسب حملها ونكاح
المتعة والموقتة فصل تنفذ نكاح حر مكلف ولو
من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا ورد بطلانه

بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها
وضحكها وبكاءها بلا صوت اذن ومعه رد حين علمته
او بلوغ الخبر شرط تسمية الزوج لا المهر ولو
استاذن غير ولي اقرب فرضيا بالقول كالثيب
والزايل بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقولها
رددت اولى من قولها سكت وتقبل بينته على سكوتها
ولا تحلف هي ان لم تقم وللولي انكاح الصغير
والصغيرة ولو ثيبا ثم زوجها الاب او الجد لزم وفي
غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح
بعده وسكوت البكر رضاها هنا ولا يمتد خيارها الى
آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة
ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء الفسخ من
بلغ لا من عتقت والولي العصبة على ترتيبهم
بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الامير
ثم ذي رحم محرم الاقرب فالاقرب ثم للمولى الموالاة
ثم السلطان ثم قاض في مشوره وذلك الابعد ويرد

Copyright © King Saud University

بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض
مدة السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذ وابوين في الاسلام
كفو لذي اب فيه لا ذوات لهما ولا مسلم لا بقحبة
وهي كالاسلام فيما ذكر ودياننة فلسن فاسق كفو لبنت
صالح وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو
للفقيرة والقادر عليهما كفو لغنية وحرفة فحايك او حجام
او كناس او دباغ ليس بكفو للعطار ونحوه فان نكحت
باقل من مهر فللولي الاعتراض بها حتى يتم او يفرق وقف
نكاح الفضول على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
غير فضول **فصل** اقل المهر عشرة دراهم فيجب ان يسمي
دونها وان سمى غيره فالمسمى عند موت احدهما او خلوة
بحكم وهو ان لا يوجد مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض احرام وحيض
ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه بطلاقها
قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال متقوم

متقوم ومجهول جنسه وجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط
او قيمته وبخلوة الزوج العبد يجب مهر مولاه مهر المثل
ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه وهي
طلق قبل الوطء والخلوة فنصف الاخس وان نكح بالف
ان لا يخرجها عن بلدها او بالف ان اقام وبالفين
ان اخرج فان وفى واقام فالف والا فمهر المثل لا يزاد
على الفين ولا ينقص على الف ان نكح بهذين
العبدين واحد بهما حرفلها العبد فقط ان تساوى
عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم الاقل
وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ يجب شئ وان وطئ
ثيبت النسب من وقت الوطئ ومهر المثل لا يزاد على المسمى
اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب الاقرب فالاقرب من قومها ان لم يكن من قوم
ابيها وصح ضمان ولها مهرها لو صغيرة والمعجل للحال
ان بينا فذاك والا فلمتعارف وقبل اخذ المعجل لها
منعه من الوطئ او السفر بها ولو بعد الوطئ برضاها بلا شرط

او هذا لم

Copyright © King Saud University

النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه
يفتيها وصل لا يسافر بها وبه يفتى لو ان بعثت اليها
شيئا فقالت هو هبة وقال هو مهر فالقول له الا
فيما يؤكل فصل نكاح الرقيق والمكاتب والأمة
والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز
نفذ وان رد بطل واذا اذن صح العقد للمهر وسع
الاجران والاذن بالنكاح يعم جائزة وفاسدة
ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا نفقة الا بها
ويطأ الزوج ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته
كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقه تحت حر او عبد وان
نكحت بلا اذن سيد فعتقت نفذ بلا خيار لها وما كان
للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا ثم
وطئت فلها ما سمى وزوج الامة يعزل باذن سيدها
والحبلى فرقتها وان وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه
ثبت نسبه وهى ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا
ولدها والمدبة كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم
يصر ام ولده فيجب مهرها لا قيمتها والولد حر

بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند
عدمهما يتبع الدار والمجوسى شر من الكتابى وان
اسلم المتزوجان بل شهود او فى عدة كافرين
ذلك اقرا عليه وفرق محمد ان اسلما فرق اسلام
زوج المجوسية او امرأة الكافرة عرض الاسلام على
الآخر فان اسلما فهى له والا فرق وهو طلاق بائن
ان ابى ولا مهر لها ان ابت الا للموطوءة وفى دارهم
تبين بمضى العدة قبل اسلام الآخر وتبين بتباين
الدارين لا بسبى دار ردة او كل واحد منهما فسخ
عاجل ثم للموطوءة كل مهرها وبغيرها نصفه لو ارتد
ولا شئ لو ارتدت وبقى النكاح ان ارتدا معا
فاسدا معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر و
كل الزوجان فى القسم سواء الا للمملوكة فلها
نصف ليلة ولا قسم فى السفر والقرعة اولى
ويصح ترك القسم والرجوع عنه كتاب الرضاع
يثبت بمصة فى حولين ونصف فقط امومة مرضعة
زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قومها

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

في اثنين واثنتين ٢

عليه كالنسب وفرعه والزوجان عليهما وكل لاخته اخيه
كما في الثاني والى اخته ولبن الرجل وما خلط بطعام
لا يحرم ولغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن
البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه يرجع
به على امرضيعته ان فصدت الف والا فلا كتاب
الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا
لا من سيده وبائع واحدة طلقة فقط في طهر لا وطء
فيه وحسنه وهو استبرأ طلقة لغير مدخولة ولو في حيض
وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها
فيمن تحيض وشهر في الصغيرة والآيسة والحامل
ولو بعد الوطء وبدعة واحدة في طهر وطيت فيه
او في حيض موطوءة وما قبل رجعة مسه في طهر
ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلقها ان
شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها
خلافهما وصرحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك يقع به رجعية ابدا او

وان ذكر المصدر فثلاث ان نواها والا فرجعية ومع
اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عنه الكل كرأسك او
رقبتك او روحك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع
كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر ويقع الطلقة
طلقة اثنان ويصح نيته مع وابتداء الغاية يخل انتهاها
وما بين كمن وانت طالق في مكة تنجز وفي دخولك
مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد
ويصح نية العصر في الثاني فقط ويقع الآن في انت طالق
امس ان نكح بعده فلغو ويقع آخر العمر في انت طالق
ان لم اطلقك وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا
ينوي فان لم ينو فكان غدا الى حسه هو واليوم للنهار
مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد والوقت للطلق
مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي ان طالق
غدا تقع الدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاول
كما لو علق وقدم الشرط وقع الكل ان اخر في انت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وفي
الموطوءة اثنان وفي قبلها وبعدها مع اثنان

وان انت ربالاصبع يعتبر عدد المنوره وان اشار
بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة
او الطول او العرض ونحوه يدل على هذا فثلث
ان نوى واحدا والا فبائنة وكنايته كاخلية
واذهبي وقومي تحمل رداءك ونحو خليته وبريته وبتته بائنة
حرام يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملها
ففي الرضا يوقف الكل على النية وفي الغضب الاول
في مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث يقع
والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة الى الطلاق

فصل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الا
ان يقول كلما شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف
ان شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا ينفصد ويرجع عنه
والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول
او عمل لا يتعلق بالمضي وفلكما بيتها وسيرا بنا كيف
وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع

الا بنيته وشرط ذكر النفس في احدهما او قوله
اختاري اختيارة فقبول اخرت ولو كرر ثلثا فاثنتان
احداهما فثلاث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بطلقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنية التفويض
فطلقت فبائنة وان نوى الثلث يقعن وفي امرك
بيدك في تطلقة او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية
وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم
لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يحلف الحكمان وفي
طلقي نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي
ثلثا فطلقت واحدة يقع لانه عكس لو امرها بالبين
او الرجعي فعكست يقع ما امر به والشرط في انت طالق
ان شئت مشيئة متجزئة او معلقة بما علم وجوده لا ان علم
بعده كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي كلما شئت
تطلق ثلثا متفرقة لا بعد الكل وفي كيف شئت يقع
بائنة او ثلث ان نوت ولم يخالفها نيته والا فرجعية
وفي من ثلث ما شئت ما دونها **فصل** شرط صحة
التعليق تملك والاضافة الى ايقاع ان واذا واما

Copyright © King Saud University

واذا ماد متى ومتما وكلما وزوال الملك لا يبطله ففي
غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك ينحل الى جزاء وفي
غير الملك لا الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان
نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت في التزوج وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم
الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة صدقت فرجعتها
فقط فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها وفي ان حضت
حيضة تقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما او اغربت بخلاف
ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقين بانثى
فولدتهما لم يقع الاول طلقت واحدة فضاء وهنيئين
تنزها وانقضت العدة لوضع الاخير وان علق بكلمتي بالثانية م
يقع ان وجد الثاني في ملك المنجز يبطل المعلق فلو
علق ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا يقع وان وصل بأن الله بكلامه يبطل فصل
من غالب حاله الملاك كمريض عجز عن اقامة مصالح
خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل لقصاص او رجم
مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات

وماتت ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف
القتال او رجم او حبس ليقتل صح ولو تعاديا في مرضه
على طلاقها ومضى عدة تنا او ابانها بامر هائم اقر لها بدين
او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بموتها
بشرط ووجد في مرضه ترث وان علق بفعله او بفعلها
ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في مرض ترث فصل
يصح الرجعة في العدة وان ابت او ابانها بين حقيقة
او غلبة بخوار جعتك او بوطيها ومسها بشهوة ونظره
الى فرجها الداخل بشهوة وندب اشهاده على الرجعة و
اصل مهرها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد
رجعتها ومعتدت الرجع تتزين وله وطيها ولا يسافر
بها حتى تشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن
وبقائها وبكذبهما اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل حرة
بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق قريب
بنكاح صحيح وتحيض عدة طلاقه او موته والنكاح الشرط
التحليل يكره وحل وان قالت حللت والمدة تحتمل
وغلب على ظنه صدقها حل له نكاحها والزوج الثاني زيدم

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

دون الثلث خلافا لمحمد رحمه الله **فصل** الايلاء حلف
يمنع وطء الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة
فان قربها في المدة حنث وجب الكفارة في الحلف
بالله وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء والابانت بواحدة
وسقط الحلف بالوقت لا الموبد فتبين باحدى ان
مضت مدة اخرى بعد نكاح فان بلا فئ عم اخرى كذلك
بعد ثلث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فان قربها كفر
ولا تبين بالايلاء وهو عجز الفي بالوطء لمرض احدهما
او غيره ففيه ان يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة
ففيه بالوطء وقرنت على ان نوى الظهار او الثلث
او الكذب فما نوى وان نوى الخ فايلاء وان نوى الطلاق
او لم ينو شيئا فيه فبائنة وكذا في كل حل على حرام فبائنة
فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق
بائن ويجب عليها بدله وكرها خذه ان نشزت والافضل
ان نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن ان قبلت
وجبر او خير نشزا لا يجب شئ ووقع بائن في الخلع ورجعي في
الطلاق وان طلبت مثلثا بألف فطلقها واحدة

واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على الالف رجعية
بلا شئ عند ابي حنيفة رحمه الله والخلع معاوضة في حقها يصح
رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ومين في
حقه حتى لا تكمل الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع
والمبارأة حقوق النكاح عنها وعن خلع صبية مجنونة
لغا الا في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى انه
ضامن فعليه مال **فصل** الظهار تشبيه يضاف اليه
الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرم
وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي كامي
صح نيت الكرامة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وفي شبهي
علي حرام كامي ما نوى من ظهار وطلاق فان لم ينو
فايلاء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ظهار عند محمد
وفي انت علي كظهر امي لا تجب لكل كفارة واحدة
تجب بالعود اي العزم على وطيها وهي عتق رقبة الا
فاقد جنس المنفعة كالاعمى او مقطوع يده او ابهامه
او يد ورجل من جانب او المدبر ومكاتبا او من بعضه حر
ونصف مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد ومن فقه

بعد وطيها وان عجز عن الصوم صام شهرين وان افطر
فيهما مضان ولا الايام المنهية وان افطر استأنف
وكذا ان وطيها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم
ستين مسكينا كالفدية الفطرة او قيمته وان غداهم
وعشاهم واشبعهم جاز او اعطى من بر ستون مدا او شعيرا او
واحد شهرين جاز وفي يوم قدر شهر لا

فصل في اللعان

من قذف بالزنا زوجة العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها
وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله انى لصادق
فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي بينهما
فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه وان ابى لاعن اللعان
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبت
حتى يلاعن او تصدق فان كان عبدا او كافرا او
محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا او هي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا

ابدأ وان

ملاعنة ولا لعان والتلاعنان لا يجتمعان الكذب
لواحد ويحل لكل منهما وكذا ان قذف غير ها او احدا او
زنت محدت ولا لعان لقذف الاخرس ولا
ينفي الحمل وينتفي وبدأ الحمل منه تلاعنا ولم ينتف
الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة او شاور
الة الولادة صح ولحقه لا ولاعن فيهما وان نفى اول
التوأمين واقر بالآخر حد وهو كما لو نفى احدهما
فيما يفصل في العنين ان اقر انه لم يطأ احل الحاكم
سنة قمرية ورمضان وايام حيضها منها لامدة مرض
احدهما فان لم يصل فرق بينهما ان طلبته وتبين
بطلقة ولما كل منهما ان خلا بها وجب الحد وان اختلفا
كان ثيبا او بكرا فنظرت النساء فان بنت حلف
فان حلف بطل حقها حقها وان نكل وقيل بكر اجل وان
اجل اختلفا فالتقسيم هنا كما مر ويطل حقها كالحلف حيث
يطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث جب ثمة والخصي
كالعنين فيه في الجديد في حالا بطلبها ولا تخيير احدهما
بعيب الآخر وفصل العدة لحرة تحيض المطلق او الفسخ

يصل اليها ٣

٧ فاضي ٣

Copyright © King Saud University

ثلاث حيض كوامل الكمام ولد مات مولاها او اعتقاد موطوءة
بشبهة او نكاح فاسد فرجوت والفرقة ولمن لا تحيض
لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر والموت اربعة
اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض اذا تاعنها
زوجها نصف ما للحرة وللحامل اخر الاجلين اذا وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في وجبة لارادة الفار للبائن ابعد الاجلين
وللرجعي بالموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة
حرة وفي عدة بائن او موت كامة وايست رات الدم
بعد عدة الاشهر تستانف الحيض كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى انقضى بعض الثانية
فعليها تمام العدة الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب
تفريقة او عزله تركا لوطي وينقضي العدة وان جهلت
وان نكح معتدة من بائن وطلق قبل الوطي تجب لمهر تام
وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا رجعة
خرجت الينا مسلمة الا الى مثلها ولا تحد معتدة البائن والموت

والموت كبيرة مسلمة متبرك الزينة وليس المزعفر والمصفر والاسود
والحناء والطيب والكحل لا لعذر لا معتدة عتق ونكاح
فاسد لا تخطب معتدة الا تعريضا ولا يخرج معتدة الرجعي
والبائن من بيتها اصلا ويخرج معتدة الموت في الحالين
وتبيت في منزلها وتعتد في منزل لها وقت الفرقة الا ان
يخرج او خافت تلفا لها او لاثاثها او لا تجد كراء الا بيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل
عليهما فالاولى لخروجه وكذا في فسخه وحينئذ ان يجعل بينهما
قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر هما وبين
بينهما وبين مصرها مسيرة سفر رجعت فان كان بلدها
عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل تبوبه
الى الاخيرة معتادا له اولا والعود احمد وان كانت
في مصر بعدته ثم يخرج بمحرم **فصل الحضانة للام**
بلا جبر ما طلقت او لام لامها وان علت ثم لام
ابيه ثم اخته لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته كذلك بشرط حرية من فلا حق لامه وام ولد
والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط

Copyright © King Saud University

حقها بجرم لا كام نكحت ثم وجدة نكحت جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط بهم للعصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كولي العتاقة وابن
العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل الام والجدة احق
به حتى يأكل بنفسه ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى
تحيض وعن محمد لا حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد الزمان
وغيرها حتى تتزوج ولا تأثر مطلقة بالدها الا الام
وطفلها الذي نكحها فيه وبذا اللام فقط فصل اقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين مما لم تقر
بمضي العدة فيثبت الرجعة ولا اقل منها لا وضع ولده
منها لاحتمالها الابد غرة ويحل على وطيها بشبهة فريضة
واذا احمد ولادة زوجته ثبت بشهادة امراه فصل
تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا
لا يقدر على الوطى للموسر مسلمة او كافرة صغيرة او كبيرة
توطأ يقدر حالها فالموسر نفقة اليسار وفي
المعسر نفقة العسار وفي الموسرة والمعسر

بين الحالين ولو بمي فبين ابيها اذا مرضت في بيت
الزوج لا الناشزة فخرجت من بيته بغير حق ومجبوسة
بدين وعريفته لم تزف ومغصوبة كرها وحائضة لا معه
ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه
موسر نفقة خادم واحد لها فقط لا معسر في الاصح
ولا يفرق بينهما لعجزه عنها فتؤمر بالاستدانة عليه ومن
فرضت لعسارة فليسر تم نفقة ليساره ان طلبت وتسقط
في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضي بشيء
فتجب لما مضى ما واما حيين فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا اسنه انت بمر قاض
ولا نشوز ومجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس
القن عليه يباع القن فيها مرة بعد اخرى وفي دين
غيرها يباع مرة ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد
من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفروض من
دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره
من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى
شاؤا وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا

Copyright © King Saud University

وخولها كل جمعة وفي محرم غيرها كل سنة وهو صحيح ويفرض
نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب ومديون
ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وكلفها
انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على
النكاح ولا ان لم يحلف ما لها فاقامت بينة
ليفرض عليه ويامره بالاستدانة عليه ولا يقضي به
وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا للمحابة والمطلقة الرجعي
والبائن والمتوفى عنها زوجها بلا عصبة كخيار العتق والبلوغ
والتفرق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا عدة
الموت والمتوفى عنها بعصبة كالردة وتقبل ابن
الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لامكانها
ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا باركه
احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها
ولو استاجر بها منكوحة او معتدة من رجعي لم يجز

على ما حرر

لم ترضعه لم يجز وفي المتونة روايتان ولا رضاع
بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق
من الاجنبية الا ان طلبت زيادة اجر ونفقة
البنت بالغة والابن ذمنا على الاب خاصة
وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصول
الفقراء باسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث فيضمن لزنبت
وابن ابن كلما على لبنت وفي ولد بنت واخ
على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او بالغة
فقيرة وذكر زمن او اعمى على قدر الارث وبتغير
اهلية الارث لا حقيقة فنفقة من له خال وابن عم
على الخال لا نفقة مع الاختلاف دينا الا لزوجة
والاصول والفروع ولا على فقير الا لما للفروع
ولا المغني الا لما وباع الاب عرض ابنه لا عقاره
لنفقة ولا لدين له عليه سواها ولا لام بيع ماله
لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه
بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما

Copyright © King Saud University

واذا قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت
الا ان ياذن القاضي بالاستدانة وتفقة المملوك
على سيده فان ابا كسب انفق وعجز عنه اخر به

كتاب العتاق

هو يصح ممن هو مكلف بصريح
لفظ بلانية كانت حرا او معتق او عتيق او
اعتقتك ومحررا او حررتك وهذا مولاي او
مولاي او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن
وبكناية ان نوى كل ملك علي كسبيل
عليك لا سبيل لي عليك لا سبيل لي
ولامة قد اطلقتك بهذا ابني للاصغر والاكبر
لا يا ابني ديا امي ولا سلطان لي عليك ولفظ
الطلاق وكناية مع نية العتق وانت مثل
الحر بخلاف انت الاحر ومن ملك ذا رحم محرم
منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم
او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط
ووجد عتق عليه كعبده الجريء خرج الينا مسلما
واجمل ينبغي امته في الملك والرق والعتق وفروعه

واذا وعد الاان ولده الاتي من مولاة حر فصل ان عتق
بعض عبده وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب يؤدي الى
الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو عتق شريك حظه عتق الا قوله
او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظ لا معسرا او الا بها
ان عتق او استسعى والمعتق ان ضمنه رجع به على العبد وقالا
له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن
ملك ابنه مع ابويه عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا ان
لا ارث وان قال لعبديه احدكما حر فمرح واحد وخلف ثالثا
فاعاد وقالا يسعى عتق ممن ثبت ثلثا ارباحه ومن كل من
غيره ونصفه وعنده محمد ربع من دخل ان قال ذلك في مرضه
ولم يخرج ارث جعل كل عبد بسبعة وعتق ممن ثبت ثلثه سهم
ومن كل من غيره سهما وعند محمد من كل ستة وعتق ممن خرج
سهما وممن ثبت ثلثه ومن دخل سهم وسعى كل في اباقي والوطي
والخوض بيان في طلاق مبهم كسع وموت وعند هما يسئلهما
وبهتة وعند هما يسئلهما بين في عتق مبهم ودون وطي فله وشتمهما
ما لعتق المبهم بامل لا للطلاق لهم المبهم فصل ويعتق
بان وخلت ثلث عبد بموته خرج من اجير دخل ملكه وقت

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

وفسخها بطلب سيده او سيد ه وبرضاه وعاد رقه ما في يد سيده
كان تاجر عن وفاء نفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا واثر
منه عتق بينه له ولو كاتبه او شراءهم او كوتب هو وابنه صغيرا
او كبيرا بمرة وطاب لسيده وان ادى الى من صدقه فجز ولا
ينفسخ بموت السيد او ادى البدل الى ورثته على نجومه وان
اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه مجانا والله اعلم

كتاب الايمان هي ثلث محلفه على فعل او ترك ماض
كاذبا عمدا غموس يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو
يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث
ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من
صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان
ما يقول بالله وعلي نذر او يمين او عهده ان لم يفعل الا الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر على ظن اتٍ وهو كذا

وسوكند ميخورم قسم حقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم
بخداى يا بطلاق زن وان فعل فعلى غضبه او سخط او
لعنته وانا زان او سارق او شارب خمرا او آكل ربوا
وحروف القسم الواو والباء والتاء وتقسم كا الله لا افعله
وكفارته عتق رقبة او اطعام عشر مساكين كما في الظهار
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجد الا سراويل فان عجز عنها
وقت الاداء صام ثلثة ايام ولا، دم اخر لا حنث ومن
حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا
كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه
لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قد عاهى فوجد وفى دما لم يرده كان وبنت
وفى الكفر هو الصحيح **فصل** من حلف لا يدخل بيتا يحنث
بدخول صفة لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او حماما او
اوظلة بابى الدار كما في لا يدخل دارا فدخل الدار المحوطة دون
بنائه الدار يحنث ان دخلها منفردا فصحراء او بعد بنيت
اخرى او وقف على سطحها او فضاء في عرفنا لا يحنث كما لو حلف
لا يسكن مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد ما صار

Copyright © King Saud University

وكذا البيت في محل منه ما صح إجارة وبعد ما بنى بيتا أو بعد ما بنى بيتا آخر وسكنها
الدار فوقف فرطاق باب لو أغلق كان خارجا أو لا كنها دار
وهو ساكنها أو لا يليه هو لا لأحد أو لآخر كبيت هو راكبه فاخذ
في النقلة ونزع ونزل بلا مكث أو لا يدخل هذه الدار
فيها الآن يخرج ثم يدخل في لا يسكن هذه الدار لأمن
خروجه بأهله ومتاعه أجمع حنث بوتد بقي بخلاف أكثر القرية
وحنث في لا يخرج لو حمل وأخرج بأمره لا إن أخرج بلا
أمره مكرها أو راضيا وبمثله لا يدخل طاقا ما وحمكا ولا في
لا يخرج إلا لجنازة إن خرج ليعود مريضا أو أمر آخر وحنث
في لا يخرج إلا بإذنها فخرج بريدها ثم رجع لا في لا يخرج فعلما ودنيا
كخروجه للصحراء وفي لا يأتيها لا يحنث إلا
في أخرجيوته وحنث في لا يأتينه غدا إن استطاع إن يأتي
بلا مانع كمرض وسلطان ودين نيته بحقيقة وشرط البر فرلا
يخرج إلا بإذنه لكل خروج إذن لا في إلا إن أذن وللحنث
في إن خرجت وإن ضربت طريدة خروجه أو ضرب عبد فعلما
فروا دفي إن تغديت بعد تعال تغدى معي تغدية معه وكفى
مطلق التقدير إن قدم الغداء وركبا دون ليلة ولاية في حق

في حق الحلف لا إذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه وتقييد
الأكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر بالكوفة قضاء وهذا الدقيق بالكل
خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو وأكل الشواء باللحم والبطيخ بالبطيخ
من اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بالشحم جازا
البطيخ والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الأرز في بلده لا يعتاد و
الفاكهة بالفاكهة والتمر في البطيخ لا العنب والرمان والرطب
والخيار والقثاء والبسر من نهر بالكوفة منه ولا يحنث ولو شرب
منه بالبصرة بخلاف الحلف من مائه وتحليف لو أتى الشيعة لبلد
بجاله ولا يته والعرب بالكسوة والكلام والدخول عليه بالجبوة
لا بالفعل والقريب دون الشهر والبعيد فيضمن دينه إلى قريب
والشهر بعيد وما اصطبغ به غالبا وكذا اللبخ لا الشواء ولا يحنث
في لا يأكل من هذا البسر فأكل طبخه ومن هذا الرطب أو اللبن
فأكل قرا أو شيرازا أو بسرا فأكل طبخا أو لحما فأكل سمكا
أو لحما أو شحما فأكل لبنه لا في لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا أو
بسرا أو لا بسرا فأكل مذنبا أو لا يأكل لحما فأكل كبدا
أو كرشا أو لحم خنزير أو إنسان والفداء الأكل من طبوخ

Copyright © King Saud University

الفجر الا الظهر والغائمة الى نصف الليل والبخور منه الى الفجر
وفي ان لبس واكل وشرب ونوى عينا لم يصدق
اصلا ولو صام نوبا او طعاما او غر اباد من وتصور الشرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف رحمه الله فمن حلف لا شربن
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب فيه بوله لا يحنث
وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما
بموته انتظر لتصور البر وحنث فان لم يعلم فلا وعد شرط ما حقيقيا
وعضيها كفر بهما وقطع ملكه بعد ان لبث من غير لك فيدي
فعرلته ونسج ولبس بهي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا
ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لان جعل فوقه
فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
حصير ولو حال بينه وبينها لبابة حنث كمن حلف لا يجلس على هذا
السرير فجلس على بساط فوقه بخلافه جلوسه على سرير آخر فوقه
ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلى الحج الى بيت
الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركبا

للعجز

ولا عنى بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او الى الحرم
او المسجد الحرام والصفا والمروة ولا يعتق عند قبل ان
يحج العام فمات حج شهد اجزاه بكونه وحنث بنيه بصوم
ساعة ولا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة
لا يصلي لا بادونها ولو ضم صلوة فشفع لا باقل وبولد بيت
ان ولدت فانت كذا او عتق هي حر ان ولدت فوجع او
ولدت غلاما فجارية وفي بقضيين دينه اليوم وقضاه يوما
او نهر فجاء او مسخفه او باعه بشيء او قبضه بهر ولو كان
مستوفه او راضا او وهبه لابنه لا في لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون باقيه
او كله بوزنين لم يحملها الا عمل الوزن ولا في ان كان
لا الامانة فكذا او لم يملك لا جنبين وفي لا يشم ريحانا
شم وردا او بالعكس او بنفسج والورد على الورق فصل حنث
في لا يكلمان كلمة ما لم يشترط ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن
وهما يكلمانه فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه وفي
لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا الحجر ان بعته وشرته
عبد بالخيار وفي ان ابعه فكذا فاعتق او دبر وفعل وكيله

Copyright © King Saud University

في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد
وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في
البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة ضرب لولد ولا في لا ينكح فقراء القرآن اوسبح او سلل
او كبر في صلوة او خارجها ويوم الكلمة على الحلوبين وصح نيته
النهار وليلة الكلمة على الليل والاان للغاية كحتى فتي ان كلمة
الا ان تقدم زيدا او حتى جئت ان كلمة قبل قدومه فمتى لا تكلم
عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت الشمس
وكلم لا بحنث وفي العبد اشار الى هذا اولا في غيره ان اشار
هذا حنث والا فلا وحين وزمان بدايته نصف سنة نكرة
او عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد عرفا وايام
منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول
عبد اشتريته حر ان عبد عتق وان اشتر عبدين لم يحنث الا
وان ضم وجد عتق الثاني في آخر ثم مات عتق الا آخر يوم شهري
من ايام مالا وعشرة ايام تام من ثلثة والسنة اثنا عشر وفي فاذا

الشرعي

كل

عبدان اشتري عبدا ثم
فان اشتري عبدا ثم

فاذا الوعتق الثلث بحلفا لهما ولكل عبد بشرط بكذا فوجد
عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا
وتسقط بشراء ابيه لكفارته هي لا بشراء عبد حلف بعتقه و
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان
تسريت انه وهي حرة من بشرائه وهي في ملكه يوم حلف لا
شراها فشراها وبكل مملوك له حر انها او لاده ومدبره وعبيده
لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او بهذا العبيد ناالغنم وضمن في
الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كسع وشعار
واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليفعله به فلم يحنث
في ان بعت لك ثوبا ان باع بلا امره ملكه اولا وان دخل على
عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب وحول وضرب للولد
اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسنكحت علي طلقت اي وصح نيته
غيرها وبانه **كتاب البيع** هو مبادلة مال بمال تراض ينعقد
بايجاب وقبول بلفظ ماض وشبهه مطلقا واذا اوجب احد قبل
الآخر قبل المجلس بكل الثمن او ترك لا اذا بين ثمن كل وما لم
يقبل يبطل الايجاب ان رجع هو وجب وقام احدهما واذا وجد لزم

وهذا

البيع

Copyright © King Saud University

ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا في السلم
والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن
على الاردح فان استوى رواج النقود فسد بها خلف اليها
وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح في واحد
والا فلا الا ان ماع صبرة على انها مائة صاع جاز فان نقص
اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبايع وفي الجزء مع
احد الاقل لكل الثمن او ترك والاكثر له ان قال لكل فرق بينهم
فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله والباقلا بخوه في قشره
الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويكب قطعها او
تركها على الشجرة بقيد البيع كاستئناذ معلوم فصل صح
خيار الشرط للكل منهما ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا ان
يكون ان اجاز في الثلاثة وكذا ان شرطا انه ان لم ينقد الثمن
لاقل من ثلاثة او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع
خياره فملكه فربه للمشتري بالقيمة كالمغصوب على سوء مع
الشري ويخرج مع خيار المشتري فملكه فربه بالثمن كمقبوض
لا يملكه المشتري فلا تثبت احكام الملك كعتق فربه وبخوه
والفسخ لا الميل الا ان يعلم صاحبه فيرضى به بخلاف الاجازة

الا اجازة وسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضى كالوكيل
والولي وورثة احد النوعين او احد غلاته على ان لمن احدا
صح لا في الاكثر وشراء العبدين بالخيار فراجعهما صح ان
فصل الثمن وعلى محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وعيب
مشتري بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية فصل صح شراء ما لم يره
ولمشتريه الخيار عندها الى ان يوجد فمبطلا وان رضي قبلها
لا البايع ويبطلا خيار الشرط بتعيبه وتصرف يوجب حقا
لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
كالبيع بخيار وساومه وهبته بلا تسليم يبطل بعدها فقط
ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ومؤخر الدابة وكفلها
وموضع علم المعلم وطاهره غيره وبيوت مقصوده ونظر
كيل بالشراء او القبض لا نظر رسوله وجس لا عمر وشمه وذوقه
ووصف العقار عنده ومن راى شيئا ثم شرى خلد الخيار
ان تغير القول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته
فصل ولمشتريه وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده
له اخذه بثمنه والاباق والبول في الفراش سرقة صغير

Copyright © King Saud University

يعقل عيب ومن ما بيع عيب آخر وجنون الصغير عيب ابدا بخلاف
والزنا والتولد منه عيب فيهما لا فيه والكفر
عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت تسع عشرة
وان ظهر عيب قديم بعد ما تلف او اعتقه مجانا او دبره
او استولد رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتله
او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب
رجع به الا ان ياخذه البائع كذلك لم يختلط بملك
المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الخوص
ونحوه رجع بالنقصان ان انتفع به وبالكل في غيره وان
اعتبر الاباق انبت انه ابق عنده بالبينة او نكول
البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع
او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط او ماله حق الرد بهذا
ولا يمنع علم المشتري اذا اعتبر العيب حتى يتبين عدمه
وبداواة العيب ورضوه بحاجته رضا لا رده او سقيه
او شرى علفه ولا بد من دلو شرى عبدين صفقة واحدة
باجدهما بعيب رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما او ردهما
كما في الكيل والوزن وان قبضهما ولم يستحق البعض لم يرد

عيب
لم يرد الباقي في بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل وان لم يبرأ
فصل يبطل البيع ما ليس مال كالدم والميتة والحر واتباعه
وبيع غير مقوم كالخمر والخنزير بالعين وبيع قن ضم الا حر
وذكية ضمت الى ميتة وان بعين ثمن كل وصح في قن ضم
المدبر او قن غيره بحصته كذلك ضم الموقوف وفسد بيع
الوقف بالخمر وعكسه لا يجوز بيع الحباحب قبل ان تملك وما لا
قدرة على تسليمه الا كبيلا وبضرره ما فيه غرر كحمل وابن
في ضرع وما يقضي جهالة الى المنازعة والمزابنة وهي بيع
ثمر مجذوذ وذي بمثله على النخل خرصا والملامسة الفاء الثوب
المنابذة والمراعرة والاجارتها والحبل الحبلة وبيع الكوالئ
والجزاز الآدمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه وودوالقذ
وبيضة خلافا لهما والعلوق بعد سقوط وشخص على انه امة
وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وبنت
على ان يبوئ بظرفه ويطرح للظرف كذا ظرفا بخلاف
شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحدهما او لمبيع يستحق والى اجل مجهول وصح

Copyright © King Saud University

ان اسقط قبل الحلول او ان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا
برضا البايع صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال بملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الفضل
بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج
من ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ وطلب للبايع بحكم ثمنه
بعد التقابض للمشتري بحكم مبيعه فيتصدق به وكره النفيس الرخيص
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب بالبلد وبيع
الحاضر للبادي زمان الغلاء والسعر وقت الله او يتوانى
صغير عن ذي رحم محرم لا بيع من يزيد فصل لا اقاله فسخ
في حق المتعاقدين فتبطل بهلاك ولادة المبيعة بيع في حق
ثالث فتجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط
غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك
الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره فصل التولية ان
يشترط في البيع انه باشتري وكمرابحة به مع فضل وشرطها
شراءه بمثلي راضم اجر القصار والحمل ونحوها ويقوم على
بكذا ان ظهر خيانة فرمرابحة اخذه بثمنه او رده في التولية
حط وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد رد خير فيهما فصل

المشتري

فصل اربوا نقص خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلة القدر اي الكيلي والوزن مع الجنس
والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني
وغيرهما على العرف فان وجد الوصفان حرم النقد والنسا
وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النسا فقط ولا
يجوز بيع الكيلي بمثله الا مساويا كيلا والوزني الا مساويا
وزنا والجيد والردي سوا وجاز حفنة بحفنتين ونفس الفلسين
باعيانهما والمحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب
وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او بالبسر
والتمر والزبيب بمنقوع بالمنقوع منهما مساويا والمحم حيوان بجنسه
حيوان آخر متفاضلا وكذا اصل الدقيق بجنسه والسمسم
البطيخ بالآليه او باللحم والخبز بالحنطة والدقيق وان كان
احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق
متفاضلا او مساويا ولا السمسم بالحمل الا ان يكون الحمل اكثر مما في
السمسم ويسقض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين عبد
وسيده ومسلم وحربي في داره فصل لا يجوز بيع مشتري
منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبل الحاطة وكذا المبيع

وكذا المبيع

فان بقي المبيع وفي صبغ لكن الشفيع يأخذ بالاقل ومحل
تأجيل الدين الا القرض يدخل البناء والمفاتيح والعلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها
او منها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر
لا الزرع في بيع الارض لا الثمر في بيع شجر ولا العلو في
بيع بيت الا بشرط ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد
اذا نخفت امه بينة وان اقر بها لاول لكن باع غيره ملكه
فسخ وله اجارته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن
عرضا وهو ملك للمجر ودامانة عنده بايعه وله فسخ قبل الاجارة
وجاز اعتاق امة ثم تملكها من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع
الغاصب **فصل** يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل
والموزون ثمنا والمذروع كالثوب مبينا طول عرضه
ورقته والمعدود متقاربا فيصح في السمك الكبار لا في
الصغار واطرافه وجلوده والجواهر والبقول وذراع معينين
لم ير قدره وشرط بيان جنسه كبر ونوعه كسقمونية وصفته
كجيد وقدره واجله واقله شهر وقدر رأس المال في المكيل

والموزون والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض
رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا
بطل في حصته الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم
فيه قبل القبض في الاستصناع بأجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا
اجل فيما يتعاملوا فيه فجبر الصانع على العمل لا يجبر رب الامر
والمبيع العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤيته
الا مر وصح بيع الكلب والسباع والفهد علمت اولا والذي
في السلم كالمسلم الا في الخمر والخنزير فيهما كالحل والشاة في
عقدنا ودرهم نثر فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له والكف
والا فللآخذ في عتبر بها سائر الاجناس **فصل** الصرف بيع الثمن
بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه التقابض قبل الافتراق
وان وقع في البعض صح فيه وفي كما انا الفضة صار مشتركا
وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف
القبض الى ثمنها وان لم يقبض شيئا بطل فيها وان لم تخلص
بطل اصلا **كتاب الشفعة** هي تملك العقار على مشتريه
جبرا بمثل ثمنه وينتسب بقدر رؤس الشفعاء لا بملك المخالط

Copyright © King Saud University

في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق جائزين
شفعة بغير الجاري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم الجار الملاصق
بابه بمر سكة الذي يطلبهما في مجلس علمه بالبيع وهو طلب
مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذي يده من بايع
او مشتر فان اخرهما بطلت ثم يطلب عند القاضي وبناخيره
شهرا يبطل عند محمد وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضي
الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه
ملكه او برهن الشفيع ثم سأله عن الشراء فان اقر به ونكل
عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فان لم يحضر الثمن
ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على [illegible]
فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه والقول للمشتري في الثمن وبينة الشفيع
احق من بينة ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه
اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري بعده واخذ
في حط بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي حط الكل
بالكل وفي الشراء بمثلي مثلي او قيمي بقيمة الثمن في

في عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل حال الاخذ
في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري غرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما وليس الا في
بيع او هبة بعوض لا في بيع بخيار ثم سقط قصدا او لا في بيع
بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوطه
فسخه ولا في رد بخيار الا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن
باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى او اشترى له
ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع بطلان في بيوت
الشفيع لا المشتري وبما يشفع به قبل القضاء وشفع
حصة احد المشترين لا احد الباعة فان سلم شفيع زيد
فظهر شراء غيره والشراء بالف فظهر بالف او بمثلي لا تسقط
الا ان ظهر بقيمي قيمته الف واكثر كتاب القسمة يقسمون
الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة
في غيره فيأخذ كل شريك حصته بعينها صاحبه ثم لا يهنا
وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال لقسم بلا اجر
وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويحلف زيادة
عالما بها ولا يبدئ واحد ولا يشترك في القسم وقسم طلب

Copyright © King Saud University

احدهم ان اشفع كل حصته وبطلب من الكثير فقط ان
لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر
كالمقلة والحمام والرفق والجواهر والحمام الا برضاهم
ودور مشتركة او دار وحانوت او دار وضيعة قسم كل
واحد بما وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم تقلي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا
فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى يبرهنوا انه لهم ولا ان
كان شئ منه مع الوارث الطفل والغايب لا يدخل الا ان
في القسمة الا برضاهم وان وقع بسبيل قسم او طرقه فسخ
او صرف ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق
بالحجة وشهادة الف يمين حجة وفسخت ان استحق بعض
مشاع في الكل لا بعض حصته احدهما ان يرجع وصحت
الهباة في سكون بعد ابعاض من دار وهذا بعد اخر
وفرزته عبد هذا بوما وهذا بوما كسكنى بيت صغير وعبد
هذا بعد والآخر كذلك اللبنة هي تملك

عين بلا عوض ونفع بوهبت ونحلت ونحوهما وتم بالقبض
في مجلسها بلا اذن وبعده باذن ولا يصح في مشاع يقسم
فان قسم وسلم صح وكذا هبته لبين في فرع ونحوه ولا في
في بر وان لمحرم وسلم وهبته مامع الموهوب له نائبه كبته الاب
لطفله وقبضه عاقلا وقبض من بيد ثبوته والزوج لعبد الزوجة
معتبر فرهبته الاجنبي لها وصح هبته اثنين دار الواحد وعكسه
لا كنصف عشرة على عشرين وصح على فقيرين ويصح الرجوع
عنها بتراض وحكم قاض وبمنعه زيادة متصلة وموت احدهما
وعوض فيضف ليهما ولو من اجنبي وخروجها عن ملك
الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة المحرمية وبلا
الموهوب في ظاهر ما خرقه وهو فسخ في الاصل
لا هبة للواهب وهي شرط العوض هبة ابتداء فشرطا قبضهما
وتبطل بالشيوع ومنع انتهاء فيرد بالعيب خيار والرؤية وشبهه
الشفعة وان استثنى الحمل وشرطا يفسد البيع بطلا وصحت
الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها
لا وصح العمري وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد
اذا مات وبطل الشرط ولا يصح الرقبى وهي ان مات قبلك

Copyright © King Saud University

فى لك والصدقة لا يصح الا بالقبض لا فى شائع يقسم
ولا عود فيها **كتاب الاجارة** هى بيع نفع معلوم
بعوض كذا دين او عين وعلم النفع بذكر المدة وان
طالت لكن فى الوقف لا يصح فوق ثلاث سنين وذكر
العمل كصبغ ثوب بكذا اشارة كنقل بهذا الى ناقته ولا يجب الاجرة
بالعقد بل تحصل شيئا او شيئا او شيئا فالنفع او التمكن منه
فيجب ان قبضت والا بكذا ويسقط بالغصب بقدر فوت
تمكنه وللمؤجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللمتحجر بعد
اخراجه من النور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجر
وقبله لا ولا غرم فيهما وللملتح بعد الغوص لغرب اللبن
بعد اقامته وحبس العين للاجر من خاط ملكه بها كالصباغ
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف المحال وله
اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيده بيده لا ولا
جبر المحجر بعد الان تابعضهم وجاز لمن بقى اجره بحسابه لو
كتب او زاد الى زيد باجر ان رده فلو تلف لا شئ له وصح
الاستئجار دارا او كان يدخل فيه كل عمل سوى ذلك

موهن البناء لا استئجار ارض حتى يسلم ما يزرع او يغرس
الارض مخالفة عن الزراعة فان استأجر بالبناء او للغرس
صح واذا انقضت المدة وسلمها فارغة الا ان تقوم للمؤجر
قيمته مقلوعا ويتملكه بقدر ما المستأجر ان نقض القلع
الارض والا فبرضاه او يبرئ فى بيعه فيكون البناء والغرس
لهذا او الارض لهذا او الرابعة كالسمجر وضمن الحفرة بالزيادة
على حمل ذكر ان اطلق وكل الغيم ان لم يطلق **فصل** يفسد
شرط لا يفسد البيع فيجب اجر المثل لا بقدر ما على المسمى وصح اجارة
دار كل شهر هكذا بيان المدة فى واحد فقط وفى كل شهر
يكون فى اوله وان سمى اول المدة وذكر الا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
كالعدة واجارة حمام وحجام وظئر باجر معين و
بطامها وكسوتها وللزوج وطئها لا فى بيت المستأجر
وله فرنكاح ظاهر فيحتمل ان لا يأذن لها لا ان اقرت
بنكاحه ولا اهل الصبى فيحتمل ان رضت او حبت وعليها
غسل الصبى وثيابه واصلاح طعامه وتهيئته وعلى ابيه الاجر
وثمنها وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام وضمت

Copyright © King Saud University

المدة فلا اجر وان صح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم
القرآن ويفتى اليوم بصحتها والا للمعاصر كالغناء ونحوه
ولا يضمن في الاجارة الفاسدة الا من اشترك في الاجر
الرجل بعض دقيقه ونحوه والجمع بين الوقت والعمل **فصل**
الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فوران يعمل للناس كالقصار
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل يعمله
الا الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق تسليم
نفسه ثم وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك
في يده او يعمل وان رد والاجر بتر ويبدأ بعمل كتب اجر ما عمل
وان رد وفي غد اعلا ما عمل ان عمل اليوم واجر
مثله ان عمل عذر ولا يجاوز المسمى ولا يسافر بعيد مستأجر
للخدمة الا بشرطه **فصل** يفسخ الاجارة بعيب اضل المبيع
كدابة الاجارة فلو انتفع بالمعيب او زال العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية بالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق
بالعقد كسكون زوج فرس استؤجر لقلعه والخوف دين لا يقضى
الا بثمن ما اجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في مصر اقلا
مستأجر وكان للتجر وخياط استأجر عبدا للخياطة فترك عمله

عمل وبداء المكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري
وترك خياط مستأجر عبد ليخيط بعمل والصرف وسع ما اجر
وتفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه وان عقد الغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف لو قال لغاصب داره
فرغها ولا اخاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ لزمه
وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والوكالة
والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايداع
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة لا تبع
واجارته وسخره والعسرة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب الهبة**
هي تمليك نفع بلا عوض وصح بالعتك ومنحتك وطعمتك
ارضي واسكنتك علو داري واخدمك عبدي وداري لك
سكنى وعمري وسكنى وبرجع المعير متى شاء ولا يضمن بالنقد
ان هلك والا فوجدان اجر فان اجر فعطبت ضمنه المعير لا يرجع
على احد او المستأجر ويرجع على موجره ان اعلم بحاله
انه عارية ويعار ما اختلف استعمالا او لا الا بعين
متفقة ما لا يختلفان بين وكذا الموجر في استعار

دابة او سفنا جو مطلقا لحمل وبعيرا ليركب او اياما فعل تعيين
وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع فر الوقت والنوع
انتفع ما شاء اى وقت وان قيد ضمن بالخلاف الى الشر
فقط وكذا تقيد الاجارة بنوع او قدر ردها الى
اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة
او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم
كودستعار غير نفيس الى دار مالكه كخلاف رد الوديعة وصفيوب
الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون
والعدد وورثهن صح اعارة الارض للبناء والغرس وله
ان يرجع ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان
وقتا ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا يأخذ حتى يحصد وقت اولا واجوة رد والمستعار
والمستاجر والمقصوب على المستعر والموجر والغاصب

كتاب الوديعة هى امانة تركت للحفظ وضمانها
كالعارية ولو حفظها بنفسه وعائلته ان نهى والسفر بها عند
عدم النهى والخوف لو حفظ الغير بهم ضمن الا اذا خاف
الغرق او الحرق فوضعها عند جاره او فى فلك اخر فانه

خان حبسها بعد طلب ربها قادر على التسليم او جحدها
او اخلط بماله بحيث لا يتميز او تعدى فلبس او ركب او حفظ
فى دار امر عابه فى غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان
زال التعدى زال الضمان وان اختلفت بر فعله
اشترى كاولا يدفع الى احد المودعين قسط بغيبة الآخر
ولا احد المودعين دفعا الى الآخر فيما لا يقسم ودفع
نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار
للنهى عن الدفع الا من لا بد من حفظه ومن يحفظ فى بيت
من دار الا ان يكون احفظ منه او نحوا ودع المودع
فهلكت ضمن الاول لو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم على كره بلا اذن
مالكه على وجه يزيل يده فلا غصب فى العقار حتى لو هلك
فى يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام العبد غصب
لا جلوسه على البساط وحكم الاماء كمن علم ورد العين قائمة
والزم هالكة ويجب بمثل فى المثلى كالمكيل والموزون
والعددى المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم يخاصم
وفى غير المثلى قيمته يوم غصب كالعددى المتفاوت فان

Copyright © King Saud University

اوفى الملاك حسن حتى يعلم انه لو بقى يظهر ثم قضى عليه بالبدل
والقول فيه للغاصب ان لم يكن بحيث الزيادة فان ظهر فيه
اكثر وقد ضمن بقوله اخذه الحاكم وربه له او اوصى الضمان
فان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او اودعه
او رهنه بالتصرف فيها يصدق الا ان يكون ورثهم
او دونا نيرلم يشر اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب
وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بل حمل قبل او ولد
كذبح شاة وطبخها وحمل صغيرا ناكا بخلاف الحجر من فيها
للمالك بكل حال ولو خرق ثوبا وخرت بعض العين او بعض
نفعه طرحه للمالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه
وفي الخرق اليسير ضمن نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمته بناء او شجرا
مقلوعا ان نقصت به وان اصبغ الثوب ضمنه ابيض واخذه
وغرم ما زاد الصبغ وان سوده ضمنه ابيض واخذه والاشئ
للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق
وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلك الا
بالتعدي او امتنع بعد الطلب وضمن الولد وخسرته ومنافع

وفي منافع الغصب لا يضمن بخلاف الاستئجار والمتصدق والمعروف
بحسبه لا للمهدي من حل قيده عبد او فتح قفص طائر
لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع الحاكم يوم انزوجه
مالا فعزله يضمن كتاب الرهن هو حبس مال متقوم
بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويلزم
ان سلم مجوزا مفرغا متميزا او لا فليته تسليم كاف في البيع
وضمن بما قل من قيمته ومن الدين قلوه لك وبهما سواء سقط
دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط
من دينه بقدره ورجع الراهن بالفضل ويحفظ كالوديعة
وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيما رهن واجارة
واعارة وايداع وفي اموجر الاول وفي اعماره الاول
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن كما مر وجعل الحاكم في الحضر نقله
وفي اصبع اخرى حفظ واذا طلب رده امر باحضار رهنه
الا اذا وضع عند عدل فيسلم له دينه ثم رهنه وكذا ان
طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل عليه
مؤنة حفظه وعلى الراهن مؤن بقيته وحمل الآبق
ورد اواة الجرح منقسم على الضمون والامانة فصل

Copyright © King Saud University

لا يصح الرهن للمبيع ولا بثمنه على تخل وهو ذرع ارض
او غلتها او ولدها او بالخمر وفروعه ولا بالامانات ويصح في
بدل البايع والقصاص صح لعين مضمونة بالمثل او بالقيمة
وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في
يد المرتهن هلك بما وعد وبرئ من المسمى ومن الصرف وكل
فيه فان هلك في مجلس نقد اخذ حقه وان افترقا قبل نقد
وهلك بطلا ويتم بقبض عدل شرطا وضعه عنده فلا اخذ
لاحد هما منه وهلك معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره
بيعه صح فان شرطا في الرهن لا يعزل الا بعزل او بموت احدهما
الا بموت الموكل على البيع فان جعل اجله والراهن او وارثه
غايب اجر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غايب موكله وابا بها
واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه **فصل** وقف
بيع الراهن رهنه ان اجاز المرتهن او قضى دينه نفذ
وصار ثمنه رهنا وان الحجر وفسخ لا ينفسخ في الاصح بل
ينتزع الى فك الراهن او رفع الى القاضي ليفسخ ويضع
اعانه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها عنينا فقر
دينه حالا اخذ الدين ومن وكيل قيمته رهنا الى محل اجل

اجله وان فعلها معسرا فقر العتق سعى في اقل من قيمته
يوم الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخيته سعى في كل
الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا وجني
اتلف ضمنه لمن تعلق وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه
رهنه واحدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه وكل منهما
ان برده رهنا وان مات المرتهن قبل رده فالمرتهن
احق من سائر غرمائه ولم يكن له استعمال رهنا ان
هلك قبل عمله او بعده ممن كالرهن ولو هلك حال عمله لا يسقط
استعارة شئ ليرهن فان اطلق او قيد بجنس علم فان
خالف المستعير وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك
فقد الدين ادناه منه لا يتبع المرتهن اذا اقتضى المعير
دينه وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وجنايته الراهن على الراهن
مضمونة وجنايته المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجنايته
الراهن عليهما وعلى مالها بدرونا الراهن رهن لكن
يهلك بكل شئ وان هلك لا اصل وبقي هو فك بقسطه
تقسم الدين على قيمته يوم الفك وقيمته الاصل يوم

Copyright © King Saud University

يوم القبض وتسقط جهة الاصل وتبديل الرهن والزيادة
فيه يصح وفي الدين لا وليهلك الرهن بعد الابراء كما
بلا شيء لا بعد القبض والصلح او الحوالة فيرد ما قبض و
تبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك كما
بالدين كتاب الكفالة هي ضم ذمة في المطالبة في
الدين هو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه
او بما يصح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنت او علي او
الي او انا به زعيم او قبيل ولا اجبر عليها في حد وقصاص
ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او في وقت عين
ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وبرأ بموت
من كفل به وبتسليم حيث يمكنه مخاصمته وبتسليم نفسه هنا
وان شرط تسليمه عند القاضي وان تأخر المكفول له فلو
او وارثه مطالبته به وان كفل بنفس غائب ان لم يوافه به
غدا فعليه المال صح فان لم يسلم غدا ضمن المال وبرأ
من كفالته بالنفس وان تأخر المكفول عنه ضمن المال واما
بالمال فيصح ان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت
بما لك على فلان وبما يدرك فريقه البيع واوعلق الكفالة بشرط

يشطر ما يوم نحو ما بايعت فلانا او ما داين لك عليه او ما غصبك
فعلي وان علق نحو ان شرط فلان كان هبت الريح
وان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم بينة
فالقول للكفيل وصدق الاصل قر الزيادة على نفسه فقط
واذا طالب الدين احدهما فله مطالبة الآخر ويصح بما
الاصيل وبرأ مره فان أمر رجع عليه بعد اداله وان لزم
لازم اصيله وان حبس حبسه وبرأه وان جيله سرى الى
الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة
رجع بها على حبس آخر فيها لا الف وعن موجب الكفالة
لا براءة الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر
البراءة ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمال بخلاف
الثمن وبالمبيع وبالاعيان كالوديعة والعارية
والمشاع وبمال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة
مستأجرة معينة ويجوز عبد كذا وعن ميت مفلس ولا
قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعدة والخلاص ولا ضمان
المضارب الثمن قرب المال والوكيل بالبيع لمولكه واحد العينين

Copyright © King Saud University

جفته صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمانه
الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق ومالي
لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا وبطل
دعوى ضمان الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك
كتب فيه بايع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقراره

كتاب الحوالة هي اثبات دين على آخر مع عدم الدين
على المحيل بعوده فهي بشرط عدم براءته كفالة وبهذه بشرط
براءة الاصيل حوالة ويصح بدين للمحال على المحيل
برضاهما وبرضا المحتال عليه فبراءة المحيل من الدين
الا ان يموت المحتال عليه مفلسا او جحده منكرا ولا
بينة عليهما وقالا بان فلسه القاضي ويصح بلا رضى
على المحتال عليه بدراهم الوديعة وبهراء بهلاكها والمغصوبة
والمبراء بهلاكها وبدين عليه فلا يطالبه لاحتمال وفي
المطلقة للمحيل الطلب فله ان يطالبهما وله حبسه
ويكره بسفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق اعلاء

كتاب الوكالة هي تفويض تصرف الى غيره وشرطه
ان يملك الموكل ما وكل به والوكيل ان يعقل فصح توكيل

الصبي والمأذون مثلهما وصبيا عاقلا وعبد المحجور
ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه والخصومة
في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد وقصاص فبينة
موكله ويرجع الحقوق الى المتوكل في بيع وشراء واجارة
وصلح واقرار فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويبيع ويعلم بالعيب
ويخاصم في الاستحقاق والعيب بخلاف ما اشتري هو في يده
وينبت الملك للموكل ابتداء لا فلا بعتق قريب وكيل شراءه الى
الموكل فرنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق
على مال وكتابة وتصدق بهبة واعارة وايداع ورهن
واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالجهاز ولا وكيلها بتسليمها
ويبدل الخلع والمشتري منع الثمن من موكله بعد فان دفع
اليه صح ولم يطالب الوكيل ثانيا **فصل** ولا يصح بيع الوكيل
وشراءه ممن يرد شهادته له وصح بيع الوكيل جاهل
او كثر او بغبن فاحش بالنسبة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه
رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى
ما على الكفيل ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة
يتغابن وهي ما قوم به متقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل

Copyright © King Saud University

ثم رجع على شركة بحصته ان اداه من ماله ولا يضمن الا
بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان
تعامل الناس بها وبالعرض بعد ان باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك ما لهما او ما
احدهما قبل البيع بها وهو على ما اجبه قبل الخلط
كيد احدهما هلك بعد الخلط عليهما والكل من شركة
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل في مال شركة امانة وفي شركة الصنائع والتقبل
وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين
والمال اثلاثا وان لزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الآجر
ويصح الدفع الى الكل بينهما وان عمل احدهما وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال لشيء لوجوههما وبيعا
وتصح مفاوضة ومطلقها وكل وكيل للآخر فان شرطا
مناصفة المشتري او مخالفة فالربح كذلك شرط الفضل
باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات فمن حصت بمن اخذها
ونصفت ان اخذا بالتعاون وحائط بين اثنين فبنى احدهما

ولا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول
في الفاسدة كالعقد بالمال وتبطل بالموت والجنون واللحاق
وبهلاك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاد يا
ولا ضمن الثاني وان اديا معا ضمن كل قسط غيره
كتاب المضاربة هي عقد الشركة في الربح بمال
من رجل وعمل من آخر وهي ايداع او لا وتوكيل عند عمل
وشركة ان ربح وغصب ابى خالف وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان
فسد فالربح له بالاجر غير ربح او اولا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد ولا يضمن ان خالف فيها كما في البحر ولا تصح الا بمال
نض فيه الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا بأجل ولا
يهب وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويعطي ويودع ويضارب
ولا تقيد بها بيوع وبرتن وبرهن ويرجو ويستأجر
ويحتال بالثمن على الآمر ولا يعزل ولا يتوقت ولا ينتهي
الا باذن المالك او بموته او بلحاقه او بفسخه او بعزله وان بلغه
او بعامل ان كان وقيل بهذا وقصر وعمل بماله بربح بخلاف

Copyright © King Saud University

من يصلح بجزاء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها يصح
بلا ذكر المدة ويقع على الاول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة
كادراك ثمره وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسد بالخلاف
مدة قد يخرج وقد لا يخرج فان لم يخرج فيها للعامل اجر
المثل ولا يصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان
مات احدهما والثمر لم يبقوم العامل على عمله او وارثه ولا
يفسخ المساقاة الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر
على العمل او مسافرا يخاف على نفقته او ثمره عذر ودفع
قضاء لبوس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح للعامل
قفيز عرسه او اجر عمله كتاب احياء الموات هي ارض بلا ماء
لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة من العامر
لا يسمع صوت من اقصاها من احيا ها ملكه ان اذن الامام
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين صح دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن وان لم يتخذ
اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وفي العين خمسمائة
كذلك ولا يمنع غيره من الحفر قربها فان حفر في منتهاه فغلب
من نبعت جوانب للقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم

للنهر كتاب الشرب نصيب كل والنسقة شرب بني آدم
ومواشيهم ولكل جيرانها وحق سقي الدواب ان لم يكف تركب
النهر في كل عام لم يجز بالماء وكذا حق الشرب ونصيب الرحى
الا اذا اضر بالعامة او خص النهر لغيره اي وخل في المقاسم
وكري نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه
هري وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم في شرب
بينهم قسم بقدر ارضهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان
يشرب بدونه الا بعرف بهم ولكل منهم من نصيب الرحى وبحوه الا
في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغيير حتى كان
قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع بلا ارض
الا عند مشايخ بلخ رح وكذا الاجارة والبئر ومن سقى
ارضه من شرب غيره يضمن لان سقي ارضه فترت ارض
جاره كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك
الله تعالى فلا يزول الملك كما لك عنده بمجرد القول وعندهما
بالحكم او الا في مسجد بنى وافرزه بطريقه واذن للناس
بالصلوة فيه وعندهما بالقول وعند محمد بشرط التسليم الى متولي

Copyright © King Saud University

شرط وعند ابي يوسف يزول بنفس القول فصح عنده وقفا
المشاع وجعل الفك الوقف والولاية للقف وشرطا ان
يستبد آ ارضا اوى اذا شاء وترك ذكر المصرف مؤبد
فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد رح وقف
منقول فيه تعامل كالمصحف بخوه وعلى الفتوى لا يملك
الوقف لا يملك لكن يجوز فيه التصدق عند ابي يوسف رح
ويبدأ من ارتفع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء
وان وقف على المعين وآخره للفقراء فنماؤه في ماله فان المتولي
او كان غير الاجرة كالحاكم وغيره باجرته ثم رده الا مصرفه
وفقه تصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان
تعذر الصرف اليها يبيع ويصرف ثمنه اليها ولا يسكن احد من مفاتيح
كتب الحكمة ماكره حرام عند محمد رح ولم يتلفظ به
لعدم القاطع وعندهما لا الحرام اقرب الى الاكل فرض ان وقع
به هلاكه وما جور عليه ان يكتبه من صلوته قائما ومن صومه
ومباح الا التمتع بلبسه وقوته وحرام فوقه الا القدر قوته
لصوم الغد والتسلي يسجر ضيعة وحل الاستعمال المغصوب منقيا
موضع الفقه والاحجار الا الذهب والفضة للحجارة

فصل

خاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يختم
بجديد وصفر ومحرم ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع
ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه يحرم فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
وينظر رجل من الرجل لمرأة من مرأة والرجل سوى ما بين
السرة الى الركبة ومن محرمه امة غيره لا ما وراء الظهر
والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الا الوجه والكفين
وشرط الامن عن الشهوة الا لحد الضرورة كالقضاء اداء
النكاح والشراء والمداواة فينظر الى موضع المرض بقدر
الضرورة والفصد ونحوه كالعمل الى كل اعضاء من تحل منها
الولي ما تحل نظره حل مسه واذا احدث ملكه ولو بكرا او
شريته ممن لا يطأ حرم وطيها ودواعه حتى تستبرئ
بحيضة بعد القبض فيمن تحيض وشهر ذات شهر وبوضع الحمل
في الحامل ورخص جيلة استفاده اي علم عدم وطيها بعده لا نظير
وهي ان لم يكن تحت حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
ان ينكحها الاخ ثم يشتريها او يقبض ثم يطلق وفعل
شهوة احدى وواحي الولي بالمنة لا يحفظ كالحاجم

Copyright © King Saud University

عليه وطبيا به داعيه حتى يحرم احد بهما وكره تقبيل الرجل
وعانقه في ازار واحد وكره سبع العذرة خالصة ومجا
مخلوط والانتفاع بهذه وسبع البسر قبين وخصا
البهما لا الآدمي وانزاء الحمير على الخيل وسفر المرأة
الولد بلا محرم وسبع العصير من نخلة حمرا وكره استخدام
المخنث واقراره بقال شيئا يأخذ منه ما شاء واللعب
بالنرد والشطرنج والعناء وكل لهو وجعل الفحل فرعنق
عبده بخلاف القيد واحتكار قوت البشر في بلد يضر
باهله لا غلة ارضه ومجلوبة من بلد آخر وتسعير الحاكم
الا اذا تعدى الارباب الفيمة فاحشا وقبل قول
فرد كيف كان في المعاملات فان قال كافر شربت
الخمر من سهم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط
العدل في الديانة كالخبر عن نجاسة الماء في الماشي
والمسور بخبر كنت الاشربة حرم الخمر وهي النيء
من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد اذا
قلت كالطلاء وهو ما رعنب طبخ فذهب اقل من ثلثه
وغلظ بخلاف نحو تمر وعنب ثم ان السكر الذي يجب بين

نبيذ اذا غلت واشتدت وجب الحد فوري فيكفر مستحلها
فقط وحل مثلث العنبي مسكرا او نيئا التمر والذهب
مطبوخا او طبخ وان اشتد اذا اخبر بما يسكر بلا بينة
لهو وطبخ والخليطان ونبيذ العسل والتين والبسر و
الشعير والذرة فان لم يطبخ بلا لهو وطبخ وخل الخمر ولو
بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم دردي
الخمر والانتباذ به ولا يجد شاربه على سكر كنت الدباء
حرام وبحثه لم تذكر كونه لضرورة جوع ان كان
من البدن الاختيار ذبح بين الحلقوم واللبة
وعروقه الحلقوم والمريء والودجان وحل بقطع اي ثلث
منهم بخير فوق العقدة وقبل بخور وبكل ما فيه حدة لا
سنا وظفرا قائمين وكره النخع وسلخ قبل ان يبرد
وكل تعذيب الا غاية وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ولو حربيا او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط
او اقلفا او اخرس لا من لا كتابي ومرتدا او تارك
التسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله
غيره نحو باسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف

Copyright © King Saud University

نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وجلان فصل بصورة
ومعنى كالدعا قبل الاضجاع وبسمية وندب بحر الابل وذكره
وذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى بحر حلق ومنحر نحو حشي
او سقط في بر بامكن ذبحه لانه بعيد استانس ولا يحل حشيح
ميت في جوفه بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا
الحشرات والخيل الاهلية والبغل والنحيل عند ابي حنيفة ومحمد والضبع
والربوع والابقع الذي يأكل الجيف ولا حيوان مائي
سوى سمك لم يطف وجل الجراد وانواع السمك بلا زكوة
وغراب الزرع والعقعق والارنب منها كت الاضحية
هي شاة من فرد او بقرة وبعير منه الى سبعة ان امكن
لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا قسم
معه من الكارع او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مثلا
للاضحية وذا قبل الشراء اجب ويضحي الاب او الوصي من مال
طفل غني فيأكل الطفل ما بقي منه بعد ما يتصدق بعينه
واول وقتها بعد الصلوة يوم العيد ان ذبح في مصر وبعد
طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب
الشمس من يوم الثالث واعتبر الاخير للفقير وسنة ولادة

والولادة وبموت ذكره الذبح في الليل ويعصي الناذر
وفقير شرى للاضحية متصدقا حاجيا والغني يتصدق بقيمتها
شرى اولاد ضحى بالجزع من الضان والثني فصاعدا
من غيره وهو ابن حول من الضان وبمؤد بحولين
من البقر وخمس في الابل ابن مخاض لانها تحمل ولا تلد
والعوجاء التي لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من نصف اذنها
او عينها او البتها او ثنيها وان تأخر سبقه وفي
ورثة اذبح بما عينه وعينكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل منها ويوكل
ويهدي منها ويتصدق بثلثها ويترك لذي عيال
توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره
ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة او يبدله بما ينتفع
به بائعا فان بيع بغيره ولم يتصدق بثمنه ولو غلط فباع
وذبح كل واحد شاة صاحبه صح بلا غرم وضح التضحية شاة
الغصب لا الوديعة وضمن قيمتها كت العبد كل
صيد كل ذي ناب ومخلب شرط علمها وجرحها وارسال
مسلم او كتابي مسميا على ممتنع متوحش يحل وان لا يتمكن

العلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال
ويعلم العلم بترك الاكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي
بدعائه فان اكل الكلب بعد ترك غالبا تبين جهله
فلا يؤكل ما قتله وبقي في ملكه ولا ما يصيده حتى يتعلم
وشرط الحل بازي الشهبة وجرح ان لا يقعد عن طلبه
ان غاب متى ما سمعه فان اوركه مسك او الرامي حيا
ذكاه فان ترك بلا عذر حرم كما اذا قتله معرض بوثبة
او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع في ماء او على
سطح على الارض ويعتبر الزجر فيما يرسل لو اجتمع
مسلم ومجوسي يعتبر الارسال ان اخذ غير ما ارسل اليه
حل كصيد ذئب قطع عضوا منه لا يعضو وان قطع اعلاه
واكثره مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد
بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر فيقتله
فهو للاول وحرم وضمن الثاني قيمته مجروحا ان كان
للاول لا لحمه والا فكله ان حل ويجوز ان يرسل كلبه
المعلم ما يؤكل والا عند عدم كتب اللقط واللقطة
والآبق رفعه احب وان خيف هلاكه يحل للقطة او

وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته فريب كمال ارثه
له ولا يؤخذ من اخذه وثبت نسبه ممن يدعيه ولو حلفين
او ممن يصف منهما علامة به او عبدا وكان حرا اذ ذاك
وكان مسلما ان امكن في مقرهم وعاش عليه له صرف
الى للملتقط قبض هبته وتسليمه فرحوقه لا انكاحه ونفقه
ماله لا اجارته واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليرده
على ربها والا ضمن ان وجد ربها كله اخذه للرد وعرفت
في مكان وجدت وفي مجمع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى
الا ان يخاف فساده فيتصدق فان جاء ربها اجاز
او ضمن الاخذ وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع
وباذنه دين على ربها واجر القاضي ماله منفقه وانفق
عليها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان
كان اصلح والا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة
فان هلكت بعد حبس سقطت فان بين مدة عيها علانية
حل الدفع ولا يجب بلا حجة وشفع بها فقيرا والا تصدق
ولو كان على اصله وفرعه وعرسه ندب اخذ الآبق لمن قوي
عليه وترك الامثال افضل احب لزاده فخذ مدة استوزر بعوث

Copyright © King Saud University

ورهما وان ابعد لما ان اشهد انه اخذ للدين ومن اصل
منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان اشهد فلانا
له وضمن ان ابق منه كت المفقود وهو غايب
بايد راشره هي في حق نفقه فلا تنكح عرسه ويقسم ماله ولا
يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله ومع ما يخاف فوته وينفق على ولده وابويه
وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي توقف
قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله
ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فيعتد عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره
من حين فقده غير وما وقف له الى من يرث الغير عند
موته كت القضا اهل الشهادة وتنحي من
الفاسق لكن يقلد ولا نقبل ولو فسق العدل يعزل
وقيل ينعزل من اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا وان تاب
شرط الموت ولو تولاه لا يطلب القضاء وانما يحل من يثق
عدله ومن قلد يسأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في
الحبوس بقول معزول وكذا في غلة الوقف والوديعة الا

الا اذا اقر ذو اليد بتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع في
الجلوس الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن
اعتاد مهاداته قدرا عداه ان لم يكن له خصومة ولا يحضر
دعوة الا عامة ويستوي هو والخصمين جلوسا واقبالا
ولا ينظر احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه
ولا يشير اليه لا يلقنه حجة ولا يلقن الشاهد بقوله
اتشهد بكذا او اصحيح ابو يوسف فيما لا تهمة فيه و
يحبس الخصم مدة رآها مصلحة يطلب لي الحق ان امتنع
اقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد
كالكفالة او بدل مال حصل لكن مبيع وفي نفقة عرسه
وولده لا في دينه وفي غيرها لا ان ادعى فقره الا اذا
قامت بينة لفقره واذا شهدا على حاضر حكم بها وكتب
به وهو السجل وعلى غايب لا بل يكتب كتاب الحكمية الحكم المكتوب
اليه الا في حد وقود فيقرأ على الشهود ويختم عنهم ويسلم
اليهم وعند ابي يوسف يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه
وختمه وعنه ان لم يختم ليس بشيء ثم المكتوب اليه لا يقبله الا
بحضور الخصم والبينة على انه كتاب فلان فيقرأه علينا

Copyright © King Saud University

وختم وسلمه فبفتحه ويقرأ على الخصم ويلزمه فان بقي الكاتب
قاضيا ولا يقبل بخبره الا اذا كتب بعد عزله والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف
ان كتب هذا ابتداء يقبل وان تمام الخصم ينفذ على ورثته
والوكالة تقتضي الاذن في جحد وقود ولا تختلف فاض لا يوكل وكيل
الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض اليه لا ينزل ما يبنيه بنزله
وموزه موكلا بل هو نائب الاصل في غيبة ان فعل ما يبنيه عنده
او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل و
برائيك يوكل القضاء على خلاف مذهبه سيئا او عامدا
لا ينفذ وعلى وفاقه يحيل مختلف فيه مجمعا عليه فان
عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا
عليه ما مضى آخر والقضاء بجرحة او جهل ينفذ ظاهرا او باطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي على غائب
الا بحضور نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان
كان ماله عرض للتلف يسبب لا يدعى عليه الحاضر لان كان
شرطا وصح بحكم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود

وقود وان رضيا بحكمه واخباره باقرار احدهما او بعد الارشاد
حال ولايته والكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه
الى قاض امضاه ان وافق مذهبه لا يصح القضاء
والشهادة لمن بينهما ولادة او زوجية وصح الا يصا
بلا علم الوصي لا التوكيل بشرط خيار عدل او مشورة بنزول
الوكيل وعلى السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح وسلم اليها بائعها الشارع لا يصح التوكيل
وقبل قول قاض عدل ان قضيت بهذا او جاهل عدل
ان بين سببه لا قول غيرهم والله اعلم كتاب الشهادة
هي اخبار بحق للغير على آخر وركنه لفظ خاص وشرطها
في الحدود والقصاص ذكورة فقول فرسرقة اخذ لا سرقة ونصابها
للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللولادة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة
ولغير هما رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة
ولفظ الشهادة وسال القاضي عن حال شاهد عند هما مطلقا
وبريقة وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية سرا
وترجح الشاهد والرسالة الا الحدود ولا يشترط الاذن في

Copyright © King Saud University

على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادة ولا بسماع
الا في النسب والموت والنكاح والدخول والولاية والقاضي
وان يده او وقف على كذا الا على شرط اذا اخبره رجلان
او رجل وامرأتان ويشهد رأى جالسا مجلس القضاء يخل
عليه الخصوم انه قاض او رجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه شيء سوى الرفق في يد متصرف
كالملاك انه ملكه لكن ان قال الشهادة مالك او بحكم اليد
بطلت ومن شهد انه خط فلان زيد وصلى عليه قبلت وبهذا
عيان فصل يصل الشهادة من اهل الهوى الا الخطابية
والذمي على مثله وان خالف ملته وعلى المسلم وكافر
على مثله وان كانا من دار واحد وعدو بسبب الدين ومن
اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه الا الغلف
والمخنث وولد الزنا والعبد لامن امي ومملوك محدود
في قذف وان تاب لامن حد في كفره فاسق وعدو بسبب الدنيا
وسيد لعبده ومكاتبه شركة فيما يشتركانه ومخنث بفعل
الردى وناتحة ومعينة ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او الطنبور او ينح للناس او يتكسب بخلاعة

او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج
او يفوت صلوته بها او يبول على الطريق او يأكل فيه
او يظهر سب السلف لا يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو
ما يضيق الشاهد ولم يوجب حقا للمشهود له او العبد مثل قاذف
او آكل الربوا او اذا استأجرهم ويقبل على اقرار المدعي
بفسقهم وعلى انهم عبيده او شارب خمر او قذفه او شركا
المدعي او اعطاهم الاجرة لها من مالي او دفعت اليهم
كذا لا يشهد وا على وشرطوا موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا او معنى عند اصحابنا فرق في الف
والفين ويثبت فرق الف الف مائة الاقل عند دعوى
الاكثر ان فصل المال فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود
ورهن وخلع ان ادعى زيادة المال والاجارة بيع في
اول المدة وما لي بعدها وتثبت النكاح بالف خلافا
لهما ولزم الجعل في الارث بقوله ت او ترك ميراثا لاوتا
وذا ملكا او في يده فان قال كان لابه او وعاداعاريه
من في يده جاز بلا جعل وتقبل الشهادة على الشهادة الا
في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصيل بموت او مرض

Copyright © King Saud University

او سفر وشهادة عدد وعن كل اصيل لا تقابر فرعي هذا او ذكر
ويقول الاصل اشهد على شهادتي انه شهد بكذا او الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال لي اشهد على شهادتي
بذلك وصح تعديل الفرع الاصل كاحد الشاهدين الاخرين
وانكار الاصل تبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا
اشهر ليزر **فصل** فرار رجوع عن الشهادة لا رجوع
عنها الا عند قاض فان رجع عنها قبل الحكم سقطت وايضا
وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفا بها او قبض ما ادعاه والعبرة
للباقي للراجع فان رجع احد اثنين لم يضمن فان رجع
الآخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم ارجعوا
فعلى الرجل سدس ما اخذه هو ونصف عندها وان رجعن
فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل
واحد كذا لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط
اذا رجعوا **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق الآخر عليه
وحكمه ظهور موجبه لا انشاؤه فصح الاقرار بالحكم للمسلم
لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر مكلف صح ولو مجنونا
او صبيا نه حالة فيتبع والقول ان ادعى اجمالا كقوله

منه لا يصدق في اقل من درهم في له علي له مال وفي الصبا
في مال عظيم من ذهب او فضة ومن خمس وعشرين من الابل
ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلاثة و
دراهم كثيرة عشرة وكذا دراهم ودراهم وكذا واحد عشرة
وكذا وكذا واحد وعشرون ولو نسق بلا واو فاحد عشر
مع واو فيما ئة واحد وعشرون وان ربع زيد الف
على وقبل اقراريين وصدق ان وصل بهو وبتوادع
فصل لا وعندي او معي ونحوه امانة وقوله الا عشرة الا ثلثة
اثنتان او قضيتكها ونحوها اقرار ومائة ودراهم او ثلاثة
اثواب دراهم او ثياب في مائة وثوب او ثوبان تفسر
كمائة والاقرار بدابة في السبيل يلزمها فقط وسيف
بحقه وحمار صح اقراره بالجمل وان بين سببا
صالحا كان ولدت لاقل من نصف حول فلو وان اقر
بشرط خيار صح وبطل شرطه واستثنا كيلي او وزني من
دراهم صح قيمة لا استثنا ان باع كالبناء ونقض النخل
ودين صحته مطلقا ودين مرضه كل بسبب معلوم باقراره
سواء وقدما على ما اقر به في مرضه وكل على الارث وان حمل

Copyright © King Saud University

ماله ولا يصح ان يخص غيرها بقضاء دينه ولا يصح اقراره
لوارثه لان يصدق البقية فيطل ان اخر بنوته بعده لا
ان نكح ولو اخر ببنوت غلام وهل نسبه بوله منه بمثله وصدق
الغلام يثبت نسبه وارثه بالتصديق الزوج وشهادة قابلة في
اقرارها بالولد ولو بنسب فمن غيره لا ولا يصح ويرث الامع الاولاد
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه فورث بلا نسب ولو اقر
احد ابني ميت له على اخوين بقبض ابيه نصف فلا شئ
له والنصف للاخ واحد على كتاب الدعوى هي اخبار
بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شئ على جنسه وقدره وانه
في يد المدعى عليه وفي المنقول بزيد بغير حق وفي العقار
لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة في الخصم
ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف ذكر قيمته
ان تعذر والحدود الاربعة او السلامة في العقار وسماها
اصحابنا وينبهم الا الحدود واذا صحت سال القاضي الخصم
عنها فان اقر او انكر وسال المدعي البينة فاقام قضى
عليه وان لم يقم ان طلبه خصم فان نكل مرة او سكت ثلاثة

بلا آفة وقضى بالنكول صح ورد من اليمين فان نكل ايضا
اجوط ولا يرد اليمين على المدعي ان نكل خصم ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وجد ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة
وارث وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج
اذا ادعت طلاقا فابت ان نكل نصف مهر او كله وكذا
منكر القود فان نكل قرر في الحبس حتى يقر او يحلف فان دونها
يقضى وان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان اتى لازمه والغريب في مجلس
الحكم ولا يكفل الغريب الا الى آخر المجلس ويحلف بالله تعالى
لا بالطلاق والعتق فان الى الخصم قبل صح بحضرة زمانه
ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف مرتدهم
ويحلف على فعل الغير بالله ما يعلم انه باع او نكح فلانا
في الحال او ماهي باين منك الان لا على السبب كدعوى
الشفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه الله لان

Copyright © King Saud University

الشفعة وكذا في باب الابتكار كبيعه مسلما يدعي عفته وفي الاجارة والعبد
الكافر على الاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
وعلى الثبات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف
والصلح منه **فصل** ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم
لمن برهن وان برهنا فالمثبت للزيادة وان اختلفا
فيهما فبينة البائع في الثمن وبينة المشتري في المبيع اولى
وان عجز ارضى كل بزيادة يده عليه لا الآخر والا تحالفا
وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع وبعد تكول لزمه
دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
ولو اختلفا في زيد الاجارة والمنفعة قبل قبضها تحالفا
كما في البيع والمنفعة كالمبيع والبدل كالثمن وبعد قبضهما
لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمشتري
فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلما يصلح
للرجال فله او لها وان تاعا احدهما فللكل للحي وان
كان احدهما جند فان المشكل للجند في الجيوش وللحي بعد موت

وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى
وديعة وعارية او برهن او لم يبرهنا او برهن المدعى ان زيدا وجحد
الخارج في الملك المطلق الخ من عينه ذو اليد وان وقعت
احداهما فقط ولو برهن خارجان قضي لهما وفي النتاج
سقطا وهي لمن هي في يده وان ارضعا لسابق حق وان
اقرت لمن لا يحل له وطئها له فان برهن الآخر قضي له وان
برهن احدهما قضي له لأن برهن الآخر لم يقض له الا اذا
ثبت سببه كما اذا لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نتاجه
الا اذا ثبت سببه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فللكل
بصفقة بنصف الثمن او شركة ولو ترك احدهما بعد ما قضي له
لم يأخذ الآخر كله والشراء الحق من هبته وصدقة ورهن
مع قبض في الشراء والمهر سواء وكذا العقد في الوديعة ولا يرجح
بكثرة الشهود ولو ادعاه احد خارجين نصف الدار وللآخر
كلها فالربع للاول والباقي للثنائي وقال الثلث
للاول والباقي للثنائي وان كانت معهما فهي للثنائي
نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة والأيد فالقضاء لمن وافق تاريخ سنها

Copyright © King Saud University

وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبس والآخر لبس
لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج لا يد له
وذو محل لاصق علق كوزه ومن اتصل بالحائط بناء او اتصاقا
زرع او وضع عليه لجذع ولا اعتبار بوضع خشبة عليه
وجالس البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب بطرفه
مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق جنسها

فصل فصل مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ
بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه وانتهى الفسخ
البيع ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته
من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع
بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف
حول اقل من سنتين الا اذا صدقه المشتري وسنتين
او اكثر هي ام ولده ونكاحا ان صدقه المشتري والله اعلم

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وصح باقراره
وسكوته وانكاره فالاول كبع ان وقع عن مال بمال
ففيه الشفعة والخيار شرطا ويفسده جهالة البدل ما لا يستحق
من المدعى به والمدعى حصته من العوض وما استحق من البدل

من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجره ان وقع عن
مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة
والآخر والآخران معا وفسخه فرجع وفداء بين وقطع
نزاع في حق الآخر فلا شفعة فيه وصلح عن دار بل في الصلح
على دار وما استحق من العوض رجع لا الا دعوى فلو صالح
عن بعض ما ادعيا صح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في البعض وما دونها عمدا او خطأ
والرق ودعوى الزوجية النكاح وكان عفوا بمال وخلعا
ولم يخبر عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد وبدل
صلح هو كبع على الوكيل وليس كبع كالصلح عن دم
عمد او على بعض بين به عفو على الموكل وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض
او طلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجاز بعد عرض عليه
لزم البدل والا رد وصلح على بعض جنس له عليه اخذ البعض
حقه وحط الباقية لا معاوضة وصح مائة عن الف حال
على مائة حالة وعلى الف مؤجل او عن الف جياد على مائة

Copyright © King Saud University

وعلى مائة زيوف لم يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن
الف موجل على نصف حالا وعن الف سود على نصف بيض
من امرءاة او ان نصف دين عليه غدا على انه بري كان زاد
ان قبل بري وان ابى وقف عاد دينه ولو علق صريحا كان
اديت الي كذا فانت بري من البواقي لم يصح ولو صالح
احد ربا دين عن نصف على ثوب يتبع شركة من عرضه
بنصفه او اخذ نصف الثوب في شركة كت الحدود
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير
ولا قصاص حد الزنا وطئ في قبل خال عن الملك وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا في مجلس القاضي ما هو وكيف
هو واين زنا ومتى زنى فان بينوا قالوا رايناه كالميل
في المكحلة وعدلوا شرط وعلينا حكم به وباقراره اربع
مجالس قوله وفي كل مجلس يقال له كما فان بين سبب
تلقينه رجوعه بعلك لست بخوه فان رجع قبل حده
او في وسطه خلى والا حد وهو للمحصن اي حر مكلف
مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجم في
فضاء حتى يموت بيداء بشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا

وفي زنا مام

او اسقط الامام التارس وفي المقويد او الامام او نائبه
وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسط
بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه
الا راسه وجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد والعبد نصفها
ولا يجد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابا الا الفرد
والخنثى كمحد جالسة وجاز الخرق لها لا له ولا جمع بين جلد
ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم كمريض لا يجلد
الا بعد البرء ورجم الحامل بعد الوضع وجلد بعد النفاس
ويدرء بالشبهة في فعل اي ثلثه غير دليل ليلا كانه ابوبه
وزوجته ولا حد ان ظن انها تحل لنا وفي الجمل اي القبل
ليل ناف للحرمة ذاتا كانه ابنه ومعتدة الكنايات
والمبيعة قبل التسليم فلا حد وان اقر بالحرمة وجد باطني
امة اخيه او اجنبية وجدها في فراشه وان امي الا ان
وقت الا قلن هي زوجتك لا حد الحامل ويقتص
ويؤخذ بالمال فصل من قذف محصنا اي حرا مكلفا
مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بليست لابيك او
ليست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الزنا

Copyright © King Saud University

والطلب بقذف ابيت للوالد ولده ولو مجنونا عن الارث
ولابطالب جد سيده ولا ايا ه بقذف امته وليس في ارث
وعفو وعفو عون وزيادة فقال لابل انت جدا وبوسة جدة
ولاعان وان قالت زنيت بك يدي ومن اخذ برجل نظر
والكران زال العقل بنهد واقر به مرة حد صاحبا وشهد
رجلان وعلم شبه طويلا صاحبا لاالمجد الريح او التقى او الكر
والا ان رجع عن الاقرار من شهد بحد متقادم قربنا من
امارد والا فحد وضمن المقر وان اقر به حد وهو
للشبه بزوال الريح وبغيره بمضي شهر وان شهد برنا
غايبه حد وبقية غايب لما يجد ونصف الحد العبد وكفى حد
الجنايات الحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلث وصح رجعته ضربه ضربه شدم للزنا ثم للشبه
ثم للقذف وهو بقذف مملوك وكافر برنا وهما بيا عاشق
ويا كافر ويا سارق ويا مجنون وامنا لا بيا حمار وصل
الا الاعلى او العلوي وحد او عزر في ت حد وقذف
عزر زوج عرسه والله اعلم كتاب السرقة هي اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محلوكا محرزا بلا شبهة بملك

بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما
الامام وكيف هر دمني هي اين وكم هي سرق ومن سرق ويمينا
قطع وان شارك مجنونا واصبيا كلا فدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم لا بنائه يوجد مباحا في دارنا كحشيش
وهمك صيد ولا ما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة والآلات
لهو وصليب ذهب وفضة ومسجد ومصحف وصبي حر ولو مجلبين
وعبد الا الصغير وحر الا حر الماء ولا في كلب وفهد
وجنابة وضرب بنش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل
اخذ حقه جاز ولو مجلودا ولو بمرند وما قطع فيه هو بحال او
مال ذي رحم محرم من بينه ولا من زوج وعرسه
وزوج سيدة ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن
دخوله ولا ان لم يخرجه في الدار او ناول من هو خارج او
دخل يده في بيت او اخذ او طرح حجرة خارجة من كم غيره
او سرق جملا من قطار او حملا من قطيع ان حفظ به او نام
عليه وشق الحمل واخذ شيئا او دخل يده في صندوق او كم
او اخرج من مقصورة او رفيا ما قاصرا الى صحن او سرق

Copyright © King Saud University

صاحب معصوم اخرى وبقى شيئا فى الطريق اخذ او جمله او بعضا
فساقه او اخرجه بقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يحبس حتى يتوب وشرط خصومه
الحاكم او ذى يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقى رده
والا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ
مال وقتل حبس حتى يتوب فان اخذ ونصيب كل منه نصابا قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ مال قتل او معه قتل
او صلب قطع ثم قتل او صلب كتب مجدا هو فرض عين
ان عم الكفار فتخرج له الامرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية
بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا الا عاجز
حبس او عبد وامرأة وأعمى او مقعد واقطع فتحاصرهم و
ندعوهم لى الاسلام فان ابوا قاتلناهم بخمسة فان قبلوا علم
مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا قاتلناهم بما يهلكهم وقطع شجاعا
وفرارهم بلا عذر وغلول ومثله وقيل عاجز عن القتال
الا امرأة بملكة او ذا رسى فى الحرب او ذا مال يحبس به او اب
كافر بدأ او الخوارج بصحف امرأة الا فى حبس يؤمن عليه
ونفاهم ان خيف الوبا المال عند الحاجة وبيئة ان كان او

Copyright © King Saud University

نفع ونفاتهم قتل نبذ ان خافوا او صولح ثم رد بلا مال
وان اخذ لا يرد ولا يباع صلاح وحديد وخيل منهم
ولو بعد صلح ومع امان حرم وجوة فان كان شرا نبذ اليهم
ولغا امان الذمى وهو تاجر منهم ومن اسلم ثمة ولى بياع
وصبى وعبد محجور ومجنون فصل فى الغنم وقسمه مانع
غنوة قسم الامام من يحبس او اقر اهل حله بجزيه وخراج
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم اجرارا ذمة لنا ونفى
منهم وفداؤهم ورجوعهم الى دارهم وقسم مغنم ثمة الا ايداعا
والرد وعد ولحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقى لم يقاتل ولا من
مات ثمة وبورث قسط مغنم من مات بها وحمل لنا ثمة طعام
وعلف وهن وحطب سلاح به حاجة لا بعد لخروج منها
ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ومالا معه او اودعه معصوما
وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة
الدرب لا شهود الواقعة ويخمس للغنيم والمسكين وابن
السبيل وقدم فقراء ذوى القربى وكفاية لغنيهم ومن دخل
دارهم فاخذ خمس لا من لا منعة له لا اذن ولا امام
ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئا زايدا على سهمه

كالسلب بنحوه والسلب مركبه وما عليها فصل ملكيت بعض
الكفار بعضا واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز
بدارهم لاحرمتنا وتوابعه وعلمنا الآبق ويملك بما جرهم
وما هو ملكهم وجدنا ما لا اخذه بلا اذى ان لم يقسم بعد
ان قسم بالثمن ان شاء منهم تاجرنا وعبدهم اسلم ثمنه فجاءنا
او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر منا من هنا واوغلا
دارهم ولا تسترق نساءهم لحرمتنا لهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم
مالا او غيره وعلمه وما اخرجه ملكه حراما فتصدق به ولا يمكن
حربنا هنا سنة وصل ان اقمت هناك سنة يضع عليك
الجزية فان اقام سنة فنحوذمي لا يترك ان يرجع ولا بعهد
بجزية ونفت بصلح واذا غلبوا او اقروا على اموالهم يوضع
على كل بالغ محر موسر دون فقير ظهر غناه لكل سنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها
لا على صبي ومجنون وامرأة وعلى ظهر عليه فطلقها وعبده في قول على مرتد
ولا يقبل منها الا الاسلام والسيف لا على اهل الكتاب
الناس وصبي وامرأة ومملوك واكثر رهن وفقير
لا يكتب تسقط بموت والاسلام ودخل بالكل الا

ولا يحدث بيعة ولا كنيسة وان ولهم اعاده المتهدم وغير
الذي فرزبه وهركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل
بسلاح ويظهر الكستج ويركب على سرج كاف ويمنعون
نساءهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفلهم
ومصرف الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا جرب مصالحنا
كسد ثغور وبناء حصون ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذراريهم
ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته
فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب فيها فبها وان لا قتل
وهي بالنبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل الوقف لاسلام ترك مذهب بلا ضمان ويزول
ملكه بالموت فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب حكم بعتق مدبره وام ولده ودخل دين عليه
مؤجل وكسب الاسلام بوارث مسلم وكسبه بعد قضاء دين
كل حال من كتابة ونحوها وبطل نكاحه بذهابهم وصح طلاقه
وعتقه واستيلاده ووقوف سعيه ومعاملاته ان اسلم
نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم بابطال فان جاءنا مسلما
قبل حكم فكما لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته فهو

ولا تقبل مرتد وحبس حتى يصح نصر فهاد كسبا لورثته ان صح
ارتد او صبي يعقل وجبر عليه لا قتل ان اباد البغاة قوم
مسلمون خرجوا عن اطاعة الامام فيدعوهم الى العود
ويكشف شبتهم وان تحزبوا مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء
وجبر على جرحهم ان كان فيئة ولا بسبي ذريتهم وحبس مالهم
لا ان يتولوا او يستغل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ويباع فتل
عاد لا ان ادعى حقيقة ترك بكف ولا حد شيء بقتل باغ
ومن كمل الجنايات القتل لمحمد ضربة فصدا بما يفرق
الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب به يأثم ويجب القود
ولا الكفارة وشبهة العمد ضربة قصدا بغير ما ذكر فيه الا ثم
والكفارة فدية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس
عمدا في الخطأ فعلا او قصدا كرمية عرضا فاصابا آدميا او مسلما
فمنه صيدا او حيوانا وما اجرى مجراه كالنائم سقط على آخر
فمات كفارة ودية عليه في القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية
عليه ولا ارث الا هنا ونقصان الصبي الانوثة والرق
والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي فتقسط الاطراف
هدر في القود ولا يقاد بمملوك ولا مكاتب فاد وولده وارث وسيده ويسقط قود
ورثته على ابنه لا يقاد الا بسيف ويستوفي الكبير قتل كبير الصغير
قود الهما وفي قتل مسلما ظنه مشركا عند الفداء الصفان
الكفارة في موت بفعل نفسه زيد وسع وجبة ثلث
الدية على زيد وللاسي بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم او
عشا الا نهارا في مثل مصر والدية على عاقلة غير مكلف
والبقية في قتل حمل صال عليه وجب القود فيما دون النفس
ان امكن بما مر كقطع اليد في المفصل والرجل وما دونه
الانف والاذن وكل عضو يمكن فيها مماثلة وعين ذاهبة
ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب يقابل عينه بمرآة
محماة لا ان قلعت ولا في عظم الا بالسن فيقلع ان
قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين الرجل والمرأة وحر
وعبد وعبدين وفي جارحة والذكر الا من الخنثى
وخير المجني عليه ان كانت به القطع ناقصة والشجة لسقوط
ما بين قرن المشجوج الى الذقن ويسقط القود بموت
القاتل يعفو اولي وصلحه للباقي من الدية ويقتل جمع
بفرد وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له ويسقط حق

Copyright © King Saud University

الباقيين ولا يقطع اليدان بيد ويقاد عبدان
اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فمات وبقيص
للاول وعلى عاقلة الثاني دية للثاني ومن قطع فعفى عن قلعه
فمات منه ضمن قاطعه دية الوعفى عن الجناية او عن القطع
وما حدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد
من كله والعفو يثبت بداء للورثة لا ارث قاتل يصح احدهم
خصما عن البقية فلو اقام) حجة بقتل ابيه عبدا اخوه فحر فرد
وفي الخطأ والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول ويجب
الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل اليه والعياذ بالله كتاب
الديات الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبيهة العمد ارباع
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وفي الخطأ
وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض كفارتهما عتق رقبة
مؤمنة فان عجز صام شهرين ولا دية لصغير رضع احدا بويه
مسلم لاجنبيين والمرأة نصف الرجل في دية النفس وفيما دونها
والذمي كالمسلم ففي الانف والجفنة والعقل واحد الخصيين
والثلث ان منع اداء اكثر المحروف وفي اللحية وشعر الرأس

كل الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدها
نصفها وفي اشفار العينين وفي الاجفان بعضها وفي كل اصبع
عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصف كما في السن
وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته ولا قود في الشجاج الا
في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها والمنقلة عشرها ونصفه وفي الآمة وللجائفة
ثلثها وفي المأمومة والدامغة والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذه الآثار
ثم معه فقدر التفاوت للعينين من الدية هو هي وبقطع
وفي اصابع يد مع نصف الابهام نصف دية وحكومة عدل
وفي الكف بع والعبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين
مجنون وشلاء وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحيح بادل على
نظره وكلامه وجرحه ذكره ولا يقاد وجرح والابعد بر
وعمدا الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلة الدية بلا كفارة
وجرحان ارث ومن ضرب بطن امرأة تحت عشرة ومات
وعلى عاقلته ان الفت ميتا ودية حيا فمات وغرة
وذكرية ان الفت ميتا فمات الام وربة الام فقط ان

Copyright © King Saud University

ان ماتت فالقيمة بينهما وديتان ان ماتت فالقيمة
حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى حصته وفي الجنين
الامة نصف عشر قيمتها في الذكر وعشر قيمتها في الانثى وما
استبان بعض خلقه كاليد وضمن المرأة عاقلة امرأة استعملت
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها **فصل** في احداث
في طريق العامة كبيف او ميزابا او جرصا او دكانا وسقيفة ونحوه
ان لم يضر بالناس ولكل واحد نقضه في غير ناحذ لا يضمن
باذن شرعا وضمن عاقلة ديته من مات بسقوطها كالموضع
حجرا او جفر بها في الطريق فيلف نفس لان ماتا جوعا
او عطشا او ان تلف بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام
وربط مائل للطريق العامة فطلب نقضه مسلم او ذمي
ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه ووالي الطفل والموصى
والمكاتب والعبد التاجر لم ينقض في مدة يمكن نقضه
ضمن ما تلف به وعاقلة النفس لا من طلب نقضه فتباطأ
وقيمة المنتشر فقط او طلب ممن لا يملك كالموضع ونحوه
وان مال الى دار احد فطلب فلان بنى مائلا ابتداء ضمن
بلا طلب وان طلب احد الشركاء او جيرانه فلم ينقض

فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما تلفه دابته
لا ما نفحت برجلها او بنيها او بمارانت او مالت في
الطريق سائرة او واقفة لذلك او اصابت حصاة
او حجرا صغيرا ونحوه فقتلها عينا وضمن بالكبير السابق
والقائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم
فارسان ضمن عاقلة كل فارس دية الآخر وان ارسل كلبا
فاصاب في فوره ضمن ان سافر لا في الطير والآلة المنفلة
وان اجتمع الراكب والسائق ضمن هو حتى النفحة وجب في خفقا
عين شاة القصاع نقص وفي عين البقرة والحمار
والبغل والفرس ربع القيمة **فصل** ان جنى عبد خطأ دفعه
السيد بها او فداه بارشها حالا فان وهب او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من
قيمته وفي الارش وان علم لزم الارش ودية العبد قيمته
فان بلغت دية الحر قيمته الا عشرة ودية الحر قدر قيمته
وفي فقاء عيني عبد وفمه سده واخذه قيمته سالما
واسكه بلا اخذ القصاص وان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من قيمته وفي الارش فان جنى اخوي شارك

ونقص من كل عشرة وفي
العقب قيمت ما كانت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

دلى الثانية دلى الاولى فى قيمته دفعت اليه بقضاء
او ليس فى جناية الا فيمة واحدة واتبع السيد او دلى
الاولى ان دفعت بلا قضاء من غصب فتبين اجرا فمات
معه فى فاة او محى ايضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
ضمن عاقلة الدية كما فى العينى او دفع فقتله فان اتلف
مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا فصل ميت به
جرح او اثر خرب او خرق او خروج الدم من اذنه او عينه
وجد فى محلة او اكثره او نصف مع راسه لا يعلم قاتله ادعى
الولى القتل على اهلها او بعضها حلف خمسون رجلا اجرا
مكلفا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا
لا لولى ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من
غيرهم سقط القتل عنهم فان لم يكن فيها خمسون رجلا
كرر الحلف عليهم لا ان نقص حسب حتى يحلف لا
خرج الدم من فمه او دبره او ذكره وفى قتيل وجد على دابة
بسوقها رجل فالدية على عاقلة والراكب والقايد كالسائق
وعلى دابة بين قرنين على اقربهما وفى دار رجل عليه
القتل وبيد ذى عاقلة ان ثبت انها له بالحجة وورثته ان
وعاقلته ٣

ان وجد فرد انف والف على اهل المحلة دون السلطان وحبس
فان باع كلهم فعلى اكثرهم بيوتا وفى دار مشتركة على عدد
الرؤس وفى فلك على من فيه وفى مسجد محلة على اهلها وفى
سوق مملوك على الحانوت وفى غير المملوك والشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفى برية لا عمارة
بقربها او ما يكر به هدر ومستحلف قال قتيل زيد حلف فقيد ما قتله
ولا عرفت له قاتلا غير زيد ويطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
غيرهم او واحد منهم وفى رجلين فى بيت او احدهما قتيلا
ضمن الاخر دية وفى قتيل قرية امرة كرر الحلف عليهما فى
عاقلتها فصل العاقلة اهل الديوان لمن منهم يوخذ
عن عطاياهم حتى تخرجت وجبته لمن ليس منهم فوخذ من
فى ثلث سنين ثلثة دراهم واربعة دراهم وان اتسع
الحى ضم الله قريبا الى قريب نسبا الاقرب فالاقرب فى الباقى
على الغنى والفاتل كاحدهم والمعتق فى سنته والمولى الاسفل
مولاه وجنيته والمعتبر فى العجم اهل النصرة سواء كانت بحرفة
او غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان بيت
المال والا فعلى المجانى وتحمل العاقلة ما وجب بغير القتل

لا ما يجب بصلح او اقرار ولم يصدق القاتل في دعوى شبهة
بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد حرا او عمدا الا
ما دون عرش موضحة بل على العاقلة في كتاب الاكراه
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد به خيارا
مع بقاء الاهلية وشرط قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف الفاعل القاعد وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او هو الملجئ او موجبا غما
بعدم الرضا والفاعل بمعنى ما اكره عليه قبل ما لحقه
او لحق اخوه او لحق الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره
على بيع ونحوه واقر ان فسخ او امضى وبلكه لم يملك
ان قبض فصح اقتاله ولزمه قيمته فان قبض ثمنه
او سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شبه المحرم والمال كمبيعه
ونحوه حتى ان صبر اجر وتلف مال مسلم وضمن الحامل لا الفاعل
ويفاد هو فقط صح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع
بقيمة العبد ونصف مهر ان لم يطأها وصح نذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيأته واسلامه

بلا قتل ولو رجع لا ابراءه وزوجته وان زنى بها لا اذا اكره
سلطانا كتاب الحجر والاذن هو منع نفوذ
الصغير والمجنون والرق ويثبتوا بالفعل واقوال الفساق الاقرار
بمال وبمجلس حجر وقود ولا يحجر لسفه وفسق وبرهن وحرم فت
ماجن وطبيب جاهل ومكار مغلس اذا بلغ السفه غير رشيد
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين وصح تصرفه قبله وبعده ولو
بلا رشيد وحبس القاضي المديون لدينه قضى ودار ايه من
داره وثيابه ودوابه من دون ما يليق به وباع عليه بعقار الا لخلل
عرفه عقاره وهو مفلس وعرض متاعه فباعه بمحضره للغرماء
القاسم بالاجذام والاجبال وهو ان الى الحارية بالاحتلام
والحيض وحبل وان لم يوجد فتم لها خمس عشرة سنة وبر بخمس
واول مدته لا اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنة فصاعدا
ان اقر به كتاب الماذون الماذون كالحر واشتراطه لمنع
ما يتصرف العبد لغير اهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن
يوما فنوى ماذونا الى ان يحجر ولو اذن في نوع فهو اذن
مرجعا ودلالة كما اذا رآه يبيع ويشتري وسكت
فيبيع ويشتري ولو نهى فاحش يوكل بها وبرهن ويؤجر

Copyright © King Saud University

وتقبل الارض ويأخذ بها مزارعة وبيشترى بذرا ويزرعه وشاركه
عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه
ويقلد ويضمن ودعيا ومغصوبا ودينا ولو بعد الجحد ويهدى ويطعم ما يسرق
نصفا ويطيح ويعالج ويخط من الجنين لعشر قيمته وعبده لا يزيد
ولا تكاتبا كل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كقرض ودية
وغصب اما نحو جناية عمد فيتعلق وجوبه بعد الاندمال تعلق
برقبته يباع فيه ويقسم بالحصص ويكتسب حتى يسلم قبل الدين
او بعده وبما اتهب لا بما اخذ سيده قبل وطوئه ما بقي بعد عتقه
وللسيد اخذ غلته مثله مع وجود دين والباقي للغرماء ويحجر
ان ابق او تمادى سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه لسفه ان علم هو واكثر اهل سوقه لا ان
ان استولد بإذن ضمن قيمتها للغرم ولو تملك بينة ماله ورقبته
ملك سيده ما هو فلم يتق بما قد يبيع في سيده بقيمته
وسيده منه بما قبل فان باع باكثر نقض او حط الفضل وبطل
ثمنه ان سلم مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مدينا وضمن سيده الاقل
من قيمته ودينه ولو اشتراه او باعها كمكاتب عن اذن وجره
فمأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده بإذنه بتصرف

وتقرف الصبي ان نفع كالاسلام والاباحة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع
وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع
سالبا والشراء جالبا وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصي
ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما هو من كسبه او ارثه صح كتابة
الوصايا بعد الموت وندب ما قل في الثلث عند غنى ورثته
او استغنائهم بكثرتهم كثر كما لا احدهما وصحت للحمل بان
ولدت لاقل من مدته من وفاة ابيه والاستثناء في وصيته
باطلة الا لمعلوم من المسلم للذمي ويملك بالثلث الا لجنس
اكثر منه ولا لوارثه وقاتل مباشرة الا باجازة ورثته
ولا لمن صبي مكاتب ان ترك وفا وقدم الدين عليها كل
بعد مؤنة وبطل قبولها ورد ما في جنونه وبرئه كملك الا اذا اتى
موصيه ثم هو بلا قبول فهو لوارثه والا ان يرجع منها بقول
مرجح او فعل يقطع حق المالك عنه كما مر في الغصب ويجزئ
في الموضحة بما يمنع تسليم الا به كلمت السوق بالمخ والبناء
وشلل نصرف بيزيل ملكه كالبيع والهبة لا نحو الثوب ولا لجحودها
وبطل هبة مريض ووصيته لمن تحبها بعدها كاقراره وصيته

Copyright © King Saud University

وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد موته
وهبته معقودة مغلوبة داخل وسلول من كل ماله ان طال
مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان تساوت قدم ما قدم وان اوصى
بحج حج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن
حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه او صى بالحج عنه حج
من بلده في وصيته بثلث ماله ليزيد وسد له آخر دام بحرا
بثلث وبثلثه وكله ينفق فالابر يع ولا يضرب موصى له
باكثر منه فلو اجتمعوا الا في الحجاج والسعاية ودور الحرم
وبمثل نصيب ابنه صحت وبطلت الا في العبرة بحال العقد في التبرع
والمنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الى موته من الثلث وان كان في الصحة والمرض حج منه
كالصحة واعتاقه وموجبات وهبته وضمانه ووصيته **فصل**
جار ذي رحم محرم من غير جهته
وخنثى كل زوج ذات رحم محرم منه وابنه وعرضه وآله
بنته واقاربه وذو والشابه بمحرماه فصاعدا من ذي
رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد في ولاية الذكر والاثنى

والاثنى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي بني فلان
الاثنى منهم وبطلت الوصية لموالي فرس المعقول وصحت
لخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبعلتهما في
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه الا فسلمت الدار وقتا
العبد بموته فرجوعه موصية يبطل وبعد موته يعود الى الورثة
وبثمره بستانه ثم ان مات وفيه ثمره له هذه فقط وان ضم ابدا
فله هذه ما يجدث كل في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
وبسنبله الذي في وقت موته ثم ابدا والا ويورث بيعه وكنسه
جعلتا في الصحة وبوصية كجعل احدهما صح **فصل** وفي اوصى
لازيد وعمر وعنده فان رد عنده رد والا فان سكت
فمات موصيه فله رده وقبضه ولزم سعي شيء من التركة وان
جهل بيه فان رد بعد موته ثم قبل صح الا او انفذ القاضي رده
والى عبد او كافر فاعتق بعد القاضي بغيره والى عبده صح
وان كان ورثته صغارا او لا عاجز عن القيام بهم فله
غيره وهي امين يقدر والى الاثنين لا يتفرد احدهما الا
بشراء الكفن وتجهيزه وبخصومته في حقوقه وقضاء دينه وشراء
حاجات الطفل والاتباب واعتاق عبد عين ورد وديعة

Copyright © King Saud University

ويلقد وصية معينين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف
تلفه وهي الوصي وصي في مال وصية ولا يبيع وصي ولا
يشتري الا بغبن يسير ويدفع مالا مضاربة ويشركه ويبضع
ويحتال على الامناء لا على الاجير ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغائب الا العقار ولا يخرج في ماله كتاب المكاتب هو ودعي
وذكر فان مال من ذكره فذكر وان مال من فرجه فانثى
فان مال منهما فكما بالا سبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر
الكثيرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام
في صفهن اعاد وفي صفهم بعدهن جنبه في خلفه كذا له
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف
عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامراة
ولا يأس فربما محرم وكره للرجل وامراة خنثى ويستري
امة كخنثى ان ملك مالا والا فمن بيت مال ثم يباع
فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا يكفر مراهق غسل ميت
وندب تسنيمه قبره ويوضع الرجل يقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه وابنا له
سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف الصبيين وهو

وهو ثلثة من سبعة عند لا وسبعة وخمسين من اثنى عشر
عند محمد وسايل شيخ كتاب الاخوات وزياده
بما يعرف به نكاحه وطلاقه ورجعته ونشزه وقوده
كالبيان ولا يجد قد فاه قالوا ذا معقل اللسان
ان اعتقد ذلك وعلم انه اساءة فكذا وفي
فتم مذهبه فيها مسيئة هي اهل النار
والكل في الاختيار
تمت الكتاب
سوء بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من مشى إلى غير عافيا

فكانتما مشى على أرض الجنة

وتستغفر له الملئكة وتسبح أعضاؤه

فإن حدث له في ذلك الشئ لعشر

أو لذع كان له أجر شهيد قال أبو

جعفر كنا في غزوة تبوك مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم فسقط

Copyright © King Saud University

شوطه فرفعه فناولته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
مد الله في عمرك مدة ومد بها صوته
قال كنا جلوسا بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يأكل لقما
فسقط من القصعة شئ فاكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اكل ما سقط من القصعة او الخوان
دفع عنه الجنون والبرص والجذام وفي

لا يدع

لا يدع تغير اللون والخبث والجزام قال كنا
قياما بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يستاك فاشار بيده الى
اليمنى ثم الى اليسرى فقلنا يا رسول الله
ما نرى احدا الى من تشير قال كان جبريل
وميكائيل عليهما السلام فاشرت الى
جبريل اجلس فاشار جبريل الى الكاهل
فقال الله اكبر مني قال من اكثر الاستغفار
جعل له من كل غم فرجا ومن كل ضيق مخرجا

Copyright © King Saud University

من حيث
ويوزقه لا يحتسب فان علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء كلما
اية او اثنتين او سورة من القران وهو
الاليم
بهمني الهما العظيم وامني من عذابك
قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب
العليم بين الجهال كالحي بين الاموات قال
ما يكون عبد من الله تعالى اذا كان ساجدا
فيقول
فان الله تعالى يباهي الملئكة اذا قام في صلوته
وجسده
للملئكة انظروا الى عبدي صححه بعدي

في عبدتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرء في كل يوم وليلة سورة الاخلاص و
المعوذتين كفاه الله تعالى امر الدنيا و
الاخرة قال الرومي ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لخبرني بامر الله
بعمل ادخل به الجنة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كن مؤذن قومك
قال لا اطيق قال كن امام قومك قال لا
اطيق قال كن في الصف الاول خلف الا
مام قال رسول الله صلى الله عليه و
طالب الجنة لا ينام طالبها وهارب النار
لا ينام هاربها الحمد لله رب العلمين
اسناد هذا الاحاديث عشرة وخاصيتها قبل هذا الاحاديث اذا قرئت
على عاجز كلما اتى فصل يبرء قال القاري والسامع العافية والسلامة مع قضاء
الامور وزيادة الخير والطاعة مع رفاهية والله تعالى اعلم

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلم لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم وفعل وحرف لانها اما ان
تدل على معنى في نفسها او لا الثاني الحرف والاول اما ان
يقترن باحد الازمنة الثلاثة او لا الثاني الاسم والاول الفعل وقد
علم بذلك حد كل واحد منها الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد وذلك
يتأتى في ثلاث في اسم وفعل الاسم ما دل على
معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة ومن خواصه دخول
اللام والجر والتنوين والاسناد اليه والاضافة وهو معرب ومبني
فالمعرب هو الذي يتغير آخره بتغير العوامل لفظا او تقديرا والاعراب اختلاف آخره بسبب
المعاني المعتورة عليه انواعه رفع ونصب وجر فالرفع علم العمدة
والنصب علم المفعولية والجر علم الاضافة العامل فيه يقتضي المعنى

المقتضي للاعراب فالمفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف يجر رفعا
والصحيح نصبا والكسرة جر جمع المؤنث السالم بالفتحة والكسرة
غير المنصرف بالفتحة رفعا والصحيح نصبا وجر الحوك والبوك وحموك
وبنوك وفوك وذو مال بالواو والالف والياء مضافة الى غير ياء المتكلم
والمثنى وكلا مضاف الى مضمر واثنان بالالف والياء جمع عامر كرام
واولو عشرون واخواتها بالواو والياء التقدير في تعذر كعصا وعلى
مطلقا او استثقل كقاض رفعا وجرا وكمصطفى رفعا واللفظ فيما
عداه غير المنصرف ما فيه علتان من تسع واحدة منها ما تقوم مقامها
وهي عدل ووصف وتأنيث ومعرفة وعجمة وجمع ثم تركيب والنون
زائدة من قبلها الف ووزن الفعل وهذا القول يقرب مثل عمر واحمر
وطلحة وزينب وابراهيم وباجد ومعدي كرب وعمران واحد وحكم
ان لا كسرة ولا تنوين ويجوز صرف للضرورة او كلتا هبب مثل
سلاسلا وأغلالا وما تقوم مقامها الجمع والف التأنيث فالاول
نحو به عن صيغة الاصلية تحقيقا كذئب وعناب واخوه جمع او تقديرا
كعمر ومثل باب قطام لبني تميم الوصف بشرط ان يبنى في الاصل كحذام
الغلبة الاسمية فذلك صرف مررت بنسوة اربع واتبع اهود وارقم
للجبة واوكم للقيد وضعف منع الفي للجبة واجدل للصقر دخيل للطائر

Copyright © King Saud University

التأنيث بالتاء الشرط العلمية والتأنيث والمعنوي كذلك
وشرطه تحتم تأثيره الزيادة على الثلاثة او تحرك الاوسط اصلا
او العجمة فمنع بكر صرفه وزينب وهند وجوز منع قاس عليه
مذكر فشرط الزيادة على الثلاثة فقدم منصرف وعقرب يمنع
المعرفة شرطها ان يلزم علمية العجمة شرطها ان يلزم علمية غير العجمة
او تحرك الاوسط او زيادة على الثلاثة فنوح منصرف وشتر
وابراهيم يمنع لهم الجمع شرطه صيغة منتهى الجموع بغير هاء مساجد
ومصابيح واما فرازنة فمنصرف وحفاجر على اللفظ غير منصرف
لانه منقول عن الجمع وسلاسل واذا لم يصرف وهو الاكثر فقد
قيل العجمة حملت على موازنه وقيل لانه عربي جمع بسراويل اذا
صرف فللانكال ونحو جوار ونعاو جواكفاض التركيب شرطه
العلمية وان لا يلزم باضافة ولا باسناد مثل تأبط الا ان
ان كانا في اسم فشرطه العلمة كعمران او في صفة فانتفاء فعلانة
وقيل وجود فعلى ومن ثم انصرف حمدان دون سكران وزينب
ووزن الفعل شرطه ان يختص بالفعل كشتر ضرب في اوله
زيادة كزيادة غير قابل للتاء ومن ثم امتنع اجمر وانصرف يعمل ويعلم
فيه علمية مؤنثة لا لاجل شرطه فلا العدل ووزن الفعل وجب

الفاعل

وتحقق شفاء ان فلا يلزم معها الا احد هما في ذا نكرة بقي بلا سبب
او على سببين واحد وخالف سيبويه الاخفش فمثل احمر على اذا
نكر اعتبار اللصفة الاصلية بعد التنكير ولا يلزم من بناء جاء
لما يلزم من اعتبار المتضادين في حكم واحد وجمع الباب باللام
او بالاضافة ينجر بالكسرة وهو مشتمل على علم الفاعلية
ثمة الفاعل وهو ما اسند اليه الفعل او شبهه وقدم حده على حد فقيل
به مثل قام زيد وزيد قائم ابوه والاصل ان يلي الفعل فذلك
جاز ضرب غلامه زيدا واتبع ضرب غلامه زيدا واذا اتبع الاعراب
لفظا فيهما والا فرسا وكان مضمرا متصلا بالكل او قدم مفعوله
بعد الا او معنا باو وجب تقدمه واذا اتصل به ضمير مفعول او
وقع بعد الا او معنا باو اتصل مفعوله وهو غير ضمير متصل به
بالفعل وجب تأخيره وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا
كقولك لمن قال من قام وكيف لزيد ضارع لخصوصه مخاطبة
مما تطرح الطوارح وقد يحذف وجوبا مثل قولهم تعالى وان احد
من المشركين استجارك وقد يجيء فان معناي مثل ثم لمن قال
اقام زيد واذا تنازع الفعلان اسما ظاهرا بعدهما فقد
يكون في الفاعلية مثل ضربني واكرمت بزيدا وفي المفعولية مثل

Copyright © King Saud University

ضربت وأكرمت زيدا وفي الفاعلية والمفعولية مختلفين فجاز
البصريون اعمال الثاني والكوفيون اعمال الاول فان اعملت
الثاني اضمرت الفاعل في الاول على وفق الظاهر دون الحذف
خلافا للكسائي وجاز خلافا للفراء وحذف المفعول الاول
ان استغنى عنه والا اظهرت وان اعملت الاول اضمرت الفاعل
في الثاني والمفعول على المختار الا ان يمنع مانع فتظهر
قولهم امر العبس لو اغاثني لاغاثني معيشة كفاف ولم اطلب
قليل من المال ليسني فيه لفاف والمفعول ما لم يسم فاعله
وهو كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه وشرط ان
تغير صيغة الفعل الى فعل ويفعل ولا يقع المفعول الثاني من
باب علمت ولا الثالث من باب اعلمت والمفعوله والمفعول
معه كذلك واذا وجد المفعول به نحو القول ضرب زيد
يوم الجمعة امام الامير ضربا شديدا في داره وان لم يكن فا
لجمع بسواء والاول من باب اعطيت او لمن الثاني
وهما المبتدأ والخبر فالمبتدأ هو الاسم المجرد عن العوامل
اللفظية المسند اليه او الصفة الواقعة بعد حرف النفي او الف
الاستفهام واقعة للعامر نحو زيد قائم وما قائم الزيدان و

واقائم الزيدان فان طابقت عمدة اجاز الامران نحو قائم
زيد وقائما الزيدان والخبر هو المجرد عن العوامل اللفظية المسند به
المغاير للصفة المذكورة واصل المبتدأ التقدم وقد يجاز
في داره زيد وامتنع صاحبها في الدار وقد يلزم المبتدأ
نكرة اذا تخصصت بوجه ما مثل قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من
مشرك ومثل الرجل في الدار امرأة وما احد خير منك وشر
ذا ناب في الدار وجاز السلام عليك والخبر فلا يكون جملة مثل
زيد ابوه قائم وزيد قام ابوه فلا بد من عايد وقد يجد ذا لعا
وما وقع ظرفا فالاكثر على انه مقدر بجملة واذا كان المبتدأ
مشتملا على ما له صدر الكلام مثل من ابوك او كانا موصوفين او
متساويين مثل فاضل مني وافضل منك او كان الخبر فضلة مثل
زيد قائم وجب تقدمه واذا تضمن الخبر المقرون على ما له صدر الكلام
مثل اين زيد او كان الخبر مصححا لدخول في الدار رجل او كان
المتعلق ضميرا في المبتدأ عاد على المتمم مثلهما زيد او كان
الخبر خبرا عن ان مثل عندي انك قائم وجب تقدمه وقد يتعدد
الخبر مثل زيد عالم وعاقل وقد يتضمن المبتدأ معنى الشرط فيصح
دخول الفاء في الخبر وذلك ما الاسم الموصول نفيا او ظرفا

Copyright © King Saud University

او النكرة الموصوفة بما مثل الذي يا تيني وفي الدار فلا درهم
وكل رجل يا تيني او في الدار فلا درهم ولبيت ولحل مالنعان بالا
والحق بعضهم ان بما وقد يحذف المبتدا القديم القرينة جوازا
لقولك المستهل الهلال والعدد وقد يحذف الخبر جوازا مثل خرجت
فاذا السبع ووجوبا فيما التزم في موضوعه غيره مثل لولا زيد
لكان كذا ومثل ضربي زيدا قائما وكل رجل وضيعته ولعمرك لافعلن
كذا خبرا ان واخواتها هو المسند بعد دخولها هذه اجزاء
مثل ان زيدا قائم وامره كامر خبر المبتدا والاولى تقديمه الا اذا
كان الحصر فاخبرا الذي ينفي الجنس هو المسند بعد دخولها الا نحو
غلام رجل ظريف فيهما ويحذف كثيرا او تميم لا ينبتونه اصلا
اسم ما لا المشبهتين بليس هو المسند اليه بعد دخولها مثل ما زيد قائما
ولا رجل افضل منك وهو في الاشاذ المنصرف هو المشتمل
على علم المفعولية فمنه المفعول المطلق وهو اسم ما فعل فاعل
فعل مذكور بمعناه وقد يكون للتذكيد والنوع والعدد
نحو جلست جلوسا وجلسة وجلسة فالاول لا شيء في الجمع
بخلاف اخويه وقد يكون بغير لفظه نحو قعدت وقد يحذف جلوسا
الفعل القديم قرينة جوازا كقولك لمن قدم خرج مقدم و

وجوبا

وجوبا نحو سقيا ورعيا وخيبة وجدعا وجدا وشكرا
وعجبا وقياسا في مواضع منها ما وقع مثبتا بعد نفي او مخ
نفي داخل على اسم لا يلي خبرا عنه او وقع مكررا مثل ما انت
الا سيرا وما انت الا سير البريد وانا انت سيرا وزيد
سيرا سيرا ومنها ما وقع تفصيلا لامر مضمون جملة متقدمة
مثل قوله تعالى فشد الوثاق فاما منا بعد واما فداء
ومنها ما وقع للتشبيه علوا جابعد جملة مشتملة على اسم
بمعناه وعلى صاحبه مثل مررت برجل فاذا له صوت صوت
حمار وصراخ صراخ الثكالى ومنها ما وقع مضمون جملة لا تحتمل
لما غيره مثل له علي الف درهم اعترافا وبستني تاكيدا لنفيه
ومنها ما وقع مضمون جملة لما تحتمل غيره نحو زيد قائم حقا
بستني تاكيدا لغيره ومنها ما وقع مثنى مثل لبيك وسعديك
المفعول به ما وقع عليه فعل الفاعل مثل ضربت زيدا وقد يتقدم
على الفعل وقد يحذف الفعل لقيام القرينة جوازا نحو زيدا لمن
قال من اضرب ووجوبا في اربعة مواضع الاول اسمي
مثل امرا ونفسه وانتم اخير الكم واهلا وسهلا الثاني اسم
وهو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب اقبل وهو الفظا او تقدرا

Copyright © King Saud University

ويبنى على ما يرفع به ان كان مفردا معرفة مثل يا زيد ويا رجل
ويا زيدون ويا زيدان ع ويخفض بلام الاستغاثة نحو يا لزيد
ويقبح لا الحاق الفها ولا لام فيه مثل يا زيداه وينصب سواها
مثل يا عبد الله مسلما طالعا جبلا مسلما رجلا لغير معين وتوابع
المنادى المبنى المفردة من التاكيد والصفة وعطف البيان
والمعطوف بحذف المتبع وحوله يا علة ترفع حملا على لفظه
وتنصب على محله نحو يا زيد العاقل والعاقل والخليل في المعطوف
يختار الرفع وابو عمر النصب ابو العباس وان كان كابن
فكالخليل والا فكابي عمر والمضافة تنصب البدل والمعطوف
غير ما ذكر حكمه حكم المنادى المستقل مطلقا والعلم الموصوف
بابن مضافا الى علم آخر يختار فتحة واذا نودي المعرف
باللام جيء بايها الرجل يا ايهذا الرجل يا هذا الرجل والتزموا
رفع الرجل لانه مقصود بالنداء وتوابعه لانها توابع موجه
وقالوا يا الله خاصة ولك في مثل يا تيم تيم عدي الضم والنصب
والمضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه الاربعة يا غلامي مثل
يا غلامي ويا غلام ويا غلاما ويا الها وقفا وقالوا يا ابي ويا
امي ويا ابت ويا امت فتحا وكسرا ابا للالف دون الياء وقالوا

وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم خاصة مثل يا ابا غلامي وقالوا
يا ابن ام ويا ابن عم وترخيم المنادى جايز وفي غير ضرورة
وهو حذف في آخره تخفيفا وشرطه ان لا يكون مضافا
ولا مستغاثا ولا جملة وهو ان يكون زايدا على
ثلاثة احرف او في آخره الف التانيث فان كان في آخره
زيادتان في حكم الواحدة كاسماء وعمرو ان او كان في
آخره حرف صحيح قبله مدة وهو اكثر من اربعة احرف
حذفتا معا وان كان مركبا حذف الاسم الاخير وان
كان غير ذلك فحرف واحد وهو في حكم الثابت على الاكثر
فيقال يا حار ويا ثمو ويا كرو وقد يجعل اسما برأسه فيقال يا حار
ويا في ويا كرا وقد استعملوا صيغة النداء في المندوب المتفجع
عليه بيا او وا او وا حسن بوا او وحكمه في الاعراب البناء حكم
المنادى ولكن يزاد الف في آخره فان خفت اللبس
فلت واغلاميكه واغلاميكوه ولك الهاء في الوقف لا بد
الا المعوض فلا يقال ارجلاه وامنع وايد الطويلاه
خلافا ليونس ويجوز حذف حرف النداء الا مع اسم الجنس
والاشارة والمستغاث والمندوب كقوله اعرض

Copyright © King Saud University

عن هذا مثل ايد الرجل وشذ في اصبح ليل وافتدى مخنوق
والحق كبر او قد يحذف المنادى لقيام قرينة جوازا مثل
الا اياسجد وا والثالث ما اضمر عامله على شريطة التفسير وهو
كل اسم بعده فعل وشبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه
لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه مثل زيدا ضربته وزيدا
مررت به وزيد ضربت غلامه وزيد جبت عليه وينصب
بفعل يفسره وما بعده اى ضربت وجاوزت واهنت
ولا بهت ويختار الرفع بالابتداء عند عدم قرينة خلافه
او عند وجود اقوى منها كائنا مع غير الطلب واذا للمفاجاة
ويختار النصب لعطف على جملة فعلية للتناسب وبعد حرف
النفى والاستفهام واذا الشرطية وجب وفى الامر
والنهى واذى مواقع الفعل وعند خوف اللبس المفاد بالصفة
مثل قوله تعالى ان كل شئ خلقناه بقدر ويستوى الامر
فى مثل زيد اقام وعمرو اكرمته ويجب النصب بعد حرف الشرط
وبعد حرف التخصيص مثل ان زيدا ضربته فضربت الا زيدا
ضربته وليس مثل ان زيد ذهبت منه فالرفع واجب كذا كل
شئ فصلوه فى الدبر نحو الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد

واحد منهما مائة جلدة الغائبين الشرط عند المبرد وجملة
الشرط بعدها الا فى المختار النصب الرابع التحذير وهو
معمول بتقدير الفعل تحذيرا مما بعده او ذكر المحذور منه
مكررا مثل اياك والاسد واياك ان تخذف الطريق العراق
وتقول اياك من الاسد ومن ان تخذف اياك ان تخذف
بتقدير من ولا تقول اياك الاسد لامتناع تقدير من
المفعول فيه هو ما فعل فيه فعل مذكور من زمان او مكان
وشرط نصبه تقديره فى وظروف الزمان كلها تقبل فى ذلك
فظروف المكان ان كان مبهما قبل ذلك والا فلا وفسر
المبهم بالجهات الست وجعل عليه عند ولدى وشبههما لابهامها
ولفظ مكان لكثرته وما بعد دخلت على الاصح وينصب
بعامل مضمر على شريطة التفسير المفعول له هو ما فعل لاجله
فعل مذكور مثل ضربته تاديبا وقعدت عن الحرب جبنا ظاهرا
للاجاج فانه عند مصدر وشرط نصبه بتقدير اللام وانما
يجوز حذفها اذا كان فعلا لفاعل الفعل المعلل به متحدا
له فى الوجود والمفعول معه هو مذكور بعد الواو لمصاحبة
معمول فعل لفظا او معنى فان كان الفعل لفظا وجاز العطف

Copyright © King Saud University

فالوجهان نحو جئت انا وزيد وزيدا وان لم يجز العطف
تعين النصب مثل جئت وزيدا وان كان معنى وجاز
العطف تعين العطف مثل الزيد وعمرو والا فتعين
النصب مثل مالك وزيدا وما شانك وعمرا والمبين
ما تضع وتجلوا مابين هيئة الفاعل والمفعول به لفظا
او معنى مثل ضربت زيدا قايما وزيد في الدار قايما وهذا
زيد قايما وعاملها الفعل او شبهه او معناه وشرطها
ان يكون نكرة وصاحبها معرفة غالبا وارسلها
الواكد مررت به وحده وبنحوه متاول فان كان صاحبها
نكرة وجب تقديمها ولا يتقدم على العامل المعنوي بخلاف
الظروف ولا على المجرور على الاصح وكل ما دل على هيئة
صح ان يقع حالا مثل هذا بسرا اطيب رطبا ويكون
جملة خبرية فالاسمية بالواو والضمير او بالواو وحده
او بالضمير على ضعف والمضارع المثبت بالضمير وحده وما
سواها بالواو والضمير معا او باحدهما ولا بد في الماضي
المثبت من دخول قد ظاهرة او مقدرة ويجوز حذف
العامل لقيام القرينة كقولك للمسافر راشدا مهديا ويجب

ويجب في المؤكدة مثل زيد ابوك عطوفا اي اجله ونحوها
ان يكون مقررة لمضمون جملة اسمية التمييز هو ما يرفع
الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة فالاول
عن مقدار مفرد غالبا اما في عدد نحو عشرون درهما
وسيأتي واما غيره ونحو على التمرة مثلها زيدا ورطل زيتا
وملؤها سمنا وقفيزان برا ام فيفرد ان كان جنسا
الا ان يقصد الانواع ويجمع في غيره ثم ان كان بنون
او بنون التثنية جازت الاضافة والافلا وعن غير
مقدار نحو خاتم حديدا او الخفض اكثر والاتي عن نسبة
في جملة او ما ضارعها نحو طاب زيد نفسا وزيد طيب
وزاد ابوة وزار اوعما او في اضافة مثل يعجبني طيب اباه وابوة
وعما وسدوره فارسا ثم ان كان اسما صح جعله في
المنتصب جاز ان يكون له والمتعلقة والا فهو للمتعلقة
فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد
الانواع وان كان صفة كانت له وطبقه واحتملته
الحال ولا يتقدم التمييز على عامله والاصح ان لا يتقدم على
الفعل خلافا للمازني والمبرد والمثنى متصل ومنقطع

Copyright © King Saud University

فالمتصل هو المخرج من متعدد لفظا او تقديرا بالا او غيرها
والمنقطع هو المذكور بعدها غير مخرج من متعدد وهو
منصوب اذا كان بعد الا غير الصفة في كلام موجب
او مقدما على المستثنى منه او منقطعا في الاكثر او كان بعد
خلا وعدا في الاكثر وما خلا وما عدا وليس ولا يكون
ويجوز فيه النصب بخيار البدل فيما بعد الا في كلام غير
موجب ذكر المستثنى منه نحو ما فعلوه الا قليل والا قليلا
ويجب النصب اذا كان المستثنى منه غير مذكور
وهو في غير الموجب ليفيد مثل ما ضربني الا زيد الا ان يقيم
المعنى نحو قولك الايوم كذا ومن ثم لم يجز ما زال زيد الا
عالما واذا تعذر البدل على اللفظ فعلى الموضع مثل ما جاءني
من احد الا زيد ومثل لا احد فيها الا عمرو وما زيد شيئا
الا شيئا لا يعبأ به لان من لا تزاد بعد الا سيأتي والا
يقدران عاملين بعده لانها عملت للنفي وقد انتقض
النفي بالا كما ليس زيد شيئا الا شيأ لانها عملت
للمغايرة فلا اثر لنقض معنى النفي لبقاء الامر العامل لاجله
ومن ثم جاز ليس زيد الا قائما اذا امتنع ما زيد الا قائما لحفظ

ما اشتق من فعل لمن وقع عليه الفعل وصيغة من الثلاثي المجرد
على مفعول ومن غيره على صيغة اسم الفاعل بصحح ما قبل
الاخر كمخرج واسمه في العمل والاشتراط كاسم الفاعل
نحو زيد معطى غلامه درهما الصفة المشبهة ما اشتق من فعل
لازم لمن قام به على معنى الثبوت وصيغتها مخالفة لصيغة
اسم الفاعل على حسب السماع كحسن وصعب وشديد وتعمل
عمل فعلها مطلقا وبعضهم سابقها ان يكون الصف باللام
او مجردة عنها ومعمولها اما مضاف او باللام او مجردة عنهما
فهذه ستة والعمل في كل واحد منها مرفوع ومنصوب
ومجرور صارت ثمانية عشر قسما فالرفع على الفاعلية
والنصب على التشبيه بالمفعول به في الموقة وعلى التمييز في
النكرة والجر على الاضافة وتفصيلها حسن وجهه ثلثة
وكالك حسن الوجه وحسن وجه الحسن وجهه الحسن الوجه
الحسن وجهه اثنان منها ممتنعان مثل الحسن وجه الحسن
وجهه اختلف في حسن وجهه البواقي ما كان فيه ضمير واحد
احسن وما كان فيه ضميران حسن وما لا ضمير فيه قبيح ومتى
رفعت فالضمير فيها في كل الافعال الا فقيها ضمير الموصوف

Copyright © King Saud University

فتؤنث وتثنى وتجمع واسما الفاعل والمفعول غير المتعديين
مثل الصفة في ذلك واسم التفضيل ما اشتق من فعل الموصوف
بزيادة على غيره وهو افعل وفعلى وشرط ان يبنى من ثلاثي مجرد
ليمكن بناء افعل منه ليس بلون ولا عيب لان منها افعل لغيره مثل
زيد افضل الناس فان قصد غيره توصل الله بالشد ونحوه مثل هو
اشد منه استخراجا وبياضا وعمى وقياسا للفاعل وقد جا للمفعول
نحو اعذر واليوم واشغل واشد ويستعمل على احد ثلاثة اوجه
اما مضافا او بمن او معرفا باللام فلا يجوز جح نحو زيد
الافضل من عمرو ولا زيد افضل الا ان يعلم المفضل عليه
فاذا اضيف فله معنيان احدهما وهو الاكثر ان يقصد
به الزيادة على من اضيف له فيشترط ان يكون موصوفه
بعضا منهم مثل زيد افضل الناس فلا يجوز يوسف احسن اخوته
لخروجه عنهم باضافتهم اليه والثاني ان يقصد زيادة مطلقة
ويضاف للتوضيح فيجوز يوسف احسن اخوته ويجوز في الاول
الافراد والمطابقة لمن هو له واما الذي فهو الموصوف باللام
فلا بد فيها من المطابقة والذي بمن مفرد مذكر لا غير ولا
يعمل في مظهر الا اذا كان صفة لنفي او هو في المعنى

المشتق من مفضل باعتبار الاول على نفسه باعتبار غيره منفيا
نحو ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد لانه
يصح ان يقال زيد احسن في عينه الكحل من عين عمرو مثلا
وهو الكحل ولك ان تقول احسن في عينه الكحل من عين زيد
فان قدمت ذكر العين قلت ما رايت كعين زيد احسن فيها
الكحل منه في عين عمرو وادى السباع ولا ارى كواد
السباع حين يظلم واد ويا الفعل دال على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلاثة ومن خواصه دخول قد
والسين وسوف والجوازم ولحوق تاء التانيث ساكنة
ونحو تا فعلت اما صيغ دال على زمان قبل زمانك مبني على
الفتح مع غير الضمير المرفوع المتحرك غير الواو المضارع ما اشبهه
الاسم باحد حروف نايت لوقوعه المشتركا وتخصصه كالسين
وسوف فالهمزة للمتكلم مفردا والنون له اذا كان مع غيره
والتا للمخاطب مطلقا وللمونث وللمونثتين غيبة
والياء للغايب غير بها وجرد فيه للمضارعة مضمومة في
الرباعي ومفتوحة فيما سواه ولا يعرب من الفعل غير ما
لم يتصل به نون الاناث ونون جمع المونث واعرابه

Copyright © King Saud University

رفع ونصب وجزم فالصحيح منه المجزوم وعن صلته بازمر فوني
للتثنية والجمع والمخاطب المؤنث بالضمة والفتحة لفظا او تقديرا
مثل يضرب ولن يضرب ولم يضرب المتصل به ألف الاثنين وواوها
مثل يضربان وتضربان ويضربون وتضربون ويضربن
ولم يضربا ولن يضربا والمتصل بواو وياء بالضمة تقديرا
والصحة لفظا والحذف مثل لم يغز ولم يرم والمتصل بالالف
بالفتحة والفتحة تقديرا او الحذف ويرتفع اذا تجرد عن الناصب
والجازم مثل يقوم زيد وينتصب بان ولن واذن وكي وبان
مقدرة بعد حتى ولام كي ولام الجحود والفاء والواو واو
فان مثل اريد ان تحسن الي وان تقوموا خير لكم وان
التي تقع بعد العلم هي المخففة من الثقيلة وليت
هذه مثل علمت ان سيقوم وان لا يقوم التي تقع بعد الظن
ففيها الوجهان ولن مثل لن ابرح الارض ومعناها نفي
المستقبل واذن اذا لم يعتمد ما بعدها على ما قبلها وكان
الفعل مستقبلا مثل اكرمك اذن تدخل الجنة واذا وقعت
بعد الواو والفاء فالوجهان وكي مثل اسلمت كي ادخل الجنة
ومعنى بالسببية وحتى اذا كان مستقبلا بالنظر الى ما قبله

يدعو ويرمي

بمعنى

بمعنى كي او الى مثل اسلمت حتى ادخل الجنة وكنت سرت حتى
ادخل البلد وسيري حتى تتعب اسلم فان اردت الحال
تحقيقا او حكاية كانت بحرف ابتداء غير ناصب ويكثر التسبيب
مثل مرض فلان حتى لا يرجونه الآن ومن ثم امتنع
الرفع في كان سيري حتى ادخلها كان الناقصة واذا نصبت
حتى ندخلها وجاز في الناقصة كان سيري حتى ادخلها
وانيم سار حتى ندخلها ولام كي مثل اسلمت لادخل الجنة
ولام الجحود وهي لام التاكيد بعد النفي لكان مثل ما كان
الله ليغفر لهم والفارق بينها وبين لام السببية ان يا
الا يليق قبلها امر او نهي او استفهام او نفي او تمني او عرض
والواو بشرطين احدهما الجمعة وثانيهما ان يليق قبلها
مثل ذلك والواو بشرط معنى الى ان او الا ان والعاطفة
اذا كان المعطوف عليه اسما صريحا وجاز اظهار ان مع
لام كي والعاطفة ويجب لا في اللام عليها ويجزم بلم ولما
ولام الامر ولا في النهي وكلم المجازاة وهي ان ومهما واذا
ما وحيثما واين ومتى وما ومن واي وانى مع كيفما واذا
فانه وبان مقدرة فلم يقلب المضارع ماضيا ونفيه

ولما مثلا ويخص لا يستغرق وجاز حذف الفعل ولام
الامر هي اللام المطلوب بها الفعل ولا النهي هي للام
المطلوب بها الترك فعلم المجازات تدخل على الفعلين لسببية الاول
ومسببية الثاني ويستميان شرطا وجزاء فان كانا
مضارعين او الاول فالجزم وان كان فالوجهان
واذا كان الجزاء ماضيا لفظا او معنى لم يجز الفا
وان كان مضارعا مثبتا او منفيا بلا فالوجهان
والا فالفاء وجي اذا مع الجملة الاسمية في موضع الفاء
وان مقدرة بعد الامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض
واذا قصد السببية بجواب لم تدخل الجنة ولا يكفر تدخل الجنة
وامتنع لا يكفر تدخل النار خلافا للكسائي لان التقدير ان
لا يكفر تدخل النار لانها لام صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل
المخاطب فحذف حرف المضارعة وحكم آخره حكم المجزوم فان
كان بعده ساكن وليس بريا ئ زدت همزة وصل مضمومة
ان كان بعده مضمة ومكسورة في سواه مثل اقتل وادخل
واعلم وان كان رباعيا فمفتوحة مقطوعة
فاعلم وهو ما حذف فاعله فان كان ماضيا ضم اوله وكسر ما

مثل قوم وينضم الثالث مع همزة الوصل وتضم الثاني
مع الثالث خوف اللبس ومثل العين الاصح فيه صل وسع وجا
الانضمام والواو ومثله نجوبا لخير والكمد ودون استخير وقيم
وان كان مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل آخره ومثل العين
ويغلب العين فيه الغائبا المتعدي وغير المتعدي فالمتعدي
ما يتوقف فهمه على متعلق كضرب وغير المتعدي بخلافه كقعد و
المتعدي قد يتعدى الى واحد كضرب الى اثنين كاعطى وعلم لا
تكثيره كاعلم واري وابنا وبنا واخبر وخبر وحدث وبنا
مفعولها الاول كمفعول باب اعطيت والثاني والثالث
كمفعول باب علمت افعال القلوب وهي ثلثت وحسبت
جعلت وزعمت وعلمت ورايت ووجدت تدخل على الجملة
الاسمية لبيان ما هي عنه فتنصب المبتدا والخبر على خصائصهما
انه اذا ذكر احدهما ذكر الآخر بخلاف باب اعطيت ومنها جواز
الالغاء اذا توسطت او تاخرت لا يستقل المبتدا والخبر كلاما
تاما ومنها انها تعلق قبل لاستفهام والنفي واللام مثل
علمت ازيد عندك ام عمرو وما علمت لزيد قائم وبكر
قاعد ومنها انه يجوز ان يكون فاعلها ومفعولها ضميرين

Copyright © King Saud University

متصلين لشئ واحد مثل علمتني منطلقا وبعضها مثني اخواته
يتعدى به الى مفعول واحد فظننت بمعنى اتهمت وعلمت
بمعنى عرفت ورايت بمعنى ابصرت ووجدت بمعنى اصبت
افعال ان قصته ما وضع لتقدير الفاعل على صيغة وهي كان
وصار واصبح وامسى واضحى وظل وبات وعاد وآض وغدا
وراح ومازال ولا انفك وما برح وما دام وليس وقد
جاما جاءت حاجتك فقدت كانها جزيته تدخل هذه على الجملة
الاسمية لاعطاء الخبر حكم معنا فانترفع الاول وتنصب الثاني
مثل كان زيد قايما فكان يكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا
دايما او منقطعا وبمعنى صار ويكون فيها ضمير الشان
ويكون تامة بمعنى ثبت ويكون زايدة وصار للانتقال
واصبح وامسى واضحى لاقتران مضمون الجملة باوقاتها وبمعنى
صار ويكون تامة وظل وبات لاقتران مضمون الجملة
بوقتيها بمعنى صار ومازال وما برح وما فتى وما انفك
لاستمرار خبرها لما علمت قبله ويلزم النفي وما دام لموقيت
المدة ثبوت خبرها لما علمت ومن ثم احتاج الى كلام لانه
ظرف وليس لنفي مضمون الجملة حالا وفعل هي مطلقا وكذ

ويجوز تقدم اخبارها كلها على اسمائها وهي في نفسها
على ثلاثة اقسام قسم يجوز وهو من كان الى راح وقسم
لا يجوز وهو ما في اوله ما خلا فالا بن كيسان في غير ما دام
وقسم مختلف فيه وهو ليس افعال المقاربة ما وضع لدنو الخبر
رجاء او حصولا او اخذا فالاول عسى وهو غير متصرف
تقول عسى زيد ان يخرج وعسى ان يخرج زيد وقد يحذف
ان والفاعل كقول الحارث ويزيد يحمي وقد يدخل ان على الخبر
واذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الصحيح وقيل نفيه
يكون للاثبات وقيل يكون في الماضي للاثبات دون المستقبل
كالافعال بمثل بقوله تعالى وما كادوا يفعلون ويقول في
الآية اذا غير البحر المحيطين لم يكد ارسيس الهوى من حيث هبته
يبرح والثالث طفق وكرب وجعل واخذ وهي مثل كاد وا
وشك وهي مثل عسى والاصل في الاستعمال فعل التعجب ما وضع لانشاء
التعجب له صيغتان ما افعله وافعل به وهما غير متصرفين تقول
ما احسن زيدا واحسن بزيد ولا يبنيان الا مما يبنى منه
افعل التفضيل ويتوصل في الممنع بمثل ما اشد استخراجه وان
يستخرج ولا يتصرف فيهما بتقديم ولا تاخير ولا فصل واجاز

Copyright © King Saud University

الا زفى الفصل بالظرف وما عبد انكيرة وعند سيبويه
الخبر موصوف عند الاخفش والخبر محذوف وبه فاعل عند
سيبويه فلا ضمير فى فعل ومفعول به عند الاخفش والباء
للتعدية او زايدة ففيه ضمير افعال المدح والذم ما وضع
لانشاء مدح او ذم فقنا نعم وبئس وشرطهما ان يكون
الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا
بنكرة منصوبة او بما مثل فتى هى وبعد ذلك المخصوص وهو مبتدا
وما قبل خبره او خبر مبتدا محذوف مثل نعم الرجل زيد وشرطه
مطابقة الفاعل وبئس مثل القوم الذين كذبوا او شبهه متاول
وقد يحذف المخصوص اذا علم مثل نعم العبد فنعم الى ههنا دون
وسائل بئس ومنها حبذا وفاعله ذا ولا تغيره وبعده
المخصوص واعرابه كاعراب مخصوصة نعم ويجوز ان تقع
قبل المخصوص او بعده تميزا او حالا على وفق المخصوص

الحرف ما دل على معنى فى غيره ومن ثم احتاج فى جزئيته
الى اسم او فعل **حرف الجر** ما وضع للافضاء بفعل
او معناه الى ما يليه وهى من والى وحتى وفى والباء
واللام ورب وواو وتاء والقسم وتاء وعن وعلى

على وجب ان يتذكر ما شد
نفى شئ استغنا خاصة

والكاف ومذ ومنذ وخلا وعدا وحاشا فمن للابتداء
والتبيين والتبعيض وزايدة فى خبر الكلام الموجب
خلافا للكوفيين والاخفش وقد كان من مطر وشبهه
متاول والى للانتهاء ولمعنى مع قليلا وحتى كذلك
ولمعنى مع كثيرا او مختصا بالظاهر خلافا للمبرد وفى للظرفية
ولمعنى على قليلا والباء للالصاق والاستعانة والمصاحبة
والمقابلة والعدية والظرفية وزايدة فى الخبر فى الا
يستفهام والنفى قياسا وفى غيره سماعا نحو بحسبك زيد
والقى بيده واللام للاختصاص والتعليل ولمعنى عن مع
القول وزايدة بمعنى الواو فى القسم للتعجب رب للتقليل
ولصدر الكلام مختصة بنكرة موصوفة على الاصح
وفعلها ماض محذوف غالبا وقد تدخل على مضمر مبهم مميز
بنكرة منصوبة والمضمر مفرد مذكر خلافا للكوفيين فى مطابقة
التمييز وتلحقها ما فتدخل على الجمل وواو وبا تدخل على نكرة
موصوفة وواو القسم انما يكون عند حذف الفعل لغير
السؤال مختصة بالظاهر والتا مثلها مختصة باسم الله
من الاسماء الظاهرة والباء اعم منهما فى الجمع وتلى القسم

تعليل على كسر وانطوى فى شئ
تعليل كعسا نحث
معنى تعليل
معنى او لغيره اند نحث

Copyright © King Saud University

بالام وان وحرف النفي وقد يحذف جوابه اذا عرض
او تقدم ما يدل عليه نحو زيد والله قائم وزيد قائم والله وانما
وعن للجر وزيد وعلى للاستعلاء وقد يكونان اسمين بدخول من عليهما
والكاف للتشبيه نحو زيد كالاسد وزايدة وقد يكون
اسما ويخفض بالظاهر وحده ومذ ومنذ للابتداء في الماضي والظرفية
في الحاضر نحو ما رايته مذ شهرنا ومنذ يومنا وحاشا وعدا
وخلا للاستثناء وحروف المشبهة بالفعل وهي ان
وان وكان ولكن وليت ولعل لها صدر الكلام وهي
ان فهي بفتحها مع ما تفتحها ما تفتحها على الافصح وتدخل على
الافعال فان لا تغير معنى الجملة وان مع جملتها في حكم المفرد
ومن ثم وجب الكسر في موضع الجمل والفتح في موضع المفرد
فكسرت ابتداء وبعد القول وبعد الموصول وصحبت فاعلا
او مفعولا مقررا او مبتدأ او مضافا اليها فالوجه انك
لا تبتدئ ولو انك لانه فاعل فان جاز التقدير ان
جاز الامران مثل من يكرمني فانا اكرمه ومثل ذا انه عبد
القفا واللئام وشبهه وجاز لذلك العطف على اسم
المكسورة لفظا او محلا بالرفع دون المنصوب حتى يشبع

خلافا للمبرد

ويشترط معنى الخبر لفظا او تقديرا خلافا للكوفيين
ولا اثر لكونه منبئا خلافا للمبرد والكيائي في مثل انك
وزيد ذاهبا ولكن كذلك دخلت اللام مع المكسورة
دونها على الخبر او على الاسم اذا فصل بينه وبينها او
على ما بينهما وفي لكن ضعيف وتخفف المكسورة فيزاد فيها
اللام وتحوز الفاء ما وتحوز دخولها على فعل من الافعال
المتصرفة خلافا للكوفيين في التميم وتخفف المفتوحة فتعمل
في ضمير الشان المقدر فيخل على الجمل مطلقا وتنوب عنها
في غيره ويزاد فيها مع الفعل لسن او سوف وقد لو حرف
النفي وكان للتشبيه وتخفف فتكفي عن العمل لا فصح
ولكن للاستدراك بتوسط بين الكلامين المتغايرين
وتخفف فتعمل وتحوز معها الواو وليت للتمني واجاز الفراء
ليت زيدا قايما ولعل للترجي وشذ الجر بها حروف العطف
هي الواو والفاء وثم وحتى واو ولا وام لا بد له
وبل ولكن فالاربعة الاول للجمع فالواو للجمع مطلقا
لا ترتيب فيها والفاء للترتيب وثم مثلها بمهلة وحتى
مثلها ومعطوفها جزء من متبوعه ليفيد قوة او ضعفا

معنى ان زيدا قايم الخ

واو وامّا وام لاحد الامرين مبهما وام المتصلة لازمة
لهمزة الاستفهام ملفوظا بها احد المستويين والاخير الهمزة
بعد ثبوت احدهما العلم التعيين ومن ثمّ لم يجز اراءيت
زيدا ام عمرا ومن ثمّ كان جوابها بالتعيين دون نعم او لا
وام المنقطعة بمعنى بل والهمزة مثل انها لابل ام شاة وامّا
قبل المعطوف عليه لازمة مع اما الجايزة مع او ولا يجوز
لاحدهما معنى الا ولكن لازمة للنفي حرف التنبيه الا وامّا
وها حرف النداء ايا اسمها وايا وهيا للبعيد وأى والهمزة
للقرب حرف الايجاب نعم وبلى اى اجل وجير وان نعم
مقررة لما سبقها وبلى محققة ياباه النفي واى اثبات
بعد الاستفهام ويلزمها القسم اجل وجير وان تصديق
للمخبر حرف الزيادة وان وان وما ولا ومن والبا
واللام فان مع ما الشايعة وقلت مع ما المصدرية
ومع لما وان مع لما وهن لو والقسم قلت مع الكاف
ومع اذا ومتى واى وايّ وان شرطا وبعض حروف
الجر وقلت مع المضاف ولا اكوا بعد النفي وبعد ان
المصدرية وقلت لا قبل القسم شذت مع المضارع

ومن والبا واللام وتقدم ذكرها حرف التعبير اى
وان وهى فان مخففة بانى معنى النفي حرف المصدر
ما وان وان فالاولان للفعلة المفتوحة المخففة
وان المفتوحة المشددة فالاولان للفعلة وان للاسمية
حرف التخصيص الا والا ولولا ولو ما لما صدر الكلام
ويليها الفعل حرف التوقع وهى قد في المضارع
للتقليل حرف الاستفهام الهمزة وهل لما صدر الكلام
تقول لزيد قايم اقايم زيد وكذلك هل والهمزة اعم تصرفا
تقول لزيد اضربت وتقول لحرف اضربت زيدا وهو افوك
وازيد عندك ام عمرو ثم اذا ما وقع امّا من كان وامن
كان بخلاف هل حرف الشرط ان ولو وامّا لما صدر
الكلام فان للاستقبال وان دخل على الماضي لم يكد
ويلزمان الفعل لفظا او تقديرا ومن ثمّ قيل لو انك بالفتح
لانه فاعل وانطلقت الفعل موضع منطلق ليكون كالعوض
وان كان جامدا اجاز لتعذره واذا تقدم القسم اول الكلام
على الشرط لزمه الماضي لفظا او معنى وكان جوابه للقسم
لفظا ان الله ان ايتني او ان لم تاتني لاكرمنك وان

Copyright © King Saud University

وان توسط بقديم الشرط او غيره جاز ان يعتبر القسم
وان يلي كقولك انا والله ان تاتني اكرمك الا تاتني
والله لاتينك وتقدير القسم كالاول لاجل قوله تعالى لئن
اخرجوا لا يخرجون وان المعتمد عندهم انكم لتكرمون واما
للتفصيل والتزم حذف فعلها وعوض عنها بين فاعلها
جزما في جيزها مطلقا وقيل هو معمول المحذوف مطلقا مثل
اما يوم الجمعة فزيد منطلق وقيل ان كان جائز التقديم
فمن الاول والا جائز التقديم فمن الثاني حرف
كلا وقد جا بمعنى حقا نا والتاء التي لا كنه تلحق الماضي
علامة التانيث المسند الى فان كان ظاهرا غير حقيقي
فخير وامّا الحاق علامة التثنية والجمعين فضعيف النون
نون ساكنة تتبع حركة الاخير لانها تاكيد الفعل وهو للتمكن
والتنكير والعوض والمقابلة والذم وقد يحذف وجوبا
من العلم موصوفا بابن مضافا الى علم آخر نون تاكيد
خفيفة ساكنة ومشددة مفتوحة مع غير الف يخلص الفعل
بالفعل المستقبل في الامر والنهي والاستفهام والتمني
والعرض والقسم وندرت في النفي ولزمت في منفي القسم

والجيم وكثرت في فعل القسم وما قبلها اضيء المذكور من مضموم
ومع المخاطبة مكسورة وفيما عدا ذلك مفتوح والمقول في تثنيته
وجمع المؤنث اختاتا واختان وبمعنى غير عامع الخير البار
كالمنفصل فان لم يكن فكالمتصل ومن ثم قيل بين وتروك
وبين واخوان واخوين والمحصور عدد ولم يكن وفي

الوقف غير ما حذف و
المفتوح ما قبلها
نقل الفا

Copyright © King Saud University

ولما وشارزا الى من سعد بالطلب الجلي وفاز من الخير
كتاب كذا وكذا فاجابت بمقتضى اشارته وشرعت
في تحريره والتصنيف وسميته
بالرسالة الشمسية
في قواعد
المنطقية
بسم الله الرحمن الرحيم

ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل
التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير
والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها البحثان
البحث الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اعلم
ان تصور فقط وهو حصول الشيء صورة في العقل وتصور مع
حكم وهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا وقيل للمجموع
تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض في كل منهما بديهي
والبعض الآخر نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة

بمعلومات اخر والاصول وذلك الترتيب ليس بمعلوم
وايانا لمن قصر بعض العقلاء بعضا في مضمض افكارهم بل الانسان
واحد ينا قض نفسه وقتين فمست الحاجة الى قانون
تفيد للمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق وعرفوه
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
وليس كل بديهي والا استغنى عن تعلمه والنظري والا لدار
او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه بالفكر
البحث الثاني في موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث
فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه
او لما يساويه فموضوع المنطق المعلوم التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصوري او تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل
الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية او
نقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعا ومحمولا

Copyright © King Saud University

وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور غفلا نظرا
الموصل الى التصديق حجة وحكم تقديم الاول على الثاني
وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا
فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه المحكوم
كذلك لا متناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور الثلثة
المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة
فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى
بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسط الوضع لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان
او الناطق فقط بتوسط لما خرج عنه الالتزام كدلالته على قابل
العلم وصنعة الكتابة وشرط في الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره
فيه والا لامتنع فهم من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة اللفظ
المسمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة
لا تستلزم التضمن كما في البسيط واما استلزامها الالتزام
فغير متبين لان وجود لازم لكل ماهية بحيث يلزم من

والحكم

تصور تلك الماهية وغير معلوم وما قيل من ان التصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن
هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا
يوجد ان الامر المطابقة لاستحالة وجود التابع من
حيث انه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة
ان قصد بجزء اللفظ الدال على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يجري بجزء
فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان
معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم
وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول
فان تشخص في ذلك المعنى بحيث يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه فهو العلم الشخصي كزيد وعمرو والا فالمتواطيان ان استوت
افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس مثلا
ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم او اشد من الاخر
كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الا فان
فان كان وضعه لذلك المعنى على السوية فهو المشترك كالعين
وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني
لمناسبة بينهما وحينئذ ان ترك وضعه الاول بحيث لا يفهم منه

Copyright © King Saud University

غوفان كان الناقل هو اللوغة فهو اللغوى كالاسد
ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحى
ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار
وان لم يكن يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر اما ان
لا ان توافقا فى المعنى ويباين ذات ان اختلفا فهو اما
المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه واما غير تام
وهو الذى لا يصح السكوت عليه ثم ان احتمل الصدق
والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع
الاستعلاء امر كقولك اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء
ومع التساوى التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه
التمنى والترجى والقسم والنداء والتعجب واما غير تام فهو اما
تقيدى كالحيوان الناطق وغير تقيدى كالمركب من اسم وادا
والحاصل ان الفصل الاخير فى المعانى المفردة كل مفهوم فهو فرد
حقيقة ان منع لتصوره عن وقوع الشركة فيه كلى ان

الى المنقول عنه

ان لم يمنع فان دل عليها بحسب الوضع كليا وكلما بالوضع
والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فالاول هو النوع الحقيقى
سواء كان متعدد الاشخاص فى الخارج وهو المقول فى جواب
ما هو بحسب الشركة فى الخصوصية معا كالانسان او غير متعدد
الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس
فهو اذن كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
فى جواب ما هو وان كان الناقل ان كان تمام الشركة
بينها وبين نوع آخر فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة كالحيوان وهو بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق فى جواب ما هو وهو فرسا ثم ان كان الجواب عن المسئلة
وعن بعض مايان ركنا فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما
يان ركنا فيه كالجواب بالنسبة الى الانسان والفرس
والبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض مايان ركنا
فيه هو غير جواب عنها وعن بعض الآخر فيكون هناك جوابان
ان كان بعيد المرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة
الى الانسان وقلت اجوبة ان كان بعيد المرتبتين

Copyright © King Saud University

كالجسم بالنسبة الى اربعة اجوبة ان كان بعد اثبت
مراتب كالجوهر بالنسبة اليه وعلى هذا القياس وان لم يكن فلا
جزء المشترك بينهما وبين نوع آخر فلابد من ان لا يكون
كالناطق بالنسبة الى الانسان مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك وحينئذ له
والا لكان مشتركا من الماهية وبين نوع آخر ولا كذلك
ان يكون تمام المشترك بالسلب وذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه لا يتسلسل بل ينتهي الى ما ليس له فصل
جنس فكيف كان يميز الماهية عن مشاركتها في الجنس
او في الوجود فكان فصلا لها وسموه بانه كلي يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا الوتر كبت
حقيقة من امرين متباينين او امور متباينة لكان
كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية عن مشاركتها في الوجود
والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريبا ان مميزه
عنه في الجنس القريب كالناطق للانسان وبعيد ان مميزه
عنه في الجنس البعيد كالحساس للانسان واما الثالث فان
امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العارض
المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي

وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو
اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في جزم الذهن باللزوم بينهما كالقائم بالمتحيز
للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره والاول هو الاعم والعارض المفارق اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فقط فهو لا عرضيا والعرض العام بانها
كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغير بافراد لا عرضيا للكلي
اذ الجنس نوع وجنس وفصل خاصة وعرض عام الفصل الثالث
في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون متنع
الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري
تعالى عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود فيه لكن لا يوجد كما
الغفلة وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع
غيره كالباري تعالى او مع امكان غيره كالشمس وقد

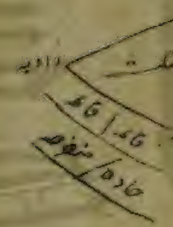

فهو الخاصة كالضاحك للانسان والعرض العام
كالماشي وسيجيء الخاصة بانها كلية مقولة
على افراد حقيقة واحدة فقط

Copyright © King Saud University

وقد يكون الموجود منه كثيرا امتناهيا كالكواكب السيارة او غير متناهيه كالنفوس الناطقة اذا
قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من
حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا
طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا او
الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فذا الكليان
الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه
خارج عن المنطق الثالث الكليان المتباينان
ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان
والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما
على كل ما صدق عليها الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما
على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض
ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق
عليه الآخر كالانسان والفرس ونقيض المتباينين
متباينان والاصدق احدهما على ما يكذب عليه الآخر

الآخر فيصدق احد المتناقضين على ما يكذب عليه الآخر وهو
ح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك
يستلزم لصدق الاخص على الاعم وهو ح واما الثاني
فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه
نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم
وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا لصحة مسلبة هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض
الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا
وعين الاخص ونقيض المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانه ان لم يصدق شيء اصلا كما لا
وجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدق شيء
على شيء كالانسان والفرس كان بينهما تباين جزئي
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط
فالتباين الجزئي لازم فقط الرابع الجزئي كما يقال بعض

Copyright © King Saud University

المذكور للمسمى بالجنس فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم وهكذا
الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي بدون العكس واما الاول فلا يندرج
كل شخص تحت ماهية المرآة عن الشخصية واما الثاني
فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي
الحقيقي كذلك الى اسم النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع
الاضافي ومراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع
وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل
كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص
من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم
النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان
قلنا ان الجوهر جنس ومراتب الاجناس ايضا ثلاثة الا انه
لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي
والجسم مثال المفرد فيها كما يقال ان قلنا ان الجوهر ليس

ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع
المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة
فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر
من وجه يصدقان على النوع السافل ويخرج المقول في جواب
ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى حقيقيا في طريق ما هو
كالحيوان او ان طريق السؤال الى الحيوان انما طريق السؤال
في جواب السؤال انما هو عن الاسم وان كان مذكورا بالتضمن
يسمى حدا في جواب ما هو كالجسم او النامي او الحساس او
المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل
يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه و
يمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسط يجب ان يكون
له فصول يقومها ويقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم
السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس كلي والفصل الرابع في التعريفات المعروف لشيء هو الذي
يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن كل ما عداه

Copyright © King Saud University

وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف يجب
قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن
افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى مفهوما والمراد بالعموم
والخصوص وبسائر حدودا ما ان كان بالجنس والفصل القريبين
وحدانا قصا ان كان بالفصل القريب وحده او وبه وبالجنس
البعيد ورسميا ما ان كان بالجنس القريب الخاص ورسما
ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او وبها وبالجنس البعيد ويجب
الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بالمتمكن والزوج بالمنقسم بمتساويين وعن تعريف
الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال
الكيفية ما بها يقع المتكيف ثم يقال المتكيف ما قام به الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج
الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما
الذان لا يفصل احدهما على الآخر ثم يقال الاثنان وهما
الاثنان ويحب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة على المعاني الا مع الحاجة مع لكونه مفوتا للغرض

المقالة الثانية في قضاياه واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة

فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية اقسامها
الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه وهي مما ان انحلت بطرفيها الى مفردين
كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطا ان لم تنحل الى الشرط
انا متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة
وهي التي يحكم فيها بالتناقي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا او في احدهما فقط او بتعيين كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا
او اسود **الفصل الاول** في الحملية وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في اجزائها واقسامها فالجملة انما تتحقق
باجزاء ثلاثة محكوم عليه يسمى موضوعا ومحكوم به يسمى محمولا ونسبة
بينهما يرتبط بها المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة كقولنا زيد هو عالم ويسمى القضية
حينئذ ثنائية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات كقولنا الانسان
بعينه يسمى القضية حينئذ ثنائية وتلك النسبة ان كانت

Copyright © King Saud University

نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع مجعول فالقضية موجبة
كقولنا الانسان حيوان وان كانت بحيث يصح ان يقال
ان الموضوع ليس بمجعول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بمجعول وموضوع الجملة ان كانت شخصا معينا سميت
مخصولة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كم الافراد
ما صدق عليه الحكم وبسور اللفظ الدال عليها سورية ومحصورة
ومصورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد وفي الممكنة وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل
نار حارة واما سالبة وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا
لاشئ ولا واحد من الانسان بحجاد وان بين فيها ان الحكم
على بعض الافراد فمن الممكنة وهي اما موجبة وسورها بعض
وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان كقولنا وان لم تبين فيها كم الافراد
فان لم يصلح الان يصدق كلية وجزئية سميت المقصلة طبيعية
كقولنا الحيوان جنس الانسان نوع وان صلحت لذلك

لكنها بحيث يصح كقولنا الانسان في خسران كل متجر
فهي في قوة الكلية لانه متى صدق الانسان في خسران بعض
الانسان في خسران لكن البحث الثاني في بحض المحصورات
الاربع كقولنا ج ب لتستلزم نادرة بحيث يصدق ومعناه انه
كلما وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب اي كلما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب ونادرة بحيث
الخارج ومعناه ان كل ج في الخارج سواء كان حال
الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين
ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من ج متحققا في الخارج يصح ان يقال
كل ج بحيث لو وجد كان ب باعتبار الاول دون الثاني فلو لم يوجد
شئ من الاشكال فخارج الاربع يصح ان يقال كل
شكل مربع باعتبار الثاني دون الاول على هذا فقس
المحصورات الباقية البحث الثالث في العدول والتحصيل
لان حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم ومنهما جميعا
مثل اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزء شئ منهما سميت القضية محصلة

Copyright © King Saud University

كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة الا ان تكون سالبة
العضد وبسيطها السالبة الشيوعية او السلبية لا بطرفي القضية
فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان
طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون
الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما في خارجة الموضوع او مقدر كما في الجعفة الموضوع
واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان
والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثة فالقضية
موجبة ان قدمت الرابط على حرف السلب وسالبة
ان اخرت عنها واما في الثنائية فسالبة بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول لفظ ليس
بالسلب البسيط او بالعكس البحث الرابع في القضايا
الموجهة لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية
كانت او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام تسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ

اي الى جعلها اما فقط او سلب فقط

الدال عليها تسمى جهة القضية والقضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث
عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها غير مركبة من
من الايجاب وسلب سواء واما البسيط ستة الاول
الضرورة المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي
يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا معنى لها الحاكم وسلبا ما مر
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بالضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا الرابعة الوقتية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالها الحاكم وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة

Copyright © King Saud University

وهي التي تحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل لا
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
العام لاشئ من الانسان بمتنفس بالسالبة الممكنة العامة
وهي التي تحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب
المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان
العام لاشئ من الحجر بجارد وامركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لادايما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لادايما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وموجبة مطلقة عامة الثانية الوقتية الخاصة وهي الوقتية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان
كانت سالبة فتركيبها من سالبة كذلك وموجبة مطلقة
عامة ومثالها الحمار بسنام الثالثة الوجودية اللادائمة

الخاصة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشئ
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا
وسلبا مامر الخامسة الوقتية وهي التي تحكم فيها بالضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت كونه
الارض بينه وبين الشمس لادايما فتركيبها من وقتية مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادايما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة

Copyright © King Saud University

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود ذلك الموضوع
مقيدا بالدوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما دواما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بمتنفس في
وقت ما دواما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وموجبة مطلقة عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي التي
يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب الوجود
والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان
الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والظاهر
ان الدوام اشارة الى مطلقة عامة والا ضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
للقضية المفيدة بها الفصل الثاني في اقسام الشرطية
الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المنفصلة

اما المتصلة اللزومية وهي التي يكون صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
كالعلية والتضايف واما الاتفاقية وهي التي ليس ذلك
فيها بمجرد توافق بحرفين على الصدق كقولنا ان كانت
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا واما المنفصلة
فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشئ بحرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحد من هذه
الثلثة اما خاصة وهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات
الجزئين كما مر في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود
الكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقة
او لا اسودا او كاتبا ما نعة الجمع او اسودا ولا كاتبا

Copyright © King Saud University

مانعة الخلو وسالبة الكل واحدة من هذه القضايا الاربع
وهي التي ترفع ما يحكم به في موجبتها فسالبة اللزوم يسمى
سالبة لزومية وسالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق يسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة يصدق
عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق
والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق وعن عكس الاربع
استلزام الصادق الكاذب ويكذب عن خبريين كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
بهذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب ويكذب عن صادقين وعن كاذبين
والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب
ويكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب ويكذب عن كاذبين والسالبة
تصدق عما يكذب الموجبة ويكذب عما تصدق الموجبة وكلية
الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم
على جميع الاوضاع التي يحكم حصولها عليها وهي الاوضاع

الاتفاقية التي يحكم للمقدم بسبب قرانه بالامور التي
يمكن اجتماعها معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
والمخصوصة انما يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما وبهمي ومتى في المنفصلة واما وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وباد خال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي ويحصل باطلاق
لفظ لو وان واذا في المتصلة واما او في المنفصلة
والشرطية قد تتركب عن جملتين وعن متصلتين وعن
منفصلتين وعن جملة ومتصلة وعن جملة ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة عن الثلثة الاخيرة
في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها
بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها
بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة اما الامثلة فعليك باستخراجها عن نفسك

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في

Copyright © King Saud University

فقيضين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته احدهما
احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه
فيه وحده وعند اتحاد المحمول يندرج فيه وحدة المكان
والزمان والاضافة والقوة والفعل في المحصورتين
لابد مع ذلك من الاختلاف في الكمية ليصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول لابد في الموجبتين مع ذلك من الاختلاف
بالجهة في الكل ليصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في
مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة الخ
وبالعكس لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان
جزئيا وبعض الدوام المطلقة العامة لان السلب الدائم
ينافيه الايجاب في البعض الاوقات وبالعكس ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اعني الحكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن جانب المخالف للحكم كقولنا كل فرس
الجسب يمكن ان يستقل في بعض اوقات كونه مجنونا وبعض
الوقتية العامة الحينية المطلقة اعني الحكم فيها بثبوت

بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض الاحيان
وصف الموضوع ومثالها عامر **واما المركبة فظن كان**
كلية فنقيضها احد بعضي جزئية وذلك جلي بعد الاحاطة
بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودة اللادائمة مركبتها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة
العامة هو الدائم تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب
كل واحد من بعضي جزئيتها بل الحق في نقيضها ان يرد
على بعضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد
لا يخلو من نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما **واما الشرطية** فنقض الكلية منها
الجزئية الموافقة في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف
وبالعكس **البحث الثاني** في عكس المستوى وهو عبارة عن
جعل جزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع
بقاء الصدق والكيف اما السوالب فان كانت كلية فبعكس

منهما وهى الوقتيان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لاتنعكس لامتناع انعكاس فرضيها
وهى الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من العمى
بمخسف وقت التربيع لادايما وكذب بعض المخسف ليس بعمى
بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل مخسف فهو
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الخاص لم ينعكس الاعم اولو
انعكس الاعم لانعكس الخاص لان لازم الاعم لازم
الاخص بالضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان
فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما
لاشئ من ج ب فذا ما لاشئ من ب ج والا فبعض
ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض
ليس ب بالضرورة فى الضرورية او دايما فى الدائمة
وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما
لاشئ من ج ب مادام ج فذا ما لاشئ من ب ج مادام
ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج
بعض ب ليس ج حين هو ب وهو محال واما المشروطة

واما المشروطة والعرفة الخاصتان فتنعكسان عرفة عامة
كلية مقيدة باللادوام فى البعض اما العرفة العامة فلكونها
لازمة للعامتين واما اللادوام فى البعض فلانه لو
كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لاشئ من ب ج
دايما فتنعكس الى لاشئ من ج ب دايما وقد كان كل ج ب
بالفعل هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفة خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دايما بعض ج ليس ب مادام ج لادايما
يصدق بعض ب ليس ج مادام ب لادايما لانا نفرض ذات
الموضوع وهو ج د مادام ج بالفعل د ب ايضا بحكم الاصل
وسلب الخاصة د ليس ج مادام ب والا لكان د ج
حين هو ب ف ب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا
خلف واذا صدق الجيم والباء سلبية تنافيا فصدق بعض
ب ليس ج مادام ب لادايما وهو المطلوب واما البواقى
فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان
وبالضرورة بعض القمر ليس بمخسف وقت التربيع لادايما
مع كذب عكسهما لامكان العام الذى هو اعم الجهات لكون

الضرورة اخص البتة والوقتية اخص الكركبات الباقية
ومتى لم ينعكس لم ينعكس شئ منهما لما عرفت من ان انعكاس
العام يستلزم انعكاس الخاص واما الموجبة الكلية كانت
او جزئية فلن تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة فالضرورية دائما دائمة
والعامتان تنعكس جزئية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب او بعض
ب ج باحدى الجهات الاربعة المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا
ب ج فلا شئ من ما دام ب وهو ج الاصل بنتج لا شئ من ج ب
دايما بالضرورة في الضرورية ودايما في الدائمة ودام ما دام
ج في العامتين وهو ج واما الخاصتان فتنعكسان جزئية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الجزئية فمطلقة فلكونها لازمة
لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كان
بعض ب ليس ج بالاطلاق العام يصدق كل ب ج دايما فينضم
الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دايما
كل ج ب ما دام ج بنتج كل ب ليس ب دايما وينضم الى الجزء الثاني
وهو قولنا لا شئ من ب ج بالاطلاق العام بنتج لا شئ من ب
بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو ج دائما

واما في الجزئيات فيفرض الموضوع د فنقول ج بالفعل والا
لكان ج دايما ب دايما لا دوام ايا بد دوام الجزئي
للازم بطلان تقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة
فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من ج دايما
وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دايما وهو محال وان
شئت عكست نقيض العكس فرد الموجبات ليصدق نقيض
الاصل والاخص منه اما ممكنتان فجا لهما في لانعكاس
وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير متحقق
لعدم الظفر بدليل لوجب الانعكاس وهو بعد واما
الشرطية فالمتصلة الموجبة تعكس موجبة جزئية
والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيضها لكان
لا نضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما الشرطية

Copyright © King Saud University

الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون زيد انسانا
هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة
فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع
الوجه الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل
جزء الاول من القضية نقيض الثاني وجزء الثاني عين
الاول مع مخالفته في الكيف وموافقه في الصدق
واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي
لا ينعكس سوالبها بالكيس مستوى لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت الاجتماع لا دايما ودون عكسه
كل ما عرفت بعكس الضرورية والدايمة دائما كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما كل ج ب فدايما كلا ليس ما ليس ب ج والا
فبعض ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض
ما ليس فهو ب بالضرورة في الضرورية ودايما في الدائمة
وهو مع دايما كل ج ب والعرفية العامة منعكسة عرفية
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج
فدايما كلا ليس ما ليس ب ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب
فهو ج حين هو ليس ب فهو ب حين هو ليس ج وهو مع دايما

ب الوجه الرابع في عكس النقيض الموافق وهو عبارة عن
جعل نقيض الثاني جزء الاول ونقيض الاول جزء الثاني
مع بقاء الكيف على حاله وهو يجري في الحمليات
والشرطيات المتصلة دون المنفصلة لعدم تصور التناقض
بين جزئيها بالطبع فنقول في الحمليات كل ما ليس ب
ليس ج بالضرورة او دايما كل ما ليس ب ليس ج
بالضرورة او دايما كل ج ب فدايما كلا ليس ما ليس ب ج والا
فبعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض
ما ليس ب ليس ج بالضرورة في الضرورية ودايما في الدائمة
وهو مع دايما كل ج ب والعرفية العامة منعكسة عرفية
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج
فدايما كلا ليس ما ليس ب ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب
ليس ج حين هو ليس ب فهو ب حين هو ليس ج وهو مع دايما
كل ج ب ما دام ج بالضرورة وهذا خلف واما العرفية الخاصة
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون زيد انسانا
ما دام كاتبا مع كذب العكس واما الوقتية والمنتشرة
فلا تنعكس لعدم الاستلزام العامتين اياها واما
اللادوام في البعض فلا يصدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق العام والاقناعي كما ليس ب ج وايضا فنقيض
لا كل ما ليس ب ليس ج دايما وقد كان لا شيء مما ليس ب
بكل اللادوام وبالضرورة كل ج فليس ب بالفعل لو توهم الموضوع
بخلاف العكس كما سبق وكذا الحال في العرفية الخاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دايما بعض ما دام ج لا دايما
بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دايما لانه يوضع
الموضوع وهو ج وقد ليس ب بالفعل لا دوام ثبوت ليس له
فليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس
حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف بالفعل
وهو ظاهر فبعض ما ليس ليس هو ج ما دام ليس ب لا دايما
وهو المطلوب واما البواقي فلا عكس لصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة الدائم هو ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية دون عكسها لعدم الدوام وبهذا لم يعكس في المهملات الا
في العكس المستوى واما البواقي كلها كالوجه الاول فلا عكس

Copyright © King Saud University

كلية لاجمال كون بعض المحمول لازما من عين الموضوع
وعكس كلي صادق حينئذ مطلقة لانه اذا صدق ضروري
او دوامي لاكلي من مادام لاذا ما صدق دوامي بعض ما ليس
حين هو ليس لازما لعين الموضوع وهو حد ليس ما بالفعل
في بعض اوقات ليس لانه كان ليس في جميع اوقات
بعض ما ليس فهو في بعض احيان ليس وهو المطلوب
واما الوقتيان والوجوديتان فعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق لاكلي من ما جدي هذا ذات الجهات
الاربع بعض الموضوع فليس بالفعل فبعض ما ليس
فهو بالفعل هو المطلوب وبهذا سقط عكوس جزئياتها واما
بواقي السوالب فلعكس الشرطية موجبة كانت او سالبة
غير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان البحث
الرابع في لوازم الشرطية اما المنفصلة الموجبة الكلية
فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
متعاكسين عليها بالابطال اللزوم والانفصال والمنفصلة
الجمعية تستلزم اربع منفصلة مانعة الجمع من عين احد الجزئين

احد الجزئين وما سواهما من الاخر ومقدم الاخر من نقيض
احد الجزئين وما سواهما عين وكل واحد من غير الجمعية يستلزم
للاولى مركبة من نقيض احد الجزئين والحال الثالث من اقسام القياس
وفيها مقدمة وفصول الفصل الاول في تعريف القياس وقسميه
القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها
مذكورا في الفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو
انه متحيز فهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه متحيز ينتج انه ليس
بجسم فنقيضه مذكور فيه وان لم يكن كذلك كقولنا
كل جسم مولف وكل مولف محدث ينتج كل جسم محدث وليس هو
ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل فموضوع المطلوبة يسمى اصغر ومحموله
اكبر والقضية التي جعلت جزء القياس يسمى مقدمة والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر كبرى والمكرر بينهما
حد الاوسط واحد ان الصغرى مالكبرى يسمى ضربا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين
يسمى شكلا وهو اربع لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول ان كان محمولا فيهما

Copyright © King Saud University

وهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع واما الاول فشرطه الحاق الصغرى والايجاب
الصغرى بحيث الا وسط وكلية الكبرى والاهمال ان يلزم البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة
اربعة الاول من موجبتين كليتين صحيح موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ا ب فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى
موجبة كلية صحيح سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
صحيح موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ا بعض ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى صحيح سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ا ولا شيء من ب ا بعض ج ليس ب وساير هذا الشكل
عقيم واتساو واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
في الكيف وكلية الكبرى والاكتفاء لاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس مع الحاق السالبة نادرة
ومع سلبهما اولى ولا صحيح الا سالبة وضروبه الناتجة اربعة
اربعة الاول من كلية بن وبالصغرى موجبة كلية صحيح لس

سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف فنضم بعكس السحة الى الكبرى صحيح بعكس الصغرى
وما نفوه الكبرى لزم نقيض الاول الثاني من كلية بن
والكبرى موجبة كلية صحيح سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
فكل ا بعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى صحيح بعكس الكبرى
ثم عكس السحة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى صحيح سالبة كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس
بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى لزم الى الاول وبعرض
موضوع الجزئية فكل ا ب ولا شيء من ا ب ثم نقول بعض ج ب
فلا شيء من ا ثم نقول بعض ج ولا شيء من بعض
ليس الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى صحيح
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ا ولا شيء من ب بعض ج ليس ب
بالخلف واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والاكتفاء
الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه
بالاصغر غير المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية لا صحيح الا
جزئية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
صحيح موجبة جزئية كقولنا كل ب ا وكل ب ج بعض ج ا بالخلف

Copyright © King Saud University

وهو صم بعض السحة الى الصوى صح بعض الكبرى فبالرد
الى الاول بعكس الصوى الثاني من كلسان والكبرى
سالبة صح سالبة جزئية كعول لاكل ولاشي من بعض
ليس بالخلف وبعكس الصوى السالب من موجبتين الكبرى
كلية صح موجبة جزئية كعول لبعض وكل بعض بالخلف
وبعكس الصوى وبعوض موضوع الجزئية فكل وكل فكل
ثم بعول كل وكل بعض وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صوى وسالبة كلية كبرى صح
سالبة جزئية كعول لبعض ولاشي من بعض ليس
بالخلف وبعكس الصوى وبالاقتران الخامس من موجبتين
والصوى كلية صح موجبة جزئية كعول لكل وبعض
بعض بالخلف وبعكس الكبرى وحملها صوى وسالبة جزئية
كبرى صح سالبة جزئية كعول لاكل وبعض ليس بعض
ليس بالخلف والاقتران ان كانت السالبة مركبة واما الشكل
الرابع فطريق الكمية والكيفية الخامس مع
كلية الصوى واحدى هما للاخرى مع كلية احديهما والاصل
الاخلاف بموجب لزوم الاسامح وضروبه الصالحة ثمانية

ثم بعكس السحة وبالاقتران
السادس من موجبة كلية صوى ا

الاول من موجبتين كلستين صح موجبة جزئية كعولنا
كل وكل بعض بعكس الرسم ثم عكس السحة
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية صح موجبة جزئية
كعول لكل وبعض بعض كما مر السالس من كلستين
والصوى سالبة صح سالبة كلية كعول لاشي وكل
فلاشي من بعكس الرسم الصوى كما مر الرابع من كلستين
والصوى موجبة صح سالبة جزئية كعول لكل ولاشي من
بعض ليس بعكس الخامس من موجبة
جزئية صوى وسالبة كلية كبرى صح سالبة جزئية كعول لبعض
ولاشي من بعض ليس كما مر آنفا السادس
من سالبة جزئية صوى وموجبة كلية كبرى صح سالبة جزئية
كعول لبعض ليس وكل بعض ليس بعكس الصوى
لترتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صوى وسالبة
جزئية كبرى صح سالبة جزئية كعول لكل وبعض ليس
بعض ليس بعكس الكبرى لترتد الى السالب الثامن
من سالبة كلية صوى وموجبة جزئية كبرى صح سالبة جزئية
كعول لاشي من وبعض فبعض ليس بعكس الرسم

Copyright © King Saud University

ثم عكس البسيط ويمكن سان الحس الاول لحده وهو بعض
البسيط الى احد المعدمين ليصح ما عكس الى البعض الاخرى
والثاني والخامس الا مراض وليس وذلك مر الثاني
للعاس على الخامس لكن البعض الذي هو كل وكل
مقول كل وكل بعض وكل بعض وهو ظاهر
والمتدمون حصروا لهم وجوب الساكة في الحس الاول و
ذكروا لهم ان شرح الشكل الاخيرة الاختلاف في الكم
من البسيطين ولكن لسرطان كون السالبة منهما من احد
الخاصين فقط ما ذكروا ان الاختلاف يقصر ان
في الجهات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة بعلة البعض
والبسيطة فكالكبرى ان كانت غير البسيطة وطلس والموقتين
والافكالصغرى مجدوفا عنها اللادوام
والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى الموقتين
وبدونهم اللادوام البتة ان كانت احدى الخاصين
واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة ان احدهما صدق
الدوام على البعض او كون الكبرى من الخاصين
السوالب الثاني ان لا يحمل الممكنة الا مع ضرورة وا

والمطلقة او مع الكبرى من الخاصة وطلس والبسيطة او ان
صدق الدوام على احدى مقدمة الافكالصغرى مجدوفا عنها
اللادوام واللاضرورة والضرورة وصفة كان او فه واما
الشكل الثالث فشرطه بعلة الصغرى والبسيطة كالكبرى ان كانت
غير الاربع والافكالصغرى مجدوفا عنها اللادوام
ان كانت الكبرى احدى الخاصين وبدونهم الدوام ان كانت احدى
الخاصين والشكل الرابع فشرطه اما بحسب الجهة بدون
الاول كون العكس من المقدمات التي عكس البسيط
المستعمل في الثالث صدق الدوام على احد هو ضروري
الضرب الثالث الضرب في العام على كبرى الخاص كون
الصغرى في الثاني احد الخاصين والكبرى مما صدق
عليه البعض في الثاني والبعض الاول من الاول عكس البعض
الذي صدق الدوام عليه في الخاص من جهة الكبرى
السوالب والاطلاق عامة في الضرب الثالث واما ان
صدق الدوام على احد معدتي الاول عكس الصغرى
في الاول والخامس واما صدق الدوام على الكبرى
والافكالصغرى مجدوفا عنها اللادوام والضرورة

Copyright © King Saud University

كل ما من من الدين عكس البصري والرابع كل من الدين
عكس الكبرى ومن الدين كذلك بعد عكس الاول
في الاشراب الكلية ذات الشرطيات
وهي خمسة ايام الاول ما ركب من المتصلات
والمطوي مثل ما كان الشرط مع جزاء من المحصورين
وبعد الاشكال الاربعة فقط بان كان مالك
البصري معدما في الكبرى وهو الشكل الاول وان
مالك منها هو الشكل الثاني وان كان معدما منهما
هو الشكل الثالث وان كان معدما في البصري مالك
الكبرى هو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب
ولبسيط في المحكمة الكتبية في كل شكل كما في المحصورات
من غير فرق بين البصري الاول وبين الشكل الاول
كل ما كان ان كان ز ما ركب من المتصلات
والمطوي مثل كلما كان الشرط مع جزاء من المحصورين
كقولنا اما كل او كل واما كل او كل
كل اما كل او كل او كل لا شيء من المطوي
عين المحصور بين ما ذكر في عين الحد الاصغر من

لا تخرج من معدوده الاشكال الاربعة وبرائط العبر من الجملتين مقدمتها
من الشكل الاول ما ركب من الجملة والمتصلة والمطوي
مثل ما كان الجملة الكبرى والشرط مع الى المتصلة مقدمتها هكذا
المتصلة لانها محمولة على الحملية من الثاني والجملة كقولنا كل ما كان
وكل وكل ليس كما كان فكل فيه الاشكال
الاربعة وشرائط العبر من الجملتين مقدمتها من الثاني والجملة
ما ركب من الجملة والمتصلة وهو على قسمين الاول ان
يكون الجملة متعددة اجزاء الاتصال بشرط كل واحد منها
من اجزاء الاتصال اما مع الجزاء والتأليف والسبر كقولنا كل
اما واما واما وكل وكل وكل ليس
كل لعدد احد اجزاء الاتصال مع ما يشاركه من الجملة
واما مع اختلاف الثاني كقولنا كل اما واما
واما وكل وكل ليس كل اما واما
ان تكون الجملة اقل من اجزاء الاتصال لكنه الجملة واحدة
والتفصيل خمسة من الضرب الذي مع احد هما كقولنا اما كل
وكل وكل وليس اما كل وكل لا شيء

Copyright © King Saud University

خلو الواقع عن معدد الف في عن الجزء الحمر اركبا
ما يركب من المصلة والمعصلة والاستبراك اما في
جزء من المعدس او عزام منهما وكف كان فالمتطوع
منه ما يكون المصلة صوى والمعصلة كبرى مثال الاول كعولنا
كلما كان دايما او دايما او دايما
يكون مانعة الجمع صح دايما او دايما او دايما
يكون لاستلزم امتناع الاجتماع مع اللازم دايما
او في الجملة امتناع مع الملزوم دايما او في الجملة ومانعة الخلو
صح دايما او دايما او ليس دايما او ليس دايما لكن
الطرفين استدراكا كليا استلزام ولكن بسقط من الثالث
مثال الثاني كلما كان كل فاما فكل وقد يكون ان كان كل
او مانعة الخلو صح كلما كان آت فاما فكل وقد
ان كان كل او مانعة الخلو صح كلما كان
فاما كل او والاستعداني بدلالة الاقسام الى الاربع
التي علمناه والمطلق وهو مركب من معدد
احد هما طبيعي والاخرى وضع الاحد جزئيا او دايما او ليس دايما
وضع الجزء الاخر دايما او ليس دايما بحسب الشرطة والمعصلة
وكليتهما او كلية الوضع والرفع كما علم والمطلق اعم والمعصلة

ل ونفيه وضع الوضع والرفع الطبيعي الموضوع وبالعكس
متعدد فاستثنا العض الشيء نقض العدم والابطال
اللزوم وبالعكس فمرتبتي منهما لاحتمال كون الشيء اعم من المقدم
وان كانت جميعا فاستثنا عين اي جزء كان صح نقض
الآخر لاستحالة الخلو والجمع واستثنا نقض اي جزء صح نقض
لاستحالة الخلو وان كانا مانعة الجمع صح العكس انتاج فقط لا صح
الاجتماع دون الخلو وان كانا مانعة الخلو صح العكس الشيء
فقط لامتناع الخلو دون الجمع
القياس وهي اربعة الاولى والقياس المركب وهو مركب من
مقدمتين صح بعضها بحيث يلزم منهما مقدمة الاخرى صح الاولى
ويلزم جزء الحاصل المطلوب وهو موصول الشيء كعولنا كل
كل وكل وكل وكل وكل وكل وكل والحاصل
الشيء كعولنا كل وكل وكل وكل وكل
الشيء والقياس المختلف وهو الشيء المطلوب انطوى الخصم كعولنا
لو كذا ليس كل لكان كل وكل على انها مقدمة صادقة
صح لو كذا ليس كل لكان لكن ليس على ان الزم فحص
صح ليس كل وهو المطلوب الثالث الاستقراء وهو الحكم

Copyright © King Saud University

على كل لوجوده فى اكثر جزئيات كعدم السكون حيوان يحرك الاصابع عند
لا الانسان والبهائم والسباع كذلك هو لا بعد البعض الا حيوان
ان لا يكون الكل بهذه الصفة كالمشى الانسان المشى وهو انما
الحكم فيه وجد فى اخر لمعنى مشترك بينهما كعلم العالم مؤلف
فهو حادث كالسماء والعلم المشترك بينهما لزيد وبكر وتقسيم غير
للمردود بين النفى والاثبات كعلم عليهم الحدث التأليف او كبدا
او كدا والاقوال بالاول بالخلف وعلى الاول هو ضعيف
انما لزيد وبكر فلان الجزء الاخير من العلة التامة سائر الشرائط
الت وشهد له المطلع انها كذلك بعيد واما البعيم فلان الحصر
ثم يجوز على كل واحد منهما بعد تسليم علة المشترك فى المقيس عليه
لا يلزم علة فى المقيس يجوز ان يكون خصوصية المقيس عليه مشتركا
للعلة وخصوصية المقيس مانعة منها

البحث الثانى فى الاعلة وهى نعتا وغير نعت اما النعت
فعلة اولا وهى قضاء تصور طرفيها كان فى الجزم بينهما
كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدة اوهى قضاء الحكم بها
دعوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لحاجة
وعضد وجربا وهى قضاء الحكم بها لعلل بمشاهدة مكرب

مقارنة مضيئة للمحسن كالحكم ان اسراج السقوفيا موجب
الاسهال وجد بسبب وهى قضايا الحكم بها بالحدس الهوى من
النفس كالحكم بان النور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو
سرعة الانتقال من الى المطالب متواترا وهى قضاء
الحكم بها كثرة الاسناد الى العلم بعد من امتناع والامن السواد
عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا يحصر مسلح الاسناد
فى عدد ليس هو الغاص بكمال العدد والعلم الحاصل من
التجربة والحدس والتواتر ليس يحكم على البعد وقضاء ما فيها
معناه وهى حكم فيها بواسطة لا تغب عن الذهن وعند
تصورها جدودها كالحكم بان الاربعة زوج الاقسام
بالمنساوية والقياس مؤلف من حد السبر بان
وهو اما لمى وهو الذى يكون حد الاوسط فيه علة لنسبة
طرفى الذهن والعين كقولنا هذا ممقص الاحلاط محموم
فهذا محموم واما انى وهو يكون الاوسط فيه علة لنسبة طرفى الذهن
والعين كقولنا هذا ممقص الاحلاط وكل ممقص الاحلاط
محموم فهذا محموم فيه علة للنسبة الذهن فقط
كقولنا هذا محموم وكل محموم ممقص الاحلاط فهذا ممقص

Copyright © King Saud University

الاجمال واما القياس المصور فهو اما قضايا يحكم بها الناس
جمع الناس بها مصلحة عامة او رفع مضرة عامة او لعلاج من الفساد
او سرايح داود الذي سنها بين الاولياء ان الانسان
لو على نفسه قطع الطريق وراء عقله لم يحكم بها خلفاء الاولياء
كقول الحكيم ان الظلم قبيح والعدل حسن كشف الغيب تحمد مومن
الصنعة محمودة ومن ماكول صادق وما ملكي كاذب والكلام
المصور ٣ والاول كل صناعة وهي قضايا تسلم من الخصم
وسمي علمها الكلام لانه كان يسلم بعضها مسائل اصول القياس
المؤلف من بدن وبسيط جدا الاول الغرض منه شيء الغرض عن
ادراك البرهان والبرهان وهي قضايا الوجد
ممن يعتقد فيها الا من سماوي او كرامة بالعقل وهي كالبداهة
حدود ٣ من اس العلم والبديهة والمطلوبات الشائع للظن
كقول القائل ان الطواف بالليل صوت سايرة القياس المؤلف
من بدايتين بسيط جدا والغرض منه شرف الناس مع ما سقط
من بداهة الاخلاق والامر الذي وهي قضايا اذا ورد
على النفس امر من غير امتحان من صفة الظن كقول الحكيم
ما هو رسالة والبسيط مرة منه مصنوعة والقياس المؤلف منها

مشاهي بسواد الغرض منه الانفعال النفس بالشعر
وروح والصوت الطرب وهي قضايا كاذبة يحكم بها
موجود مشاركة وراية العلم قضايا الاستقراء ولو ادعى
العقل والشرع قضايا كانت من الاولية عرف كذلك الرياضي
المواضعة العمل في صناعة القياس المنتاج بعضها وانكارها
بعضها الوصول الامية والقياس المؤلف منها بسيط والغرض
منه الى من الخصم والغلط والمغالطة قياس المصورة بان
لا يكون على هيئة سبعة الاشكال شرط مع بحث الكبرى والصغرى او
بحث احداهما بان تكون مقدمة المطلوب استثناء واحد لكون الالفاظ
المفرد او مركبا كقول كل انسان بشر وكل بشر ضحاك وكل انسان
ضحاك وكاذبة بسبب ما دخل من الغلط كقول الصوت الغروس
الموصوف على محاطة به اغرس وكل صنم ليس ان ملك الصور
صنم او من جهة ما يعم مراد احدهما الموضوع والموضوعة
كقول كل فرس حيوان وكل انسان فرس ينتج بعض الانسان
فرس ووضع الطبيعة مما من الكلمة كقول الانسان حيوان
او المحمول جنس ينتج الانسان جنس واحدة الامور الذهنية
كان علة لكيس فيلسوف اعمال ملك يقع في الغلط اول

Copyright © King Saud University

للخط سوخطائی ان قابل بها المدلی وهو موضوعها
وقد وهو غرضها ومبادئ وهی حدود الموضوع واجزائها
واعراضها الذاتیة والمقدمات القریبة بعضها الی بعض
السبیل الوضع کقولنا ان الفصل بین کل نقطتین بخط
مستقیم خان لعل بامکان بعد وکل خط استقامة دائرة وهو المقدمة
البعیدة بعضها کقولنا المعادلات المساویة المقدار واحد منها
وهی بعضها الی الطلب بها الامور التی تنتهی
ذلک العلم وموضوع العلم مع عرضی ذاتی کقولنا کل مقدار
للاخر امکان وقد یکون هو مع عرضی ذاتی کقولنا کل مقدار
له وسط فی السبب وصلح ما لخط الطرفان وقد یکون نوع
عرضی ذاتی کقولنا کل خط قائم علی الخط فان روایة جنبه
علمتان او متساویتان للماد وقد یکون عرضا ذاتیا کقولنا کل مثلث
خان روایة الزاویة مساویة لقائمتین وامامجهولا تصور عن
موضوعاتها لامتناع ان یکون جزء الشیء مطلوبا لشیء
له بالبرهان ولکن هذا الحرام هو رحمه بعد الرسالة المحمدیة
وحسبه وجوده علی العقول اعظم عنده ما مر حمی والرضی والصلوة
علی نبیه الذی انزل علیه القرآن الکریم ووصفه بالخلق العظیم وعلی

آله واصحابه الذین هم معدن الحق الهدی ومعدن الحق وسلم
تسلیما کثیرا تم الکتاب بعون الملک الوهاب علی ید
ضعیف العصر والعصر حاوی بطرح بلدة الخنکس فی ربیع من
الهزار وچشم میان و نسل شنبه فی سنة ١٢٤٠
وهی الخطائی الوطاس فی هذا وکاسه رسم فی الترک
شکر کران سخن بعوض رسد
هشتاد از درک بپایان رسد

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

اول ما الله الموفق وبيده الزمام التحقيق قبل عليه قبل ما
الاخر اعلم انه لو جعل في المتن معلقا بقوله تعلم اما او اجعل
معلقا بقوله كما مر او اسأت تعلم انه ان لم يقدر مضافا صار معلوم
وان قدر مضافا مثل في تحصيل المتن او في علم المتن وادراك
فقد يكلف من وضع بقدر المضاف وقطع مجهول عن الاقرب
وتعلقه بالابعد مع ان بقدر المضاف الذي ذكره درس وهو
السؤال بالعلم وهو سان الحصار الرسالة في الانشاء الجملة وقد
يقال الوجوب ههنا اسحبي او يكون ان تعلم من كلام المتن
واد احمل الوجوب على ذلك فلا يلام ما ذكره لان مقدمة العلم
وان كانت راجحة فيه لكن ان تعلم عنه فلا حاجة في الحواشي الى التقدير
فقد يراد الكتب عن ان تحمل الوجوب على الاستحباب فانه وهو لغو
وصل هذا ما يلقاه الحصول بالقبول وليس كذلك لان السؤال
مبني على ان لفظ في معلقة بتعلم كما هو الظاهر وليس قوله
درس تعلم فيه لانك ان امتنعت من قولك علمت
هذه المسألة في العلم العلاني وهذه المسألة تعلم في ذلك العلم انما كان

من مسائل ذلك العلم فالسؤال بحسبه سواء جعل الوجوب على الاستحباب
او لا على الاول بحسبه لو لم يوجد الوجوب اصلا فقد دخل الوجوب
في وروده وان كان مدخل في تأكيد وروده وتأسده ولذا
لم يتعلق درس بهما الا يحتمل في الوجوب على الوجوب ويشفي
ان يعلم ان هذا السؤال انما يصح اذا على الدرس الذي ذكره الشارح
في سياق الحصار الرسالي الاساسية الجملة ويقرره فاعلم من رسائل
صادق ولا يخفى عليك انه اذا بني على ظاهر العبارة الشارح
وقصد التنبيه على ضعفها وقصورها بالكلية وعدم دلالتها على ما ذكره من
تقدير المضاف مثل الكتب وغيره ما فعاني مقابلة قوله لان ما هو
خارج عنه لا تعلم فيه قطعا اعلم ان للمدعي ان يقال الان ما ليس
بجزء منه لا يحتاج ان يعلم فيه لكنه اهم ما هو خارج عنه مقام الدرس بحيث
لظهور ما يحتاج ان يعلم في المتن ليس غيره وانتم لا تعلم فيه مكان لا يحتاج
ان يعلم فيه للتنبيه على انه لا وجه للوجوب ثم نقول بحسبه حتى انه يقول
لان ما تعلم في المتن لو دار الاشكال ان لكونه الكتب الا ان الطريق
الاكد لان ما هو خارج عنه اذا لم تعلم فيه اصلا لم يحتاج ان يعلم فيه
بالطريق الاولى على ان قوله قطعا اي وجوبا ان كان قيدا
للنفي فلا اشكال الان معناه ان ما هو خارج عنه لا تعلم فيه

Copyright © King Saud University

على سبيل القطع والوجوب فمؤدى عبارته درس ٥ فذلك
ولا تخفى عليك اسقاط هذا الكلام انه استدلال بطريق عكس النقيض
يعنى ان لنا مقدمة صادقة وهى ان مالا يلزم جزاءه لا يكاد ان
يعلم وهى عكس نقيض لكن لا يصير الى ما هو المطلوب درس ٥ غير ان
ملك المقدمة بناء على ملك المقام الذى ذكرناه ويمكن ان نقال انه
فيه استثنائى تقريره ان نقال انه لو لم يكن ما لا يكاد ان يعلم
فى المنطق جزاءه لا يعلم قطعا واللازم باطل وانه من المعلوم
مثلا بيان الملازمة انه لو لم يكن ما لا يكاد ان يعلم فى المنطق جزاءه
لكان خارجا عنه وكل خارج عنه لا يعلم قطعا هذا اقتران
شرطى سيجىء انه لو لم يكن ما لا يكاد ان يعلم فى المنطق جزاءه لا يعلم
قطعا ويمكن تقريره بان نقال لو لم يكن ما لا يكاد ان يعلم فى المنطق
جزاءه لا يكاد ان يعلم قطعا واللازم باطل بيان الملازمة انه لو لم
يكن كذلك كان خارجا عنه وكل خارج عنه لا يعلم قطعا سيجىء انه
لو لم يكن كذلك لا يعلم قطعا وكل ما لا يعلم قطعا لا يكاد ان
يعلم قطعا سيجىء انه لو لم يكن ما لا يكاد ان يعلم فى المنطق جزاءه لا يكاد
ان يعلم قطعا وهذه هى الملازمة المطلوبة درس ٥ غير ان هذا اقتران
شرطى وبعض مقدماته مطوية لظهورها ولا يخفى عليك بعد ما ذكرناه

بقى الكلام فى عدم الملازمة بين الدليل والمدعى بهذا اجعل المقال
دع عنك ما قيل وقال قوله وحيث يلزم اى وحين يلزم من عدم
ان يعلم قانون جزاءه يلزم من دليل الشافى سان الحصار
الرسالة فى الاشياء الحاصل ان يلزم من عدم المقدمة جزاء من المنطق تقريره
انه لو صح دليلية مجموع مقدمات الكتاب لصح مقدمة ما لا يكاد ان يعلم فى المنطق
وكل ما لا يكاد ان يعلم فى المنطق جزاءه فلو صح دليلية مجموع مقدماته
لكانت المقدمة جزاءه اللازم باطل وبعد اقياس استثنائى و
الشرطية اللزومية مبينة بقياس اقترانى شرطى قد مر فى درسه
او لا كراه وبين بطلان اللازم لو حصل كما سيظهر بعد او كل
ما يلزم ما ذكره درس ٥ فى آخر وسان ان المقدمة ليست جزءا
من المنطق وما لا يكاد ان يعلم فى المنطق جزاءه بعد ان بطل ان صح
قولنا ان المقدمة ليست ما لا يكاد ان يعلم فى المنطق صح ما ذكره
الشارح ان ملزوم قسم الشى قسيمه فيلزم كلا اللازمين من كلام
الشارح بناء على تلك المقدمة ليس الامر كما ظن من ان اللازم
احد الامرين اما جعل القسم قسيما او اما كون المقدمة جزءا
من المنطق واذ ليس واحد منهما فلا صحة للاخير قوله لا يخفى
بعد اى لخصوصه ودليل بطلانه ما قد يقال فى سان بطلان كون

Copyright © King Saud University

المقدمة خذ من الخيط ان الخيط في العقد ليس على الصفة
او المعقود الباسه من حيث الاتصال قوله والفواذ اكانت
اه المقصود من هذا الكلام بيان لزوم توقف السعي على العقد كر
في سابقه او لا فالسعي احد هما يستلزم حذف مقدمة الاستثناء
والثاني فالسعي لهما وهو حذف مقدمة الثانية لان السعي اقتران احد حذف
كراهة كما توهم فكر فالسعي اقتران موقوفا ان سعي السعي
احمد كورن منحى الخيط فاشار الى السعي الاستثناء بقوله
او اكان السعي المقدمة خذ من الخيط كان الشروع فيها شروعا
في الخيط والعقد المحذوفة وهي قولنا لكنها حرامة سعي ان
الشروع في العقد شروع في الخيط واشار الى قياس الساوم
بقوله والمعروف ان الشروع في الخيط موقوف على عقده نفسها
وذلك مستفاد من تعريفه بما توقف عليه الشروع في العلم والمعلوم
ان العقد لكونها طرفه موقوفة على الشروع فيها وهذه هي العقد
المحذوفة وتربته ان الشروع في الخيط موقوف على العقد نفسها
والعقد نفسها موقوفة على الشروع في العقد صح ان الشروع
في الخيط موقوف على الشروع في العقد واشار الى السعي الاقتران
صحيح المطلوب قوله الشروع في العقد الى آخره هذا تقرير

كلامه قدس سره واعلم ان الشروع في العقد شروع في الخيط
والشروع في الخيط موقوف على العقد نفسها هذا قياس اقتراني صحيح
ان الشروع في العقد موقوف على العقد نفسها والعقد نفسها موقوف
على الشروع فيها وفيه لو توقف السعي اعني الشروع في العقد على ما توقف
عليه هو العقد نفسها وانه دور وسخ قياس لهما وهذا هو
سخ السعي الاقتراني الذي ذكره قدس سره وقد قصر في شرحه
لشرح المطالع على الدور حيث قال والشروع في العلم لا توقف
على ما هو حرامة الا دار على ما يكون حاصلا وهو اسهى الكلام
ولا شك ان كلا من الدور والتوقف اسى على حدة بلا توسط
الدور لازم والاول عدم الاقتصار ما عد هما ذكر هما معا
ولا قدح فيه بعد ام الدور توقف اسى على حدة بل توقف
الشيء على نفسه لاستلزام الدور شيئا على انه لا يعتبر في الدور ان
يكون الموقوف عليه غير الموقوف لا شك ان خلو التعارف والخيط
من العبارة فلا يصار اليه ضرورة قوله او لا معنى للشروع
في الا الشروع في خذ من الحواله ان اراد انه لا معنى للشروع
فيه الا الشروع في حرامة من الحواله لا على التعيين لا ندري
ما اراد عاما ان العقد اذا كانت خذ امة كان الشروع فيها

Copyright © King Saud University

شروعا فلانه لا يلزم من لزوم الشروع في كل جزء منه شروعا
فيها وان اراد انه لا معنى للشروع فيه الا الشروع اى جزء من اجزائه
وانه يلزم ان يكون الشروع في جزء الاخير مثلا منه شروعا وكذلك
ليس كذلك هذا وههنا استدلال قوى مشهور فيما بينهم وهو انا نعلم
ان شروعي في جزء من اجزاء اى شيء كان شروعا في ذلك الشيء بل الشروع
في الشيء هو شروع في جزء من اجزائه لقصد تحصيل ذلك الشيء الا ترى
ان من خرج من داره لقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع
في سوء ولا يحنث بحلفه لا يمشي سماء ذلك فعلم ان الشروع
في العلم بهذا المعنى موقوف على الشروع في المعلوم بل على المعلوم بجواز
ان تصور حدوده والتصديق بغاياته بتحصيله وبهذا ترى كل خرجت
بتحصيل العلم بدون تصور العلم والتصديق بغايته وما يحمله والشك
في امكان تحصيل مسئلة من العلم الا ان يتم بدون تصور ذلك
العلم والتصديق بغاياته فان تحقق مرتبة التصور للشروع في العلم
بطل ولم الشروع في العلم موقوف على تصور العلم والتصديق بغايته
وان لم يتحقق بناء على اعتبار القدر المشروع في العلم بطل كلامه
المعروف القائل بان الشروع في المعلوم شروع في العلم والنقض بلزوم
امكان تحصيل العلوم كالمنطق والكلام والحكمة مثلا بدون الشروع

الشروع فيها فح يلزم على القوم احد الامرين اما عدم توقف الشروع
في العلم على تصوره بوجه ما وعلى التصديق بفائدة ما واما امكان
تحصيل العلوم المدونة مثلا بدون الشروع فيها كلاهما باطل
عندهم فوله صلم ان يكون الشروع في المقدمة الى اخره فيلزم
ايضا ان يكون الشروع في المنطوق موقوفا على الشروع في المفهوم
الترتيب الذي ذكره وعكس بان يقال الشروع في المنطوق
موقوف على الشروع في المفهوم والشروع في المفهوم شروع في المنطوق
فلزم ان يكون الشروع في المنطوق موقوفا على الشروع في المنطوق
ولا يخفى فساد الاسلوب الذي ذكره وعكس فتامل
بل هو الصواب الاول من الشكل الاول وعكس فتامل وكذا
لا يقدح فيه ورود الاشكال الوارده على الاصل فتامل وذلك
مع لا يسلم ان عدم الشيء على تقدير ان يلزم لوجوب الشروع
في المقدمة والاختلاف في توقف بعض منه على بعض اخر منه وبهذا يندفع
الاشكال من عكس الرئيس ابن سينا فتامل فهذا ما يظهر لك حقيقة
الحال من هذا المقام وقد ذل العلماء وتحيرت فيه اوهام الفضلاء
اللهم سدد اهل الصواب وصحح ايانا من عندك ارباب الشرف المسوب
سنة ١٢٣٩ الى مولانا الكريم الذي وضع

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

وبيده ازمة التحقيق قوله المشهور فيما بين القوم لو قال المشهور بين القوم لكان اظهر واخصر قوله الى التصور فج والصحيح ان الحق خفاء ٢ ان الموافق بعبارة الصواب يعود الى التصور فقط والى التصور والحكم ولا يظهر وجه العدول عنه الى ما ذكره وايضا هذا الكلام يدل على ان العدول فيما هو المشهور ليس الا باعتبار اخذ الجسمين في التصور وذلك ليس كذلك على اعتبار الجسمين معا وكلام المصنف ليس صريحا ٢ ان القسم الثاني في الخارج عن القسم هو التصديق عنده كما هو علم ما ذكره قدس سره في بيان ان العلم الحصولي ينطبق على شئ من المذهبين قوله من وجهين هذا الظاهر دليل على ان الاعراض واحد لكن له وجهان وفيه تامل وايضا هذا الكلام يدل على ان الوجهين متحققان معا والا امر ليس كذلك كما سيظهر قوله الاول ان التقسيم فاسد هذا سيحه الوجهين معا ولا يرد به كما على الاول منهما بل على شئ منهما قوله قدس سره هو ما كان مندرجا تحت شئ واحد جنسا قريبا او بعيدا بين القسمين ولو

ولو اكتفى بواحد منهما لكفى ولا مذهب عليك انه يلزم من هذا التعريف ان يكون كل مفهوم اخص من مفهوم آخر مندرجا تحته وان كان بسيطا مساويا كمفهوم الضاحك للانسان مثلا وذلك باطل قطعا وكيف لا ولو كان كذلك يلزم ان يكون جميع المفهومات التي هي اخص من الممكن العام مثلا قسما وكذا يلزم ان يكون مفهوم واحد قسما من مفهومات متعددة كل منها اعم منه هذا واعلم ان التقسيم يكون على وجهين احدهما هو تقسيم الكل الى اجزائه الذي هو كتقسيم الدار الى البيوت والمجلس الى الدكاكين والبيت الى ما ركب من الجدران الاربع والسقف والبناء هو تقسيم الكلي الى جزئياته وهو اكثر استعمالا من الاول وحقيقته ان نضم الى الجنس فصولا يخصصه كل واحد منها بقسم مقابلا او غير مقابل فيحصل من انضمام كل فصل منها قسم يعلم ذلك القسم بحقيقة العام ايضا قوله والتصور مع الحكم قسم من التصور فقط كلام صحيح قسم من العلم الذي هو نفس التصور ولو سلم ان العلم ههنا هو نفس التصور انما يلزم قسم الشئ قسما منه لو لم يكن الحكم اور اكا بل فعلا كون الجنس الشئ قسما كما ذكره قدس سره ان سلم ذلك فمسامحة في العبارة وقد جعلت انت قسما وذلك لان الصحيح ان كان الحكم اور اكا او لو بنى الكلام على ان كان الصحيح

Copyright © King Saud University

وسمي سوا كان العلم على الصور او لا على ما ذكره لاخفاء في ان الصور
باعتبار كلا شقيه مسمى على ان المراد بالصور في القسم الصور هو مطلق التصور
الذي هو غير العلم وذلك سيأتي التردد الذي سيذكره في الوجه الثاني بين
الوجهين مدافع وهذا هو الذي وعدنا ان سيظهر قوله فلا يظهر
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور فيه مسامحة ظاهرة اذ التصديق
انما يقوله بهذا المعنى هو اللفظ فلا يكون قسما من شيء فضلا عن التصور
وكذا فيما سيجيء مرة بعد اخرى فلا يعول ولا خفاء في ان هذا الكلام نظير
وما ذكره في سابق نفع لزوم كون المجموع المركب من شيء وان لم يكن
يصدق على ذلك الشيء كليهما بدليل على انه لا يلزم من عدم كون التصديق
بهذا المعنى قسما من التصور ان لا يكون المجموع المركب من شيء وآخر كذلك
يصدق على ذلك الشيء وبناء الاول حريا بكونه قسما فيما سيأتي من
التمثيل بما ذكره من التصديق بمعنى الحكم وثانيا ان المركب من فرد
وما ليس بفرد فرد لان المركب من الفرد والزوج فرد كالجسم والنبات
وغير ذلك قوله لو سلم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
الخ ان لفظ التصور ان كان مشتركا بين ما يقابل التصديق اعني
التصور الساذج وبين ما يراد في العلم وهو التصديق اعني مطلق الادراك
لكنه مشهور في الاول كما سبق مع ذلك مقابل التصديق نوع علة

قوله فهو مما يراد في كلامهم كثيرا على علم فحينئذ يحتمل ان مرادهم في
تقسيم التصور بسيم بالتصور هو مطلق التصديق وهذا الوجه ليس على الاطلاق
كلام من الشارح في شرح من قوله او ادراكا ان لم يرد هذا الوجه ولكن الوجه
ليس على الاطلاق لصدقا اذ التصور لا يحرد على جميع اقسامه
حتى التصديق والاولى ان يقال بل اراد بالتصديق ادراكها
على وجه الاذعان والقبول هو الاذعان والاشتراع واراد بالتصور
ادراكا غير ذلك الادراك سواء كان معلقا او توقع عليه او لا وقوع
اولا قوله هو معنى اخر فيه مسامحة ظاهرة كما اشرنا اليها او التصور
بمعنى مطلقا هو اللفظ لا يصح والاولى ان يقال اما معنى الادراك
مطلقا فهو معنى اخر للتصور قوله نعم ظاهر عبارتهم توهم التباين
ليس فيه ابهام الساكن اصلا لان معنى المراد في عبارتهم مع قرينة
المقابلة للتصديق قوله يدل على ان الاخير انما متوجه على تقسيم
المصنف وذلك لان مرتبة الورود بعد مرتبة الصورة لكن التوجه محل
تامل لان التردد المذكور لو سلم في تقسيم المصنف لكان التصديق
في كل منهما لا يحمل الا على عبارة عن الحكم بل هو معنى في التصور
بالحكم والفاء التصور مع الحكم قسم من التصور لا من التصور فقط على ما
ذكره في الامثال كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله

الا ان انه قاصر عن تعلم كما اظهر فان الادعاء وقع الاكاذيب
انه لا يحد علمه قوله لان الحصول الذهني يقتضي العلم فيه تامل ولكن
فان كان العلم الآخر داخلا تحت العلم يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما او لا يلزم ان يكون قسم الشيء مساويا وهل لك جار في كل ما ادعى
فيه لزوم العلم الشيء الى نفسه او غيره هذا ولا يخفى ان
هذا الوجه معلق بالعلم الاول الذي هو الاصوب ولعل تقديمه على الوجه
الاول لكونه اولى قوله لزم انصاف ان يكون قوله فقط لغوا لان
الله اصلا وقد يقال انه لا يلزم لغوا لجواز ان يكون لبيان الاطلاق
كقولك الان مطلق والان من حيث هو وعلى هذا معنى
التصور فقط التصور لا قيد ذات العلم اذ ليس بظاهر كما عرفت مقابلة
لقوله تصور مع حكم قوله لزم امتناع اعتبار التصور فقط في الصدق
يمكن ان يمنع بطلان اللازم بناء على ان المعتبر في الصدق هو
التصور لا التصور فقط والانصاف ان هذا الوجه ايضا لا يخلو عن
كلام المصنف لعل قوله وكسره حمل بحيث اشاره الى ذلك قوله
اشاره الى جواب الاعتراض اذا اورد على التقسيم بان
لا خفاء في ان الاجزاء كل كسر اكل لفظ التصور من المعنيين
في دفع السؤال عن تقسيم بعض المحال الى المعتبر وغيره فليس الا لغرق بين

الاطلاق والمقيد كما مر نا الله وعلم ان ضعف قوله قد يكون
في نحو هذا الجواب كما مر في الاعتراض على كلام المصنف وقوله غير كلام
العوام الخ قوله اعلم ان الظاهر من كلامهم انه يكفي مشهورا منهم ولعله
ان اراد انه فقط يظهر من كلامهم في التقسيم فقط فلم لا يجوز ان يظهر
بعض المحال للمصدق ان اراد به يظهر من كلامهم سواء في التقسيم
او غيره فمسلم لكنه يظهر من كلام المصنف ايضا لا يعلم من التقسيم بعض
الاعم وبعض الاخص لجواز ان يكون المحال للمصدق يعلم من كلام المصنف
في بحث الموضوع وما يتعلق به بل يقول لا كثرة اذ في كلام المصنف
اظهر منه في كلام العوام لان بعض الاعم الذي هو غير مشهور يعلم
من التقسيم وبعض الاخص الذي هو المشهور يعلم من الخارج وكلام
العوام على العكس لان المشهور منه يعلم من التقسيم والحوالة الى الخارج
في المشهور الى منها في غيره قوله واما انه فاعلم ان التقسيم الملحوظ
فانما هو ناظر الى الوجه الاول هذا لا ينافي ما ذكره آنفا من ان هذا الوجه
كما مر دفع الاعتراض الذي ذكر في كلام المصنف مر في بحث قوله كان كلام
الحكيم معتبرا فيه اي في الصدق بناء على ان المعتبر في المصور الشيء
معتبر في ذلك الشيء وهذه العقدة اما ترى اذا كان المصور الشيء
معتبرا فيه من الجملة الى اعتبار المصور الشيء الاول من تلك الجملة

Copyright © King Saud University

تامل قوله والحكم معتبر افتراضي في التصديق الخ ليس بظاهر
على مذهب الحكيم لانه غيره والاعتبار دليل على المغايرة قوله
وذلك لانه مدار مركب السلبي التصديق من المتغايرين اعني
الحكم وهو على مذهب الامام لانه جعله مركبا من الحكم والتصور الذي
اعتبر فيه عدم لاجزء لخبر جزء الضد وشرط الشيء اي الحكم نقيضه
على مذهب الحكيم لانهم جعلوا الحكم نفس التصديق فان خبر الشرط شرط
وكذا المجال على رأي من جعله عارضا له فان المعروض شرط لوجود
العارض فكذا جزء جزئه وكلاهما اي مركب الشيء الموجود في النقيضين
واشتراط عدمه محال لان استناد انتهاء اجتماع النقيضين
في الواقع ثم رتبا جاز ذلك في مسئلتنا وما نحن فيه ليس منها
كذا قرره وردّ في حاشية الشرح اطلاع سبق الكلام في
تحقيق بعض الشيء وما يتلوه وما ذكره من ان خبر الشرط شرط ثم ان
الشرط لا بد ان يكون خارجا من المشروط وكون الحكم جزء الشرط
واخلا في المشروط وايضا لا بد ان لا يكون الشرط مؤثرا للمشروط
يكون فاعلا ولعل خبر الشرط يكون فاعلا وكذا ان المعروض
شرط لوجود العارض ثم قد يكون العارض شرطا لوجود
المعروض كالصورة بالنسبة الهيولى على انه ليس بهما عروض

عليه وفيه لان الحكم ليس عارضا للحكم وهو لعل الناظر لو
سلم قيل تسليم ان خبر جزء المعروض شرط لوجود العارض ليس بظاهر
ولم نتامل فيما سبق قوله وهو اي حمل الوجود الناعي قوله الوارد على عين
القوم فعلى هذا الكلام المشروح يدل على ان الوجه الاول وارد على عين
المشهور مدفوع له وانما يرد عليه مدفوع عنه وهو سمعي او حوالي الاعم ايضا
الوارد على فرض تسليم ان على هذا الكلام من الشارح اشارة الى
دفع الاعم ايضا المذكور لوجه وسلامه قول الشارح آخرا نجواب آخر فلا يتم
ودم تنهاد وجه دفع الشارح المذكور ان يعتبر آخرا في قوله درس سره ومجموع
الاجتماعات الثلثة قول يطلق بالاشتراك في الثلثة والحق ان يعتبر
عن تعدد معاني اللفظ بالاشتراك وفيه تامل لا يسع المقام لحواز
ان يجعل الاصل بينهما قول اذا كان كل واحد منها نظريا هذا يدل
على ان السكاكي لا طراف معتقد البداهة والنظرية قول فيلزم كون احد
منها تصورا سازجا مقابلا للتصديق بحد الشيء طاهر راي
الحكيم لامتياز كل من التصور والتصديق بطريق خاص واما على راي غيره
فلا لما مر في كلامه درس سره واعلم ان هذا البحث الذي درس سره على جواب
الشارح المحقق على السند في الجعفرية الا ان تعالى المقصود هو التنبيه على ضعف
في وجه ذاته والجواب عن الاشكال الذي ان تعالى عدم الحكم معتبر في

Copyright © King Saud University

في التصور الذي انت خبير بانه يستحيل اللازم بينهما نسبة ما بين
اجتماع النقيضين كما عرفت الاشارة اليه ايضا سواء كان هناك
احد النقيضين بالآخر اولا وكذا سواء كان مركبا من نقيضين اولا
وذلك لان الموصوف اذا لحق بحق موصفة ان لم يكن معتبرة
في هذا الموصوف فاذا لحق الصادق يلزم لحق الحكم وعدمه معا
ولا يصح هذا لان الحكم ليس بمعتبر في الصادق لان لزومه له كاف
في لزوم اجتماع النقيضين وان لم يكن معتبرا فيه اصلا لا شرطا
ولا شرطا فاظهر منه ان هذا الجواب ليس بحاسم لمادة الشبهة فليس
بحق بل هو ظاهر الرد ولا بد في دفعها من كلام آخر وهو ان الكل
واحد من التصور الذي هو والصادق عليه موضوعا وما صادق هو عليه
فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم الصادق وهو ظاهر ولا في ما صدق
عليه مفهوم الصادق كما هو حقه وسره واما صادق عليه التصور
الساذج فهو معتبر فيما صادق عليه الصادق شرطا او شطرا لانه مفهوم
وان كان ادراكا فما صادق عليه التصور الذي هو ادراك هذا
فحصول ان مفهوم الصادق على مذهب الحكيم كما هو مقتضى قاعدة التسليم
هو ادراك حكم ما او ادراك هو او ادراك الادراك الى ما لا نهاية له اولا يتم الدعوى
ومفهوم التصور الساذج هو ادراك غير الادراك المذكور وذلك

ولا يمكن ان يكون المفهومين ليس بينهما تقاضي لمفهوم كون احدهما
سببا للآخر ولعموم الصدق فيهما موجودان فيهما موضع الفصل احدهما
سلب للآخر لكن لا نزاع بينهما الا والاثنينية واحد من جهة
واحدة كما ان الكاتب واللاكاتب مثلا لا نزاع بينهما الا اذا نسبا
الى شيء واحد او لا ينافي من كون زيد كاتبا وكون عمرو لا كاتبا
واما اذا نسبا الى شيء واحد فلا واما افرادهما فلا نزاع
بينهما لان التصورات المتعلقة بالاطراف والمتعلقات مثل زيد
كاتب لا ينافي الحكم الواقع فيه وكذا لا ينافي من مفهوم الحكم مطلقا
الصادق على هذا الحكم الخاص وبين مسألة الصادق على كل من التصورات
التي هي اصل المتعابر في موضوع الادراك المتعلق لمفهوم الحكم المطلق
من الافراد التصورات ج ولا خلل فيه لما مر من عدم الانحياز
في الموضوع ومن عدم صحة دليل توهم اشتراط الشيء بنقيضه وكذا الحال
لو تم اجتماع النقيضين وظهر منه حال مذهب الامام وغيره بهذا يظهر التحقيق
في هذا الاشكال وكشف حقيقة الحال وكثير من الاشكالات فاندفع عنك قيل او
يقال **اقول** وانما قلنا الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال والمستفاد فمن
ظاهر مشهور وهو انه لا وجه لايراده وما هو فاسد يعرف بالتأمل فيما مر في اول الكلام
للتعلم ان يورد ما هو صحيح وربما لم يفهم المبتدي لسهولة ذلك

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ممدح منطق كل حكيم ومأمن لا موصل الى تصور ذاته
الا التصديق بعجائب صفاته ولا مطلوب بسوا الطريق والتوفيق
لموجبات مرضاته أوصل صلوات المصلين الى عرفنا ادل دليل
وحدك وبلغ تحف الحامدين الى من اداناك الى اجل سبيل وحدك
نعتك مجده واله وصحبه الذين هم امناء احكام شرعك وحكمتك وسلم
وسلم عليهم وصل لهم كما ولطفك رحمتك وعصمنا عن الخطأ
في النظر والمنطق في استفادة وفائق معرفتك قوله وقد جرت العادة
الفعل الاختياري اذا دام او غلب لسر عاده واذا خلا عنهما
كان قليلا لسبب نادرا فقوله وقد جرت العادة دليل على ان الغالب
عندهم في تسمية بالمعلول انه ولجه كلاي الخوف والدليل قوله وقد عرف
ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات بنحو على وجه الصواب وقد عرف
ذلك مرارا اما اولا فمن شأنه ان يحتج الى المنطق واما ثانيا فمن رسمه
واما ثالثا فمن شأن موضوعه قوله والمجهول اما تصور او تصديق
لان الجهل عدم تعلق العلم بما من شأنه ان يكون معلوما بذلك العلم فان كان

فان كان ذلك العلم تصورا فالمجهول تصوري وان كان تصديقا
فتصديقي فليس معلوما الان مجهولا التصديق فيما مع عدم تعلق
التصديق به لانه ليس من شأنه ان تصدق به قوله فنظر المنطقي
اما في موصل الى التصور واما في موصل الى التصديق ان اريد مطلق
موصل نظره في مقام الاكتساب فالحصر جعلي لكن اصل النظر
الى المنطقي في هذا الجعل اما وضعي قوله يسمى موصلا الى التصور الخ
حقه وان اريد نظره في مقام البحث مهما امكن لان نظره
فيهما معا الا ان يعتبر وحده الزمان وذلك اذا نزل الموصل الغريب
ونظر المنطقي مالدا فيتم ما اعتبار وحده الزمان او مقام الكسب جعلي
الاول يعم قوله ويسمى موصلا الى التصور اه عن الاختلال
قوله وقد جرت عاده المنطقيين بان يسمى موصلا الى التصور قولا
شارحا اي كونه قولا شارحا وعلى هذا التقدير ينظم قوله اما كونه
قولا فلانه قسم الاعلم مركبا وانما قال قسم الاعلم لانه قد يكون قسم الاخص
بالخاصة جدها وبحد الخاص لعصل وحده كي يكون تاما مركبا بين من
بجنس البعد وواحد منهما وبحد التام كان قسم التام مركبا قطعا ولا
يتأتى بين اعتبار النظر في الموصل الى التصور وافراده اذ الاول مراد
لاستلزام بطلانه العموم والنظر لا يتسع الا لتعدد اجزاء المعلوم

Copyright © King Saud University

والمفرد متعدد اخراره على ان التحقيق ان البسيط بحصيل امر او مرتب
امور معلوم لنا وادى الى مجهول في تعريف كصرصخ وتضمير وقول
والقول براد فالى لفظ مركب بطريق الاحكام وفي نظر ادف
نظر لان مركب صفة اللفظ بالذات والصانع به بالعرض والقول
بالعكس كما يفصح عنه كلام المحقق الشريف في مطلع الكلام واول الكلام
الذي هو لك ايقول سمع قولا لان نعقل معانيه ونحمل قوله اي
اللفظ منعه اجدا او سمع قولا نظرا الى لفظ الصوفانهم يجرون
الاحكام على الالفاظ لكنه يابا باه انهم مع ذلك يسمون الالفاظ
بسمع صفاة دون العكس قوله لان من شك اسند لا الى
مطلوبه علك على الخصم ومن قول من شك عيب جاء علم على جهل
قوله وكك تقدم مباحث الالفاظ اعتبر في عبارة الحصر مضافا
محذوفا حاجة قال وكك تقدم اولى على الثاني وليس بضروري لان يكك
تقدم الموصل الى التصور من حيث هو موصل الى التصور
التصور او الموصل الى المصدق المصدق فقد يكك لا يخفى
على الناظر في تعريف النظر وفي قوله لان الموصل الى المصدق المصدق
نظرا لان اراد الموصل القريب قد يكك كما هو مقصوده وان اراد
الموصل مطلقا فيشكل بالموصل البعيد ويمكن ان يقال اراد بالمطلق

المطلق بالحكم اعلى وهو يكفي فيما هو بصدده وان يقال اراد القريب
وراعى في الحال لانه العمدة في الاصل انه حمل الكلام على
على التمسك بتقدم الموصل الى التصور على الموصل الى المصدق طبعا
وهو اوسع من ذلك لاجمال الحال يتمسكا بالتصور الموصل والتصور
المطلق فقال اراد ان الموصل الى المصور بصور مطلوب ايضا
تصورا والموصل الى المصدق تصدق مطلوب ايضا تصدق وتصور
مقدم على المصدق تكون وجه الحصر اتم واقوى قوله والتصور
مقدم على التصدق طبعا فنظر لانه ان اراد ان كل تصور مقدم
على كل تصدق فلا ساعده الواقع ولا دليله وكذا ان اراد
ان كل تصور معلوم مقدم على تصدق ما وان اراد ان نوع التصور مقدم
على نوع التصدق فعلى العكس ايضا بحق لان البديهي البسيط
متقدم على الكسبي المركب والتصدق بقضية بسيطة مقدم على التصور
والجواب انه اراد نوع التصور مقدم على كل تصدق وعكس قوله
فلتقدم علمه وضعا اي فليتقدم مباحثه على مباحثه كما يقتضيه
ما سبق وفي معنى قوله الموافق الوضع الطبع لوافق وضع المباحث
طبع العلم المعلوم موضوعا ما يكفي لترتب البحث او ما يتكفل لكك
ان تقول ورد ليس من حيث هو موصل الى التصدق متوقف على تصور

Copyright © King Saud University

موقوف موقفنا على معرفة مباحث التصور فيكون مباحث
التصور معدة على مباحث التصديق طبعا فلسقدم عليها وضعا
لمواقوة وضع المجتهدين طبعهما فان قلت معرفة مباحث التصور انما
توقف على معرفة اول موقف موقفنا على مباحث التصديق قلت
الاول المنطقية فيما يكفي في موقفنا بديهة للعقل لذا اعد المنطق
من العلوم المسطح التي لا يحتاج تحصيلها الا المنطق قوله لان
التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحكم العقل بانه اخرج
بهذا القيد التقدم بالشرف بالزمان والتقدم بالمكان وخرج
بقوله لا يكون علة لا التقدم بالعلة هو كون المتقدم علة مؤثرة
كما هو حاصل الجواب واما ان يكون علة مسمة لجميع اجزاء العلل الناقصة
واما بان يكون علة فاعلة مسمة لجميع الشرائط فقوله لا يكون علة
اراد به لا يكون علة تامة لا مؤثرة كافة لان المتبادر من اطلاق
العلة قوله واما ان لم يسلم على ان ظاهره اشارة الى ان المصور يمنع
هذا الجزء من دعوى تقدم التصور على التصديق طبعا بالصورة وقد صرح
في شرحه للمطالع بمانع ما له تهنا وفيه نظر اما اولا فلان عدم
استقلال التصور للتصديق لا ينافي تقدمه عليه طبعا في الجملة على
التصور واما ثانيا فلان كلام المصور مما لا يصح الدعوى

الدعوى كما ستة لانا نعلم ان التصديق موقوف على نفس التصور
علم ان كل تصور فالشيء متقدم على التصديق غير كاف في تقدم ذلك
ان نوع التصور متقدم على كل تصديق طبعا قوله وقد سبق فائدتين
بل نفس فوائد ثانيا ان الوجه الذي يتصور به الشيء يجب ان يكون
محمولا عليه لا يصح ان يكون مبينا وفيه نظر لانا نرى شيئا من بعد
ونظنه انسانا فيحكم عليه بانه كما ان وقع هذا الحكم قد تصورنا
المحكوم عليه بامر مباين قوله احدهما ان المتقدم هو التصور
المحكوم عليه الى آخره ذكر الشارح هذا الكلام على سبيل التمثيل وارادم
بالمحكوم عليه المحكوم عليه مثلا فصار المحكوم به ايضا كذلك لان الحكم
الحكم فلا يرد انه لا حاصل تنبيهه بالمحكوم عليه قوله وقد يقال الخ فيه
جعل الشك قول المصور آخرا على تقدير ان الحكم على نفس وقوع
الذي وقع الحكم الحكم عليه في الواقع فيكون الذي وقع معلوما للعموم
فيكون التنبيه على ان الحكم وقع فقد لكن هذا انما تم لو كان
الحكم متصورا بالكنه او الوجه ويكون مورد الايجاب والسلب
بكلا الاعتبارين كما ذهب اليه السائل وفيه بحث لانا لم نسلم ان
تصور الشيء على وجه محدد تام يتصور فيها الكنه في الوجه في ايهما
بكلا الاعتبارين يتعلق بها التصديق فلعل التوقف فيما يتعلق

Copyright © King Saud University

لابد للتصديق من تحقق المسئلة في الذهن فليس ان تحقق التصديق
على تحقق المسئلة في الذهن اوضح من توقف التصديق على تصور النسبة
حتى يجعل دليلا عليه قوله ولا يتوقف على تصور ادراك الادراك
الا لان تحصيل التصديق بدون ذلك تصور الادراك قوله قلت
هذا انما يتم اذا كان الحكم اما بد من تصوره ولا يتوقف على تصور ادراك
الادراك لانا نجد انه تقدمه بديهة وجدانا لا نسلم انه نتم
ان بطلان اللازم في نفس الامر لا يستلزم ان لا يكون مرادا للحاكم
من الحكم الاذعاني وانما يستلزم بطلان اللازم عنده لكنه ليس كذلك
بل عنده لان الحكم عنده من الافعال الاختيارية للعقل والافعال
الاختيارية انما يصدر عنها بعد شعور بها وبصورة الكلام اليه
قوله فصل قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم من
يدل على تصور الحكم من اجزاء التصديق بل كما يدل على تصور
يجعل الحكم كما سبق ان تم فيه هو فلا وجه لهذا جواب عن الشبهة بتعين الدليل
على عدم ارادة الاذعان بالحكم وبيره على ان جعل قوله لابد فيه على ايجاب
ان يكون هذه الامور اجزاء التصديق اما لو كان وجه تقدم التصور
على التصديق بسبب ان يكون التصديق بالمجموع محركا في الصور الثلث
والحكم كان الامر مبنيا على كون التصديق بعمل الاذعان او لو كان

بديهيا على كون التصديق بالمجموع ايضا بديهيا فتوقف على تصور الحكم والمحكوم عليه
والحكم الى الاستدلال ولم يكن للاستدلال على الوقوف على التصورين
يتوقف الحكم عليهما معنى لانهما في حكم الحكم على انه لو كان التصور بعد الحكم
فيه لم يكن قوله لامتناع الحكم دارد على الاعرابي لانه
انما كون التصور متوقفا عليها ولا يلزم منه كونها اجزاء الخ
بنى بناء على عدم التصور على التصديق على ما هو بسبب الحكم المطلوب رده عليه
على ما هو الظاهر بحيث لا يحتاج الى ما ذكره لكن ح ايراد منع بطلان توقف
التصديق على تصور الاذعان لانا نكون فعلان الحكم لا يجب فعلا
قوله قال الامام في الملخص التصور عند وقوع الحكم على ما سبق تضمنه
ما ذكره هذا القائل من الفرق بين عبارة الملخص وعبارة الامام لا طائل
الفرق والاعتراض انما منع ما ذكره في اثبات بطلان الثاني في قوله
فصل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم بل على ان تصور الحكم
من اجزاء التصديق مستندا بان الحكم في عبارة الملخص لا يخلو ان يكون
عطفا على تصور المحكوم عليه لو قال الناقل كان في عبارة الملخص نعم وهو قوله
من ثلث تصورات اكما قال المحقق الشريف قدس سره وانما منع اصلا لانه لم
ذكر بناء ابطال جعل الحكم امرا مغايرا على الاذعان من انه لو اريد بالحكم الاذعان
التسليم فيلزم استناد التصديق بفعل الاذعان مستندا بالحكم المذكور

Copyright © King Saud University

وهي ليست بضرورية لجواز التعبير بلفظين جامدين مترادفين عن الحكم
هو جعل الحكم في عبارة المصنف على المعنيين بالترتيب الذكوري فتأمل
قوله والا فان كان المراد بالسنة في الموضعين المعنى الظاهر
يراد بالحكم في الموضعين معنى واحد مع الاحتمال لفظ الاصح ان
يختار ما هو غير الظاهر تقدمي للابطال ما هو الظاهر ليسلل حمل العبارة
على ما هو بصدده ولو كان الاحتمال الرابع الذي هو ارادة عكس
ما ذكره بأن قدر بدله ما ذكر الشيء في كونه خلاف الظاهر ولا يمنع حمل
على ما ذكره المتمم بابطاله قال المحقق الشريف وذكر في الكشف
في ابطاله يستلزم ان في كل من الاحتمالين او احدهما غير مطابق
لانه لا يناسب المطلوب الذي هو التنبيه على معنى الحكم لانه حاصل على
هذا التقدير ايضا وما ذكره المحقق انه فيه لان تعمدا وجيها آخر
ان يراد بها الوقوع او اللاوقوع او السنة فالوقوع على
الاحتمالين او الاشتراك والوقوع على الاحتمالين ويندفع
بعض هذه الوجوه مما ذكرناه ايضا قوله والا فان كان
المراد بالسنة في الموضعين ما يثاب على فعله لا مساغ لحكم من جهل معنى
اي لم يكن اهلا لتعليل فيه صحيح لانه غير صادق ولا مناسب لما
لان الاول غير مطابق لان امتناع الحد والرسم من جهل ذلك لا لان

لان تصور الشيء قد يكون ما لا شعور له كالنار فانه يصدر منه
الميل الى الحطب لا شعور لها بها والصادر عما لا شعور له
كثيرا ما ينافي مع جهل الفاعل بان ملاك السنة الصادرة عنه طلبه
اختياره كالمتحرك فانه لا توقف له والتحرك عن متحرك لا اختيار
لا على شعور به بالتحرك بعد بل بالتحرك ثبوت مفهوم المتحرك له
ولا شعور له بها وان توقف فانه لا يستلزم توقف السنة على تصور
محكوم عليه والمحكوم به بل السنة توقف التصديق على تلك التصور
وانما يستلزم توقف التصديق على المعنى السنة وهو قابل وان
لا يحكم العدلي قبل الطلب بهذا اذا كان قوله والحكم به خلاف
التصور او الواو عاطفا عليه فيكون المعنى لا بد قبل التصديق من
تصور المحكوم عليه والمحكوم به بنفس السنة التي تصورته
الامور فيرد عليه الف لان وجهين احدهما ان توقف التصديق
على السنة يطلق عرفي وثانيهما انه لا وجه لذكره مع ما ذكره
تقدم التصور على التصديق طبعا وفيه نظر يستوفى فان قلت
يكن ان يراد بالحكم في الموضعين السنة ان يقال المراد انه لا بد
لكل تصديق من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والسنة مساغ السنة
في ان من لم يتصور بالبديهة غير صحيح التصديق بما ذكرناه

Copyright © King Saud University

لابد للتصديق من تحقق السنة الذهن فليس ان تحقق التصديق
على تحقق السنة الذهن او ضح من توقف التصديق على تصور النسبة
حتى يجعل دليلا عليه **قوله** ولا يتوقف على تصور ذلك الادراك الا في
ان المقابل لتحصيل التصديق به وذلك تصور الادراك **قوله** فان قلت
هذا انما يتم اذا كان الحكم او هذا اتبع القوة لا توقف على تصور ذلك
الادراك قلت انه مقدم بديهة وجدانا لاصل امنع نعم نمنع
ان بطلان اللازم في اصل الامر لا يستلزم ان لا يكون مرادا
من الحكم الاذعي وانما يستلزم بطلان اللازم عنده لكنه ليس حلا
بل عل عنده لان الحكم عندهم من الامور الاختيارية للحاكم والاذعان
الاختيارية انما يصدر عنها بعد شعور بها وتصورها والكلام
مبني **قوله** حاصل قوله ان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم
يدل على تصور المحكوم من ايراد التصديق كما مثل لطاهره فلا وجه
لجعل الحكم في نظم الشهادة وهذا جواب عن الشبهة بتقرير الدليل
على عدم ارادة الاذعان بالحكم وبيان على ان جعل قوله لابد فيه على رأيك
ان يكون هذه الامور اخوذة في التصديق ما تم لو كان وجه تقدم التصور
على التصديق بسبب ان يكون التصديق بجموعه حكما كذلك التصور الثالث
والحكم لكن الامر مبني على كون التصديق نفس الاذعان او هو كان

بيانا على كون التصديق بمجموع الحكم توقفه على تصور المحكوم عليه
والحكم الى الاستدلال ولم يكن للاستدلال على الوقوف على التصورين
يتوقف الحكم عليهما معين لانهما في حكم الحكم على انه لو كان التصور بعد
فيه الجزء لم يكن **قوله** لامساغ للحكم وارد على الدعوى لانه لانسلم
ان كون التصديق موقوفا عليهما ولا يلزم منه كونهما اجزاء الحكم
بل يكفي تقدم التصور على التصديق على سبيل التحكيم لظهور تقدمه عليه
على ما هو المدعى بحيث لا يحتاج الى بيان لكن ح اعد منع بطلان توقف
التصديق على تصور الاذعان لما مر من كونه فعلا ان الحكم لا يجعله فعلا
قوله حاصل الامام في الملخص لخصه عنه في اعتراض على ما سيجيء تضمنه
ما ذكره هذا القايل من الفرق بين عبارة المصنف وعبارة الامام ثم ابطال
الفرق والاخير هو ما منع ما ذكره في اثبات بطلان الثاني في قوله
بعد الان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم يدل على ان تصور المحكوم
من اجزاء التصديق مستندا بان الحكم في عبارة المصنف كون بمعنى
مطلقا على تصور المحكوم عليه لزوال المانع كان في عبارة الملخص وهو قوله
من تلك صورته اي قال المحقق الشريف في حواشيه واما منع حصول زيادة الخ
وذكر هذا في ابطال الاجمال الحكم وهو منعان على الاذعان من ان المراد بالحكم الاذعان
النسبة فيرد ما لازم مستندا التصديق نفس الاذعان مستندا بالسند المذكور

Copyright © King Saud University

بهذا والتصور سر قوله لان الحكم فيما قالوا تصور بطلانه وهو ممنوع فتعين
قوله وفيه نظر لان قوله لعل ان يقول بهذا جواب عن المنع بابطال
السند الا خص على تقدير تسليمه لا عن المنع لعدم وصول قوله لانا
كل تصديق لان سنده آخر هو ابطال ارادة الخ فتنبه بقوله لا بد فيه
كما تقدم فالوجه الاخصر ان يقال الاعتراض فيلتبس بالاخصر والاعراض
قوله نعم ان يقول الاستاذ الحكم من جهل احد هذين الامرين
لانه اثبات للشيء بابطال نقيضه ويعض تصور المحكوم عليه والمحكوم به بجهل
باحد الامرين قوله ولو صح جعل قوله احد هذه الامور اه قلت
لا نحاء صحة جعل الوجه جوابا فينبغي ان يقول ولو جعل وايضا لا يترتب
الخبر على صحة الجعل بل على الجعل قلت لا نسلم الجعل على اجمال مع صحة المعنى
الى الجميع هناك يصح جعل الحكم على الكل والمراد ولو صح جعل الخبر فتدبر
الخبر على الشطر قوله لظهور الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك
اعتناء التصديق بتصور المحكوم عليه والمدعى اعتناء التصورين
والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى فان قلت عدم ورود
الدليل على الدعوى باعتبار ان اللازم منه اعتناء التصديق بتصور
الامور الثلاثة على الاجمال لا ان المجعل على الامور الثلاثة هو عدم الورود على
الوجه الاول هو محقق فلا تصور يمكن ان يقال المراد بالامور

الامرين والدليل وارد على الدعوى لان المدعى توقف التصديق
على الثلاثة ليس كل من التصديق بالتوقفات الثلاثة مقصودا بالاثبات
فكانه قال توقف التصديق على تلك الثلاثة لظهور انه لا بد في التصديق من
الاتقاء والاتقاء متوقف على التصور فالتصديق متوقف على الامور
الثلاثة ولو كان كل من التوقفات مقصودا لما كان توجه ايراد عدم ورود
على المطلب الدعوى وهو انه لا بد من التصديق من الحكم جزما من دليل
ولا قصر الف على ما ذكره الخ قوله وايضا ذكر الحكم يكون
بلا مستند لان المطلب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا
والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك فتدبر الخ قلت
التحقيق ههنا غفلة وجرى على غفلة الشارح وهذه بحسب ما ان يحرر
محل النقول بحيث لا يرد فانه ينبغي ان لا يعتمد على قول ما لم يعلم
قول حاصل عاقل اذا لم يكن عاقلا وعادلا مقبولا وهذا
شوهة الغفلة وتلتحق به لحظة فقول الناقد انا لا نسلم ان عدم
من ذكره في الجملة فنقول لا يخفى عليك ان العدم بالمطلع منوط بوجدان
فما لم يوجد على المتقدم بالطبع وعلى غيره فذكر الحكم واتباع الامور على
التصديق بالطبع لعدم ان المقصود على ما فرضه من عدم تيقن
فقد متقدم طبيعي لا تعلم بالعلة بحيث اذا عدم عدم على الاتم

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

على الانام بنت هذه الرسالة الشريفة
قايلا حلاله المعد مما من درة
المنثور جامع المعقول
والمنقول كمال الادمي
مولانا محمد
الدرعي
عرفه

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمدح على سنك الصلوات والحمد اذا حلت الكلام ان
كنت قائلا فطلت الصحاح وان دعيا فالدليل على ولا يمنع الاصل
والحمد عن الاحمرار او المنع طالما لسل عنه على مقصده فاذا استعلت
بمنع مجرد او منع السند لا يدفع السند الا اذا كان مستندا
وبعض المحاف اذا تورمن لسل محمدا في الصور من عرت سابقا فاما
قول الله تعالى مكالم بكلام اولى ما قال من لقاعده او مدعيا دليل
ان السند الله جميعه كلام الله موسى تكليما صنع لحوار الحمد صدق
ما الاصل وبعض المحاف فصل ان قضا البلد وزمع مستند ابا جميعه

صنع او بتعارض مادة الحروف والكلام في الفواد واما الحادثة
صنع ان تعالى لا
ان الكلام مركب
عن الحروف م

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى محاطا تنبيها على الوجه في لان وبه نستعين
اللائق كمال الحامد ان لا يحط المحمود اولا حاصرا او مشاهدا
ع الحمده واسمان منه بعدم قوله لك على الحمد وان كان العام
لكونه مقام الحمد لعصي بعده ويصح ان يكون العدم للعظيم والشرف
وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام او تقدم الجار
ايفيد الاختصاص والمنة من من على وما تعالى من ان المنة
معه لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن مدفوع بان المنهي عنه
هو عد المنعم لا امتنان المنعم عليه والصالحات محصورين بعد الله
تعالى ودل عليه قوله تعالى ولكن الله من على من يشاء من عباده
وعلى سنك الصلوة والحمد سنك تبيانا والعدم على الطريقة السابقة

تعظيما له وافاده للاختصاص مع بعض الاشكال الذي
هناك ولو اورد ثم الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة
على آله عليه التحية كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى
اذ اقلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي وجه كان
وطلبك له اي صحة الاصل ان لم يكن معلوما للطالب انما
لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر
لان غرضه اظهار للصواب بتبرا ومدعاه وهو مناقض لذلك
الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اي فطلبك الدليل على ذلك
المدعو وذلك اذ كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا
او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو الحركة من معلومين
للتنادي الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا الفرق بين
الاقتران بهذا الوصف اولى من الوصف المشهور وهو ما يلزم من العلم
بالعلم الشيء آخر ولا يمنع الاصل والمدعى الا الجواز والمنع فرع فهم طلب
الدليل على مقدمة من مقدمة الدليل الدليل الذي كان لتلك المقدمة بجزاء
مدعى ليس هو الدليل الذي طلب على تلك المقدمة هو ظاهر وان كان ظاهر
العبارة توهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا ما يقابل الحكم وهو ما يتوقف
عليه صحة الدليل سواء كان جزء امنه او لا واعرفت حقيقة المنع

المنع قائم فانه ان ادرك في النقل لسبب فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع
وان ذكره فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به كمواجهة لانه
محكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملزم صحة ما نقل
ليس له سبب الا السند من تلك الحيثية حتى يمنع منعا حاديا على مقتضى
عدم علم الناقل بالزام صحة هذا السبب المنقول وانما دليلا برأسه
على ما تقدم صار مستدلا فاذا توجه عليه ما يتوجه على هذا هو الكلام
في الدليل على انه لا يمنع النقل وانما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى
فهو ان المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا حتى يتوجه
عليه المنع بالمنع بالجمع وانما قيد بالمدعى بعده من حيث هو مدعى
اذ هو قد يكون جزءا من دليل لمدعى آخر فيتوجه عليه المنع لكن ليس
بمدعى كل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص
انما يدل على مراده اذا كان المنع بجميع انحاء المذكورة وكان
منع الجمع بحصر افراده الغير المدلل على ان منع المجاز ما هو واحد
من جزئياته لم يمنع واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى والا
ههنا صح لذلك سند الطلب فمنع الاصل بلزم منع طلب تصحيح صحته
منع المدعى بلزم منع طلب الدليل على الطلب مشترك بينهما وينبغي ان
يعلم ان المنع لا سيما احد هما اعم متناول للبعض وانتفاضه ومعارضته

جميعا والنسا احص ويقال له مناقضة وبعض لعصيان والا بتوجه
من هذه الشبهة على الاول اذ عرفان حمل المنع في عبارة المصنف
اعني الاول حتى يكون منصبا الى الدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك
اذ هو مخصص بالمناقضة وان حمل على المنع الساقط بالتخصيص ليس كذلك
اذ اعرفت ان اذ عن لا يمنع فاعلم انه اذا استعلت اي بالدليل
مح منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا مع
السند ويقال له المستند ايضا وهو ما ذكر لصحته كمنع مدعي المانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل على ان المنع على ما ذكره
منع بعض مقدمات الدليل وكلما على سبيل التعيين لامنع الدليل
لان منع الدليل ما ان تقارن بشاهد يدل على المنوع اولا
فان كان الاول فهو بعض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني
فهو مكابرة غير مسموع اصلا على ما ذكره كحكم صرف عناية الصد
عن ظاهر بانه يقال منع مقدمة الدليل ولو من ما ذكر وسابقا
ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الناظر عنها لذلك الشبهة على انه
ينبغي ان سوق السائل جزء المعلل مجموع مقدمات
الدليل من المدعى وغرض ويكن ان مناقضة ما ذكروه بانكم كحكم بكذا
منع الدليل مقدمة معينة من الدليل بل شاهد يدل على المنوع ولا

ولا تقدونه مكابرة ولا يحكم منع الدليل بلا شاهد يدل على
المنوع تقدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما اذ حينئذ
يظهر كل الفرق وههنا كلام يستند عن المصنف اشار اليه وهو ان
الناظر في مقدمات الدليل ربما كلف مستدلا واحد بعض مقدماته على
التعيين او في كل واحد منها على التعيين وربما كلف مستدلا
بعض مقدماته على التعيين او في كل واحد منها على التعيين
وربما كلف المستدل على المجموع من حيث هو مجموع وهو غير حاكم
بغير واحدة ههنا على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا
الدليل عليها كذلك فيكون مانعا والصحيح ان يسمى بالدليل
او بالشبهة فساد المقدمة الخ حاكم بغير ما ذكر من المجموع ولم
يطلب الدليل عليها فيكون مانعا لا طالبا فصار الفصل اذ هو طالب
طلب الدليل على مقدمة ولا طالب ههنا ولا ما فصل اجماليا
وهو طالبه فيكون حاصل كلام المصنف في دليل المعلل ما فصله اولا بقوله
الاجمالي واقول به عصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل جزء
ليعلم حقيقته ليصح او يبطل وليس الناظر ههنا كذلك لانه طالب
مردود وبما ذكرنا لم يدل على ان المعلل عصب بل المعلل ما هو جزء
فحوجنا على الثاني الى ما فصلا اجمالا فقط ولا بد من

Copyright © King Saud University

السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع مح بدفع بالابطال
اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول
على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة المجموعة التي كانت على المعلل
عند منع المانع والثاني على سبيل النقض بالدليل او بالتشبيه وهو انما
يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم من ذكر المعلل اولا
خصصناه ثانيا بالابطال ويكون الخصم الدفع بالابطال
دفع المنع وهذا التفصيل عندنا الا في كلام المصنف هو الظاهر
ويلزم بالمنع ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل
بل الكلام على السند على سبيل المنع متروك بالكلية فرجعنا على هذا التوجيه
وانت خبير بان المجرد المساواة لا يستلزم ان يلزم السند بحيث
يلزم من انتفاء السند انتفاء المنع او عدم انفكاك شيء منهما عن
الآخر يكفي فيها وان عدم التحقق اللازم بينهما وهو ظاهر فح لا يلزم
دفع السند المساوي على الاطلاق معتذرا مع انهم يقولون كذلك
وان كان عبارة المصنف لا للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما عينوه
هو ما يذكر لتقوية المنع يندفع الملازم وان لم يكن مفيدا في
الواقع ح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فالصحيح

فلا يصح حصر دفع السند في المساوي فلنا سلمنا دفع السند الا
كما قدرته لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو
الاخص خير مما ذكرتم لان السند لو كان اعم لكان مجامعا
للمقدمة المجموعة كليهما فلم يلزم من ابطاله بصير المعلل ابتر بطل
بسقوط ما يبطل منع الكل من حيث هو منع او بعض الدليل
وههنا محمول على ظاهره ما للخلف اي بسبب الحكم عن الدليل و
اما سؤال مشهور وهو ان النقض الخاص بالخلف اذا كورد على هو عباره
عن منع ما ان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما للخلف الحكم المذكور
عنه او لاستدراه فساد آخر اي وجه كان من الخصوصيات
او عورض اي الدليل او بعضه ما او عورض على سبيل خلاف
الكلام وايضا المعارضة طاهره في الدليل لا في السند عورض خلافا اي
بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه الدليل المعلل ونقيضه سواء كان الدليل الاول
عين دليل المعلل الاول كما في المعارضة بالوجه الوارد او غيره فيسمى معارضة
بالمثل او كان صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل ولا فمعارضة بالغير
ولما كان السائل مستدلا فيهما ففي الصورتين اي المعارضة
صرتما بنقضا اي سائر مع المعلل الاول في الصورتين نصير سائلا
فكان للسائل هناك غلبة مناصبة لكن للمعلل على السائل في الصورة الواحدة

Copyright © King Saud University

بين الصورتين وما نقل من ان معارضته لا تعارض
غير معتد به ويمكن بان يحمل ما وقع في عبارة المصنف على
لكن الاول اولى واسلم ان ترتب الممنوع على ما ذكره المحقق الرازي
المحاكمات هو ان بعض مقدمة على ما قضته وهي على معارضته فلو قدم
المصنف بعض على المقتضى لوقع الوضع الطبع وانقلب ان الموضوع
الثالثة بحري في التنبيهات الضرورية لا يخفى على من تتبع فالعصر على
الدليل هنا اما لاكتفائه بالاصل او لجعله الدليل اعم مما يجب
بقول النظار متعلق بقوله في الصدر الرسالة او قلت بكلام او
هذا شروع في تمثيل جميع ما يجب الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو
ما لا يسبق على جوده عدما فاعل عن مقاصد الظاهر انه اسم كان
لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمصنف مقدم عليه فان
طلب الفعل بحصر مقاصد وعبارة بل انه اسند الكلام حقيقة الى
ذاته وفي بعض النسخ اسناد الله اي الى ذاته فحال احد النسختين واحد
وكلم الله موسى بكلامه هذا اسناد اسناده الى ذاته فان هذا الدليل
على تقدير تمامه دل على ان الكلام صفة ثبوتية لله تعالى واما على
انه موجود فلا يوجود غير مبني بالعدم فلا يجب ان يكون
كالعدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة ثبوتية